الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية**

إعداد

الدكتور: أحمد بن عبد الله الضويحي*

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:-

فهذا ملخص لبحث: " الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية".

والهدف من هذا البحث المختصر ليس استقراء كافة الآراء المشكلة التي نسبت إليهم، فإن هذا يحتاج إلى رسالة علمية متكاملة، وإنما المراد بيان أشهر هذه الآراء، ولذا قمت بانتخاب أهمها وفق ضابط محدد يقوم على أمرين:-

الأول:- شهرة الرأي وشيوعه بين الأصوليين والفقهاء، واحتجاج بعضهم بظاهره في بعض المسائل الأصولية أو الفقهية.

الثاني:- ظهور الإشكال في الرأي أو العبارة، ووجود من أنكر على الإمام أو شنع عليه بسببه، أو أشار إلى أن ظاهره يعارض أصول الإمام، أو قولاً آخر له، أو يعارض الأصول المتفق عليها.

** أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥م.

* الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن الناظر في كتب علم أصول الفقه لابد أن تستوقفه بعض الآراء والعبارات المشكلة، وخصوصاً تلك المنسوبة إلى الأئمة الأربعة – على اعتبار مكانتهم الرفيعة في هذا الفن، وكونهم أعلام الاجتهاد وأئمة الفتوى –وما جرى بسبب حملها على ظاهرها من التشنيع على بعضهم، ووصفهم بعبارات لا تتناسب مع مقامهم الرفيع ومترلتهم العالية.

ونظراً لأن هذه الآراء تحتاج إلى تحرير في أصل النسبة، ومراد الإمام بما نقل عنه، وسعياً إلى دفع الإشكالات التي نشأت عنها، وحرصاً على الذب عن هؤلاء الأئمة، ولأن هذا الموضوع –بحسب علمي– لم ينل ما يستحقه من البحث، ولم تجر دراسته بشكل مستقل، فقد وقع اختياري عليه ليكون هدف هذا البحث، وقد سميته: " **الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية** ".

وليس القصد من هذا البحث المختصر استقراء كافة الآراء المشكلة التي نسبت إليهم، فإن هذا يحتاج إلى رسالة علمية متكاملة، وإنما المراد بيان أشهر هذه الآراء، ولذا قمت بانتخاب أهمها وفق ضابط معين يقوم على أمرين:

الأول: شهرة الرأي وشيوعه بين الأصوليين والفقهاء، واحتجاج بعضهم بظاهره في بعض المسائل الأصولية أو الفقهية.

الثاني: ظهور الإشكال في الرأي أو العبارة، ووجود من أنكر على الإمام أو شنع عليه بسببه، أو أشار إلى أن ظاهره يعارض أصول الإمام، أو قولاً آخر له، أو يعارض الأصول المتفق عليها.

وقد قسمته تبعاً لذلك إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الآراء المشكلة للإمام أبي حنيفة.**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رأيه في الاستحسان.
- المطلب الثاني: رأيه في تقديم القياس على خبر الواحد.
- المطلب الثالث: رأيه في خبر الواحد إذا خالف الأصول.

- **المبحث الثاني: الآراء المشكلة للإمام مالك.**

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رأيه في الاستحسان.
- المطلب الثاني: رأيه في خبر الواحد إذا خالف القياس.
- المطلب الثالث: احتجاجه بعمل أهل المدينة.

- **المبحث الثالث: الآراء المشكلة للإمام الشافعي.**

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: قوله: " من استحسن فقد شرع ".
- المطلب الثاني: رأيه في نسخ القرآن بالسنة.
- المطلب الثالث: رأيه في نسخ السنة بالقرآن.
- المطلب الرابع: رأيه في الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال.

- **المبحث الرابع: الآراء المشكلة للإمام أحمد.**

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: قوله:"من ادعى الإجماع فقد كذب"

المطلب الثاني: رأيه في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

المطلب الثالث: قوله: "يتجنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس".

المطلب الرابع: قوله: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

وقد اتبعت في دراسة هذه المباحث منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يأتي:

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

٢- تحرير رأي الإمام أو عبارته، بذكر نص كلامه إن وجد، أو بذكر من نسب ذلك إليه من أصحابه أو من غيرهم.

٣- ذكر وجه الإشكال في العبارة أو الرأي، مع بيان من أشار إليه.

٤- ذكر أهم التوجيهات والمحامل التي حمل عليها رأي الإمام أو قوله، مع بيان موقف أصحابه وآرائهم في ذلك.

٥ - بيان التوجيه المختار، وأسباب اختياره.

٦ - الاستعانة بأقوال أئمة هذا الفن، ونقل عباراتهم بنصها، سواء في نسبة الرأي، أو في تحرير وجه الإشكال، أو في توجيه قول الإمام أو رأيه.

٧ - عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٨ - تخريج الأحاديث النبوية، مع بيان درجتها إذا لم تكن مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما.

٩ - ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهة الكـــريم، وأن يرزقنـــا جميعاً السداد في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المبحث الأول
الآراء المشكلة للإمام أبي حنيفة

وتحته مطالب:

المطلب الأول
رأيه في الاستحسان

نسب عدد من علماء أصول الفقه إلى الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـــ) أنه يرى حجية ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل[(١)].

وجه الإشكال في هذا الرأي:

أنه يفضي إلى جواز القول في الشريعة بمجرد التشهي والهوى، وإحالة الأحكام إلى عقول ذوي الآراء ليحكموا فيها بمجرد عقولهم من غير دليل[(٢)].

ولم أجد أحداً من علماء الأصول -فيما اطلعت عليه- نقل قولاً صريحاً للإمام أبي حنيفة يدل على أنه يرى ذلك، ويغلب على الظن أن السبب في نسبة هذا الرأي إليه هـــو الكتـــاب الذي صنفه الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـــ) في هذا الدليل وسماه "إبطال الاستحسان"[(٣)]، وهـــو يتضمن بيان مذهبه فيه، والرد على من زعم حجية ما يستحسنه المجتهد برأيـــه، وقـــد ورد في ثنايا هذا الكتاب جملة من الفروع الفقهية التي حكم فيها أبو حنيفة اعتماداً على الاستحـــسان،

(١) انظر إحكام الفصول ٦٨٨، والبرهان ٨٩١/٢، واللمع ١٢١، والتبصرة ٤٩٢/١، والتلخـــيص ٣١٠/٣، وبدايـــة المجتهد ٢٠٩/٢، والمنخول ٣٧٧/١، والإبهاج ٢٠١/٣، والمستصفى ٢٨١/١،٢٧٤-٢٨٢ وكشف الأسرار ٦/٤، وروضة الناظر ٥٣٢/٢، والسورة ٤٥١، وتقريب الوصول ٤٠٠، وإرشاد الفحول ٢٤٠.

(٢) انظر الإبهاج ٢٠٣/٣، والإحكام لابن حزم ١٩٣/٦، ومراتب الإجماع ٥١/١، والبحر المحيط ٣٩٢.

(٣) هذا الكتاب يعد أحد كتب الإمام الشافعي في أصول الفقه، وهو مطبوع ضمن الجزء السابع من كتاب الأم، انظر في نـــسبته إليه: الفهرست ٢٩٦، والفصول للجصاص ٢٢٦/٤، ومناقب الشافعي للبيهقي ١٤٦/١، وهدية العارفين ٩/٢.

وخالفه الشافعي فيها، كمسألة خيار المجلس، وشهود الزوايا[٤]، والقذف من الزوجين، حيث بين الشافعي الحجج الشرعية في هذه المسائل، وأشار إلى أنها من البيان والوضوح بحيث لا يجوز لأحد أن يعدل عنها إلى الاستحسان والعمل بالرأي[٥].

وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله عبارة مشهورة في إنكار الاحتجاج بهذا الدليل، وهي قوله "من استحسن فقد شرع"[٦]، وسيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث بعون الله تعالى.

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ)- بعد نقله لبعض تعليقات الشافعي على آراء أبي حنيفة في هذه المسائل: "وهذا صريح في أن الشافعي فهم عن أبي حنيفة أن مراده بالاستحسان هذا [٧]، فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك" أ-هـ[٨].

وممن نسبه إلى أبي حنيفة كذلك من المتقدمين: بشر المريسي (ت٢١٨هـ) [٩].

قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "وهو الصحيح عنه"أ-هـ[١٠].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة "أ-هـ[١١].

تحقيق رأي أبي حنيفة في المسألة:

من الأمور المجمع عليها عند علماء الأصول أن أبا حنيفة رحمه الله يحتج بالاستحسان ويجعله أصلاً من أصول مذهبه، وهذا الأمر يكاد أن يكون معلوماً من مذهب الحنفية بالضرورة، فمن استقرأ كتبهم المصنفة في الأصول، وجدهم مجمعين على عده أصلاً من

(٤) المراد بهم: شهود الزنا إذا كان كل واحد منهم يشهد أنه كان في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد بها كل واحد من الباقين انظر إحكام الفصول ٦٨٨، والمستصفى ٢٨١/١.

(٥) انظر كتاب إبطال الاستحسان (الأم ٤٨٧/٧)، والبحر المحيط ٣٩٢/٤-٣٩٣ والتبصرة ٤٩٤/١، والمنخول ٣٧٧/١.

(٦) انظر الأم ٢٠٣/٦، والتبصرة ٤٩٢، والمستصفى ٢٧٤/١، والتلخيص ٣١٠/٣، والإحكام للآمدي ١٥٦/٤.

(٧) أي ما يستحسنه المجتهد بعقله.

(٨) البحر المحيط ٣٩٣/٤.

(٩) انظر المصدر السابق ٣٨٦/٤، والتبصرة ٤٩٢/١، والإبهاج ٢٠٣/٣.

(١٠) انظر الإبهاج ٢٠٣/٣، والبحر المحيط ٣٩٢/٤.

(١١) البحر المحيط ٣٩٢/٤.

الأصول المعتبرة [١٢]، ومن تتبع كتبهم في الفروع وجدهم يصرحون بالاعتماد عليه في أكثر المسائل.

ويعد الإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) من أكثر العلماء المتقدمين تصريحاً بالاعتماد على الاستحسان في كتبه المختلفة[١٣]، بل إنه عقد كتاباً مستقلاً سماه: "كتاب الاستحسان"[١٤]، مما يدل على أهمية هذا الأصل عندهم.

غير أن الإشكال ليس في الاحتجاج بالاستحسان، واعتباره أصلاً من الأصول، فهذا الدليل يحتج به الحنابلة والشافعية والمالكية كذلك[١٥]، بل نقل استعماله عن بعض الصحابة والتابعين[١٦]، وإنما الإشكال: ما فهمه خصوم الحنفية من أن مراد أبي حنيفة به: "ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل".

وسبب هذا الفهم كما سبق هو رد الشافعي لبعض الأحكام التي بناها أبو حنيفة على الاستحسان، وبيانه بطلان هذا الدليل لكون هذه الأحكام قد ورد فيها أدلة صريحة وواضحة لا مجال للعدول عنها -كما يرى الشافعي -إلا لمن أراد أن يحكم رأيه وهواه، والحكم بالرأي والهوى باطل وغير جائز.

والمستقريء لكتاب "إبطال الاستحسان" لا يجد فيه أكثر من ذلك، حيث لم يذكر الشافعي -لا من قريب ولا من بعيد- أن الإمام أبا حنيفة يجيز الاستحسان بالرأي والهوى، ولم ينقل عنه أو ينسب إليه قولاً صريحاً في هذا، وإنما غاية كلامه أنه لا مندوحة من هذه الأدلة الصريحة والواضحة إلا تحكيم الرأي والهوى في الشرع، وهو استلزام لما لا يلزم ضرورة، فقد يكون عدم عمل أبي حنيفة بهذه الأدلة واستحسانه العدول عنها لمآخذ شرعية معتبرة،

(١٢) انظر أصول الجصاص ٣٣٩/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٤، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢، وتيسير التحرير ٧٨/٤، وكشف الأسرار٦/٤-٨، والتقرير والتحبير ٢٢٢/٣، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢-٣٢١.

(١٣) ككتاب الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والحجة على أهل المدينة،وزيادة الزيادات، والأمالي، والاكتساب، والموطأ بروايته . انظر أصول الفقه بعد التدوين ١٢١/١

(١٤) انظر الأصل ٤٣/٣ والحجة ١/٣

(١٥) انظر إحكام الفصول ٦٨٨، والإحكام للآمدي ١٥٧/٤، والعدة ١٦٠٤/٥، وتهذيب الأجوبة١٧٩.

(١٦) انظر العدة ١٦٠٦/٥-١٦٠٧، وأصول السرخسي ٢٠٧/٢، والبحر المحيط ٣٨٧/٤،وكشف الأسرار ٢٣/٤.

وليس لمجرد الرأي والهوى، وهو المظنون بالإمام أبي حنيفة، وذلك لأن الاستحسان بغير دليل حرام إجماعاً[١٧]، بل إنه يعد كفراً ممن قاله، وممن يجوز التمسك به، وهذا أمر ظاهر ولا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه[١٨].

يقول البخاري (ت ٧٣٠هـ): "وكل ذلك طعن من غير روية وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدراً وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعاً"أ-هـ[١٩].

ويقول ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعاً، ولا نظن أن أحداً يقول بذلك"أ-هـ[٢٠].

ويقول الآمدي (ت ٦٣١هـ) بعد ذكره لهذا المعنى: "وليس ذلك هو محز الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي"أ-هـ[٢١].

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يحمل رأي أبي حنيفة على المحمل الذي يوافق أصوله وما استقر من مذهبه، وأن يؤخذ معنى الاستحسان الذي يحتج به من أتباعه ومنظري مذهبه، فهم أعلم بأصول إمامهم.

يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): "اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخروا أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو: أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم، لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب

(١٧) انظر إحكام الفصول ٦٨٨، والتلخيص ٣١٤/٣، وشرح تنقيح الفصول ٤٥١، واللمع ١٢١، والمستصفى ٢٧٥/١-٢٧٦، وقواطع الأدلة ٢٦٨/٢.
(١٨) انظر المنخول ٣٧٥/١.
(١٩) كشف الأسرار ٧/٤.
(٢٠) قواطع الأدلة ٢٦٨/٢.
(٢١) الإحكام للآمدي ١٥٧/٤.

المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: (استحسنا هذا الأثر ولوجه كذا)، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق" أ-هـ[٢٢].

وقد بين أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) في كتابه الفصول خطأ مخالفي الحنفية فيما فهموه عن أبي حنيفة وأصحابه، فقال: "تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، و لم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان، فاحتج بعضهم[٢٣] في إبطاله بقوله تعالى: ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**﴾[٢٤]..... فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ فتعسفوا القول فيه من غير دراية..... وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقروناً بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى"أ-هـ[٢٥].

ثم بين وجوه الاستحسان عند الحنفية، نافياً أن يكون في شيء منها حكم بالتشهي والهوى من دون دليل[٢٦].

كما بين أبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) أن سبب هذا الفهم الخاطئ من المخالفين هو حمل الاستحسان الذي قال به الحنفية على المعنى اللغوي، فقال: "أما الاستحسان لغة: فوجود الشيء حسناً، يقال: استحسنت كذا، اعتقدته حسناً، واستقبحته على ضده، وعن هذا ظن بعض الفقهاء أن من قال بالاستحسان فقد ترك القياس والحجة الشرعية باستحسانه تركها من غير حجة شرعية، فطعن بهذا على علمائنا، وإنما هذا تفسير الاستحسان لغة" أ-هـ[٢٧].

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ): "وقد طعن بعض الفقهاء في تصنيف له على عبارة علمائنا في الكتب: إلا أنا تركنا القياس واستحسنا، وقال: القائلون بالاستحسان يتركون

(٢٢) المعتمد ٢/٢٩٥.
(٢٣) يقصد الإمام الشافعي فإنه استدل بهذه الآية على إبطال الاستحسان، انظر كتاب إبطال الاستحسان (الأم ٧/٤٩٦).
(٢٤) سورة القيامة آية ٣٦.
(٢٥) أصول الجصاص ٢/٣٤٠.
(٢٦) انظر المصدر السابق ٢/٣٣٩، ٣٤٣-٣٥٥.
(٢٧) تقويم الأدلة ٤٠٤.

العمل بالقياس الذي هو حجة شرعية ويزعمون أنهم يستحسنون ذلك، وكيف يستحسن تـــرك الحجة والعمل بما ليس بحجة لاتباع هوى أو شهوة نفس؟"أ-هـــ[٢٨].

ثم بين معنى الاستحسان في اللغة، ومعناه في عرف الفقهاء، فقال: "وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الـــشرع موكـــولاً إلى آرائنـــا ..... والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهـــام قبـــل إمعان التأمل فيه، وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهـــر أن الـــدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يمال بـــالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله" أ-هـــ[٢٩].

ويقول البخاري (ت ٧٣٠هـــ): وهو يرد على من اتهم أبا حنيفة بذلك: "وكل ذلـــك طعن من غير روية وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قـــدراً وأشـــد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي"أ-هـــ[٣٠].

وخلاصة الأمر:

أن نسبة هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة لا تصح ولا تثبت بشهادة خصومه قبل أتباعـــه، وقد بسط علماء الحنفية وغيرهم الكلام في معنى الاستحسان الذي يحتج به أبو حنيفة ولـــيس المقام مقام تفصيل القول في هذه المسألة، وإنما القصد تبرئة أبي حنيفة رحمه الله من هذه التهمة.

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـــ) -وهو ممن صحح نسبته هذا الـــرأي لأبي حنيفـــة كمـــا مضى: "واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفـــة بـــريء إلى الله مـــن إثبات حكم بلا حجة"أ-هـــ[٣١].

(٢٨) أصول السرخسي ١٩٩/٢-٢٠٠، وهو يقصد الإمام الشافعي في كتابه إبطال الاستحسان.
(٢٩) المصدر السابق ٢٠٠/٢.
(٣٠) كشف الأسرار ٧/٤.
(٣١) البحر المحيط ٣٨٧/٤.

والذي تطمئن إليه النفس في ذلك هو ما انتهى إليه محققو المذهب الحنفي وغيرهم من أن مراده بهذا الأصل لا يخرج عن أحد أمرين:

الأول: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات، ونفقة الزوجات، وجزاء الصيد، وعدالة الشهود[٣٢].

قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "فيسمي أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحداً منهم القول بخلافه"أ-هـ[٣٣].

الثاني: ترك القياس إلى ما هو أولى منه [٣٤]، وهذا المعنى عبر عنه أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) بقوله: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"[٣٥].

ويشمل هذا ترك القياس للنص، والضرورة، والإجماع، والقياس الخفي[٣٦]، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه للتشنيع عليه رحمه الله، لأن الاستحسان بهذا المعنى محل اتفاق بين أهل العلم[٣٧].

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) -بعد ذكره لهذا المعنى: "هذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة"أهـ[٣٨].

(٣٢) انظر أصول الجصاص ٣٤٣/٢، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢.
(٣٣) أصول الجصاص ٣٤٣/٢.
(٣٤) انظر المصدر السابق ٣٤٤/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٤، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢ والتلخيص ٣١١/٣، وكشف الأسرار ٧/٤-٨، والمعتمد ٢٩٥/٢، والبحر المحيط ٣٩٠/٤، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢-٣٢١.
(٣٥) انظر المعتمد ٢٩٦/٢، والمستصفى ٢٨٣/١، والإحكام للآمدي ١٥٨/٤، والتبصرة ٤٩٣/١، وكشف الأسرار ٧/٤-٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٩٣/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ٤٥١، وروضة الناظر ٥٣١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٩٨/٣، والمسودة ٤٥٣، وفواتح الرحموت ٣٢٠/٢-٣٢١، والمحصول ١٦٩/٦.
(٣٦) انظر أصول الجصاص ٣٥١/٢وما بعدها، وتقويم الأدلة ٤٥٠، أصول السرخسي ٢٠٢/٢، وكشف الأسرار ١٠/٤.
(٣٧) انظر اللمع ١٢١، وروضة الناظر ٥٣٢/٢، ومختصر المنتهى ٢٨٨/٢، والبحر المحيط ٣٨٨/٤، والإبهاج ٢٠٣/٣، والتلخيص ٣١٣/٣.
(٣٨) المستصفى ٢٨٣/١.

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم يعبرون بلفظ الاستحسان عن معانٍ أخرى إضافة إلى ما سبق، ومنها: العمل بأقوى القياسين، وتخصيص العلة، وتخصيص القياس بالسنة، وترك أقوى القياسين بأضعفهما، والحكم الذي ينقدح في نفس المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، وليس المقام مقام ذكرها(٣٩).

المطلب الثاني
رأيه في تقديم القياس على خبر الواحد

اشتهر على ألسنة الأصوليين أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم القياس على خبر الواحد، على اعتبار أنه يرى تقديم معنى الأصول عليه(٤٠).

وقد أسهم في انتشار هذا الرأي بعض المتقدمين من محققي المذهب الحنفي، فقد نقل الجصاص (ت ٣٧٠هـ) عن عيسى بن أبان (ت٢٢١هـ) قوله في شأن -أحاديث أبي هريرة ﷺ: "ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس" أ-هـ(٤١).

قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "جعل عيسى رحمه الله ما ظهر من مقابلة السلف لحديث أبي هريرة بقياس الأصول وتثبتهم فيه علة لجواز مقابلة رواياته بالقياس، فما وافق القياس منها قبله، وما خالفه لم يقبله" أ-هـ(٤٢).

وعلل ذلك بقوله: "والأصل في ذلك أن خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاد، وحسن الظن بالراوي كالشهادات، فمتى كثر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول" أ-هـ(٤٣).

ثم انتهى إلى أن خبر الواحد على ثلاث منازل:

(٣٩) انظر أصول الجصاص ٣٤٤/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٥-٤٠٦، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢-٢٠٨، والبحر المحيط ٣٨٩/٤-٣٩٣.
(٤٠) انظر الإبهاج ٣٦٠/٢، وروضة الناظر ٤٣٥/٢، واللمع ٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢، وتخريج الفروع على الأصول ٣٦٣، والمسودة ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير ٣٦٧/٢، والبحر المحيط ٣٢/٤.
(٤١) انظر أصول الجصاص ١٧/٢.
(٤٢) المصدر السابق ١٩/٢.
(٤٣) المصدر السابق ١٩/٢.

أحـــدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم والضبط والإتقان، ولم ينكر عليه أحد مـــن السلف في رواية، ولم يعارض الأصول، فهذا لا يرد بقياس الأصول.

الثاني: ما يرويه من لا يعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهور في حمل العلم، إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم تعديلاً منهم له، فخبره مقبول، ما لم يرده قياس الأصول.

الثالث: ما يرويه رجل معروف وقد شك السلف في روايته، واتهموا غلطـــه، فروايتـــه مقبولة، مالم تعارضه الأصول، ولم يعارضه القياس، فإنه إذا عارضه القياس ساغ الاجتـــهاد في رده بقياس الأصول(٤٤).

قال الجصاص: "فعلى هذه المعاني يدور هذا الباب" أ-هـــ(٤٥).

ويقول السرخسي (ت٤٩٠هـــ): في شأن مرويات أبي هريرة ﷺ: "ما وافـــق القيـــاس من روايتـــه فهو معمولٍ به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهـــو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه"أ-هـــ(٤٦).

ثم يبين سبب القول بتقديم القياس عليه بقوله: "ولعل ظاناً يظن أن في مقالتنا ازدراء بـــه، ومعاذ الله من ذلك، فهو مقدم في العدالة والحفظ والضبط كما قررنا، ولكن نقل الخبر بـــالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كل معنى أراده رسول الله ﷺ بكلامه أمر عظيم فقد أوتي جوامع الكلم، ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هـــو فقـــه لفـــظ رسول الله ﷺ.

فلتوهم هذا القصور قلنا، إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلابد من تركه، لأن كون القياس الصحيح حجة ثابـــت بالكتـــاب والـــسنة

(٤٤) المصدر السابق ٢٤-٢٥
(٤٥) المصدر السابق ٢/٢٥.
(٤٦) أصول السرخسي ١/٣٤١.

والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع"أ-هـ[٤٧].

وجه الإشكال في هذا الرأي:

أن ظاهره يصادم ما اتفق عليه سلف هذه الأمة- ومنهم أبو حنيفة -من أنه لا وزن للرأي والقياس في مقابل الخبر والحديث، وقد عقد الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) وغيره أبواباً في ذم الرأي والقياس المصادم للأخبار، وضمنوها أقوالاً كثيرة للصحابة والتابعين والأئمة تدل على هذا[٤٨]، ومن القواعد الفقهية المقررة قاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٤٩].

بل نقل ابن القيم (ت٧٥١هـ) عن أبي حنيفة ذاته أنه يرى تقديم الحديث الضعيف على القياس والرأي، وأن أصحابه مجمعون على ذلك[٥٠].

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "لا يحل القياس والخبر موجود"أ-هـ[٥١].

حقيقة رأي أبي حنيفة:

ظهر لي بعد تتبع واستقراء ما كتبه علماء الحنفية وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى أن نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله غير صحيحة، فلم أجد- فيما اطلعت عليه -من نقل قولاً صريحاً له يدل على أنه يرى هذا الرأي، وإنما الثابت عنه خلافه، كما صرح بذلك جمع من المحققين من علماء الحنفية وغيرهم.

يقول الدبوسي (ت٤٣٠هـ):"الأصل عند علمائنا الثلاثة[٥٢]، أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح"أ-هـ[٥٣].

---

(٤٧) المصدر السابق ٣٤١/١

(٤٨) انظر الفقيه والمتفقه ٤٤٩/١-٤٦٦، وإعلام الموقعين ٤٧/١، ٥٣ -٧٩، ٢٧٩/٢.

(٤٩) انظر الأقوال الأصولية للكرخي ١٤٨، والفقيه والمتفقه ٥٠٤/١، ومجلة الأحكام العدلية ١٧/١ مادة ١٤، وقواعد الفقه ٦٨/٣.

(٥٠) انظر إعلام الموقعين ٣١/١-٣٢، ٧٧.

(٥١) الرسالة ٥٩٩.

وقد بين الجصاص (ت ٣٧٠هـ) بعد ذكره لأحوال خبر الآحاد، أن خبر الواحد إذا رواه العدل الثقة الذي لم يظهر من السلف النكير عليه في رواياته مقدم على القياس، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى**﴾[٥٤]، وقوله ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾[٥٥]، ثم قال:

"فدلت هذه الآيات على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله إذا كان عدلاً ضابطاً، لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان لم يجز رده بالقياس، مع أمر الله تعالى إيانا بقبوله والحكم به، من غير اعتبار قياس معه"أ-هـ[٥٦].

وقال البخاري (ت٧٣٠هـ): "ولم ينقل عن أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس.... وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث"أ-هـ[٥٧].

وقال ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ): "إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر"أ-هـ[٥٨].

ثم بين أن هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٥٩].

---

(٥٢) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.
(٥٣) تأسيس النظر ٩٩، وانظر بيانه لمذهب أبي حنيفة في الخبر المخالف للقياس في تقويم الأدلة ١٩٧، وانظر بيانه لأمثلة ذلك في تأسيس النظر ١٥٧.
(٥٤) سورة البقرة آية ١٥٩.
(٥٥) سورة آل عمران آية ١٨٧.
(٥٦) أصول الجصاص ٢/٢٨.
(٥٧) كشف الأسرار ٢/٧٠٨.
(٥٨) التقرير والتحبير ٢/٣٩٨.
(٥٩) المصدر السابق ٢/٣٩٨.

وذكر ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) أن أبا حنيفة قد نص على تقديم خبر الواحد على القياس في كتاب الصوم وغيره[٦٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى"أ-هـ[٦١].

وبمثل هذا جزم أمير باد شاه (ت٩٨٧هـ) في التيسير[٦٢]، وعبدالعلي الأنصاري (ت١١٨٠هـ) في الفواتح[٦٣].

وذكر ابن حزم في غير موضع من كتبه أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون بأن ضعيف الأثر أولى من القياس[٦٤].

بل إن ابن القيم (ت٧٥١هـ) نقل إجماعهم على ذلك حيث يقول رحمه الله تعالى: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس"أ-هـ[٦٥].

وكيف يمكن أن يظن بأبي حنيفة ذلك وهو يرى تقديم قول الصحابي -وهو أحد الأدلة المختلف فيها- على القياس؟ كما صرح بذلك الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)[٦٦].

وحيث تبين أن أبا حنيفة لا يرى هذا الرأي، وأنه ليس المذهب عند الحنفية، بقي أن نقول إن علماء الحنفية وغيرهم تلقفوه من عيسى بن أبان (ت٢٢١هـ)، وانبرى بعض

(٦٠) انظر قواطع الأدلة ٣٦١/١.
(٦١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠.
(٦٢) انظر تيسير التحرير ١١٦/٣.
(٦٣) انظر فواتح الرحموت ١٧٧/٢.
(٦٤) انظر المحلى ٥١/١٠، ٣٩٣، والإحكام ٣٦٨/٧.
(٦٥) إعلام الموقعين ٧٧/١.
(٦٦) انظر تأسيس النظر ١١٣.

المتقدمين من علماء الحنفية للتنظير له وإقامة الأدلة عليه حتى ظن المطلع على كتبهم أن هذا هو المذهب عندهم، أو أن هذا هو رأي الإمام أبي حنيفة، ومن أبرز علماء الحنفية الذين أسهموا في ذلك الجصاص (ت٣٧٠هـ)[٦٧]، وأبو زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) في كتابه تقويم الأدلة[٦٨]، والسرخسي (ت٤٩٠هـ) [٦٩].

قال البخاري (ت٧٣٠هـ): "واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء"أ-هـ[٧٠].

وقد جزم بنسبته إلى عيسى بن أبان جمع من المحققين ومنهم: ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)[٧١]، وأبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)[٧٢]، والآمدي (ت٦٣١هـ)[٧٣]، والزركشي (ت٧٩٤هـ) [٧٤]، والشاطبي (ت٧٩٠هـ) [٧٥].

المطلب الثالث
رأيه في خبر الواحد إذا خالف الأصول

(٦٧) انظر نسبة هذا القول لعيسى بن أبان، وتنظير الجصاص له في أصول الجصاص ٢/١٧-٢٧.
(٦٨) انظر تقويم الأدلة ١٨٠-١٨٢.
(٦٩) انظر أصول السرخسي ١/٣٣٨-٣٤٥.
(٧٠) كشف الأسرار ٢/٧٠٧.
(٧١) انظر قواطع الأدلة ١/٣٥٨.
(٧٢) انظر المعتمد ٢/١٦٣.
(٧٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/١١٨.
(٧٤) انظر البحر المحيط ٣/٣٧٢، ٣٩٩، وتشنيف المسامع ١/٤٩٤.
(٧٥) انظر الموافقات ٣/١٩

نقل جمع من علماء الأصول عن الإمام أبي حنيفة أنه يرى رد خبر الواحد إذا خالف الأصول[٧٦].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به" أ-هـ[٧٧].

ومن تتبع كتب الحنفية وجد أنهم يكادون يجمعون على أن هذا هو المذهب[٧٨]، فلا مجال للتشكيك في صحة نسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة.

وقد أشار إليه ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) حينما خصص فصلاً في كتابه إعلام الموقعين لهذه المسألة وللمسألة السابقة بين فيه رأي شيخ الإسلام في أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، ولا على خلاف الأصول، وأطال النفس في تعقب الفروع التي ادعي فيها ذلك، وأغلب هذه الفروع هي التي بنى عليها الحنفية قولهم برد خبر الواحد إذا خالف الأصول[٧٩].

وجه الإشكال في هذا الرأي:

أن ظاهره يقتضي إهدار خبر الواحد المخالف للأصول وعدم العمل به، مع أنه يعد أصلاً من الأصول، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين[٨٠].

يقول ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "فإذا ثبت الخبر صار أصلاً مثل سائر الأصول، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر"أ-هـ[٨١].

حقيقة رأي أبي حنيفة:

(٧٦) انظر تأسيس النظر ١٥٦، وروضة الناظر ٤٣٥/٢، والمسودة ٢٣٩، وشرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢، والموافقات ٢٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٦٥/٢.
(٧٧) روضة الناظر ٤٣٥/٢.
(٧٨) انظر تأسيس النظر ١٥٦، وأصول الجصاص ٣/٢، ١٤، وتقويم الأدلة ١٩٦، وأصول السرخسي ٣٦٤/١-٣٦٨، وكشف الأسرار ٧٠٥/٢.
(٧٩) انظر إعلام الموقعين ٢/ ٣-٤٢٤.
(٨٠) انظر العدة ٨٩٦/٣، والإحكام لابن حزم ١١١/١، وقواطع الأدلة ٣٦١/١، وإعلام الموقعين ٣٣٠/٢.
(٨١) قواطع الأدلة ٣٦١/١.

عندما أشكل هذا الرأي على علماء أصول الفقه من الحنفية وغيرهم انبرى عدد منهم للبحث عن بعض المحامل والتوجيهات التي يمكن أن يحمل عليها، وأغلب هذه المحامل تعتمد على تحرير معنى الأصول عند أبي حنيفة.

وذلك لأن الأصول تطلق في عرف علماء الشريعة ويراد بها أحد الأمور الآتية:

الأول: مصادر التشريع القطعية، وهي الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع(٨٢).

الثاني: مصادر التشريع عموماً وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والاستدلال، وغير ذلك(٨٣).

الثالث: قياس الأصول، أو معنى الأصول، أو القياس على ما ثبت بالأصول(٨٤).

والمراد به: المعنى الكلي المستفاد من استقراء الأدلة الشرعية، وإن لم يرد بشأنه نص خاص.

يقول الدبوسي (ت٤٣٠هـ): "الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول، مثل ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء من مس الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفاً للأصول، لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه، وإن خبر الواحد الوارد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصراة لم يقبله أصحابنا لأنه ورد مخالفاً لنفس الأصول، لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه، وهذا يؤدي إلى ذلك، لأنه إذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر فوجدها مصراة فلو ردها مع صاع من تمر وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة وهو رأس ماله، وليس له نظير في الشرع"أ-هـ(٨٥).

(٨٢) انظر العدة ٨٩٤/٣، ٨٩٧، واللمع ٧٤، وإعلام الموقعين ٣٣٠/٢، ٣٤٥.
(٨٣) انظر شرح مختصر الروضة ٢٣٨/٢.
(٨٤) انظر العدة ٨٩٤/٣، واللمع ٧٤، والواضح ٣٩٧/٤، وأصول الجصاص ١٩/٢، وقواطع الأدلة ٣٦١/١، وتأسيس النظر ١٥٧، وروضة الناظر ٤٣٥/٢، والمسودة ٢٣٩، وشرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢.
(٨٥) تأسيس النظر ١٥٦-١٥٧.

ويفهم من كلام الدبوسي هذا أنهم يعنون بالأصول: المعاني المستفادة من مجموع الأدلة، والتي أضحت بمثابة القواعد العامة.

أما القول بأن أبا حنيفة يرى رد خبر الواحد إذا خالف الأصول بالمعنى الثالث "قياس الأصول" فغير صحيح، وقد تقدم في المطلب السابق عدم صحة نسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة، وأنه من كلام عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ).

قال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "فإن قالوا: يرد- أي خبر الواحد- إذا خالف قياس الأصول ومعناها، فقولهم بمنزلة قول أصحاب مالك، وقد بينا فساد ذلك، على أن هذا ليس بمذهب أبي حنيفة، لأنه قال: إذا أكل ناسياً لم يفطر، وكان القياس أن يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ: (الله أطعمك وسقاك) (٨٦)، وأوجب الوضوء من نبيذ التمر بخبر عبدالله بن مسعود، وخالف معنى الأصول، وكذلك انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وكذلك القسامة حكموا فيها بخلاف القياس بما ذكروه من الأثر، وعلى أن الخبر الوارد في بعض الأصول، لا يكون إلا مخالفاً للأصول، ولأن خبر الواحد أصل كغيره من الأصول، فلئن جاز أن يترك للأصول، جاز أن تترك الأصول له لمساواتها"أ-هـ(٨٧).

وقد صرح الدبوسي في التأسيس بأن الحنفية يقبلون خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول(٨٨).

وأما حمل الأصول التي يرد بها أبو حنيفة خبر الواحد على كافة مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، فهو احتمال بعيد، ولم أجد -فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية -من نسبه إلى الإمام أبي حنيفة، وإنما هو رأي للطوفي (ت٧١٦هـ) ذكره في سياق التفريق بين مسألتي "خبر الواحد إذا خالف القياس" "وخبر الواحد إذا خالف الأصول"، حيث قال:

---

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣٨/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢، ورقمه ١١٥٥.

(٨٧) العدة ٨٩٤/٣-٨٩٦.

(٨٨) انظر تأسيس النظر ١٥٧، وانظر في نفي هذه التهمة عن أبي حنيفة، مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠.

"واعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل، فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والحنفية يمثلون بخبر المصراة، وهو أيضاً مخالف للقياس، إذ القياس ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس مثلاً للبن، والجواب أن يقال: إن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً، فما خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك"أ-هـ[٨٩].

والثابت في كتب علماء الأصول من الحنفية حمل الأصول على المعنى الأول أو الثالث، لكن الأول هو الذي يكاد يجمع عليه علماء المذهب.

يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ): "فمن العلل التي ترد بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه" أ-هـ[٩٠].

وقال بعد أن أورد أمثلة لأخبار الآحاد المخالفة للكتاب والسنة والإجماع، مستدلاً للقول القاضي بردها، ومناقشاً للمخالفين: "وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم"أهـ[٩١].

ويقول الدبوسي (ت٤٣٠هـ):"خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته، ثم العرض على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواتراً أو استفاضة أو إجماعاً"أ-هـ[٩٢].

ويقول السرخسي (ت٤٩٠هـ): "فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، أو لسنة مشهورة عن رسول

(٨٩) شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٧-٢٣٨.
(٩٠) أصول الجصاص ٢/٣.
(٩١) المصدر السابق ٢/١٤.
(٩٢) انظر تقويم الأدلة ١٩٦، وانظر كذلك ص ١٩٧.

الله، أو يكون حديثاً شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة، و لم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث"أ-هـ(٩٣).

ويقول: "وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة مترلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلاً ثم خرجوا عليها ما فيه بعض الشبه وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما كان منه موافقاً للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكراً قبلوه أيضاً وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفاً لهما ردوه"أ-هـ(٩٤).

وإذا حمل رأي أبي حنيفة على هذا المعنى زال الإشكال، وذلك لأن علاقة خبر الواحد بهذه الأصول نسخاً وتخصيصاً وتقييداً وترجيحاً من المسائل الظنية التي اشتهر الخلاف فيها على ألسنة الأصوليين، فلا مجال للتشنيع على المخالف فيها، لأن أغلب مآخذها ظنية.

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "وأما أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع، فنحن نوافق على ذلك، إلا أنهم يقولون هذا في المصراة والتفليس والقرعة، وليس فيها شيء من ذلك"أهـ(٩٥).

ثم بين أن الإمام أحمد رحمه الله (ت٢٤١هـ) يرى ذات الرأي فقال:"وقد نص أحمد رحمه الله على أن الحديث إذا عارض الأصول سقط، فقال في رواية يوسف بن موسى (ت٢٥٣هـ) في الخبر الواحد: (نستعمله إذا صح الخبر، و لم يخالفه غيره)، فقد نص على

(٩٣) أصول السرخسي ٣٦٤/١، وانظر رأي الحنفية في خبر الواحد إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع في كشف الأسرار ٧٠٥/٢ -٧٠٦، ٧٢٣-٧٢٤.
(٩٤) أصول السرخسي ٣٦٨/١.
(٩٥) العدة ٨٩٤/٣.

استعماله بشرط أن لا يخالفه غيره، فدل على أنه إذا خالفه غيره لم يستعمل، وليس هاهنا ما يطرح له الخبر سوى الأصول الثلاثة، فأما القياس فهو مقدم عليه"أ-هـ[٩٦].

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ):"وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فإنهم إن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك، وقد دللنا على فساده، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقط ما قالوه"أ-هـ[٩٧].

وكلام الشيرازي هذا يدل على أنه لا ينكر رد خبر الواحد المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع متى وجد ذلك، وهو مذهب الجمهور.

قال البغدادي (ت٤٦٢هـ): "إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا. الثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، الثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له" أ-هـ[٩٨].

المبحث الثاني
الآراء المشكلة للإمام مالك

المطلب الأول
رأيه في الاستحسان

نقل عدد من علماء الأصول عن الإمام مالك رحمه الله (ت١٧٩هـ) أنه يرى حجية ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل[٩٩].

(٩٦) المصدر السابق ٨٩٧/٣.
(٩٧) اللمع ٧٤.
(٩٨) الفقيه والمتفقه ٣٥٤/١، وانظر في حكم الدليل الظني إذا خالف الأصول القطعية الموافقات ١٧/٣-٢١.
(٩٩) انظر الإحكام لابن حزم ١٩٢/٦، وقواطع الأدلة ٢٦٨/٢، وبداية المجتهد ٢٠٩/٢، والبحر المحيط ٣٨٦/٤، وإرشاد الفحول ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٤٧٩/٣-٤٨٠.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ):"قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم، روى العتبي محمد بن أحمد قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان"أ-هـ[١٠٠].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ):"ونسبه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي وقال: ليس معروفاً من مذهبه"أ-هـ[١٠١].

و لم أجد هذه النسبة صريحة فيما اطلعت عليه من الكتب المطبوعة لإمام الحرمين، ولعل الذي دفع الزركشي إلى ذلك هو قول الجويني في كتاب الاستدلال:"وأفرط إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض"أ-هـ[١٠٢].

وقوله:"وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها انسلت تلك القواعد من ضبط الشريعة"أ-هـ [١٠٣].

وكلام الجويني هذا يشعر بأن الإمام مالك يحتج بما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل.

وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "ذكر الأصحاب أن القول بالاستحسان في أصول الدين فاسد، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى القول به، وكذلك القول بالمصالح والذرائع والعادات رجوع إلى دليل شرعي باطل، فأما مالك فإنه يقول بذلك ويعتمده"أ-هـ[١٠٤].

(١٠٠)الإحكام لابن حزم ١٩٢/٦، وانظر في هذه المقالة: حاشية الدسوقي ٤٧٩/٣، والموافقات ٣٠٧/٢، ٣٩٦، ٢٠٩/٤.
(١٠١)البحر المحيط ٣٨٦/٤.
(١٠٢) البرهان ٧٢١/٢، وانظر كذلك ٧٢٥/٢-٧٢٦.
(١٠٣) البرهان ٨٧٣/٢ .
(١٠٤) قواطع الأدلة ٢٦٨/٢.

وقال ابن رشد (ت٥٩٥هـ):"وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيراً، فضعفه قوم وقالوا إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحددوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل"أ-هـ[١٠٥].

وقد سبق بيان وجه الإشكال في هذا الرأي عند الكلام على نسبته لأبي حنيفة رحمه الله، فلا حاجة إلى التكرار.

حقيقة قول الإمام مالك:

إن المتتبع لما حرره علماء الأصول من المالكية في هذه المسألة يجد أنهم يكادون يجمعون على أن الإمام مالك يحتج بالاستحسان، ويجعله أصلاً من الأصول التي يأخذ بها المجتهد إذا لم يظفر بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكنهم ينكرون بشدة تفسير الاستحسان الذي يحتج به الإمام مالك بـ: ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل.

يقول ابن رشد (ت٥٩٥هـ) -بعد أن ذكر كثرة احتجاج الإمام مالك بالاستحسان، وما جرى من التشنيع عليه بسبب ذلك: " ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك فليس هو قول بغير دليل" أ-هـ[١٠٦].

ويقول الباجي (ت٤٧٤هـ): "ذكر محمد بن خويز منداد (ت٣٩٠هـ) من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك، وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل المواضعة"أ-هـ[١٠٧].

(١٠٥) بداية المجتهد ٢٠٩/٢.
(١٠٦) المصدر السابق ٢٠٩/٢.
(١٠٧) إحكام الفصول ٦٨٧.

وتفسير الباجي وابن رشد للاستحسان الذي يحتج به الإمام مالك لا يختلف كثيراً عن المعنى الذي حمل محققو الحنفية رأي أبي حنيفة عليه وهو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لوجه هو أقوى".

قال القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ): "هو قول المحصلين من الحنفية، ويجب أن يكون هو الذي قال به أصحابنا"أ-هـ[١٠٨].

ولعل مما يؤكد هذا تفسير ابن العربي (ت٥٤٣هـ) للاستحسان بأنه: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، كترك الدليل للعرف، أو للمصلحة، أو للإجماع[١٠٩]، وأن حاصله عند المالكية والحنفية: العمل بأقوى الدليلين[١١٠].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن بعض محققي المالكية -ولم يسمه -أنه قال: "بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه، كترك الدليل للعرف"أ-هـ[١١١].

ونقل عن آخر أنه فسره بأنه معنى ليس في سلوكه إبطال القواعد، ولا يجري عليه جرياً مخلصاً، كما في خيار الرؤية[١١٢].

غير أن بعض علماء المالكية فسروا الاستحسان الذي يحتج به الإمام مالك بتفسير أعم وأشمل.

ومن هؤلاء الشاطبي (ت٧٩٠هـ) حيث قال -في تعريف الاستحسان: "وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم

(١٠٨) انظر البحر المحيط ٤/٣٩٠.
(١٠٩) انظر الموافقات ٤/٢٠٧-٢٠٨.
(١١٠) انظر المصدر السابق ٤/٢٠٨.
(١١١) انظر البحر المحيط ٤/٣٨٨.
(١١٢)انظر المصدر السابق ٤/٣٨٨.

الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"أ-هـ[١١٣].

وكان ابن رشد (ت٥٩٥هـ) قد أشار إلى هذا المعنى العام فقال: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"أ-هـ[١١٤].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن الإبياري (ت٦١٦هـ) قوله: "الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي" أ-هـ[١١٥].

وسواء حمل رأي الإمام مالك على أن مراده به: القول بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فالمهم هو تبرأته مما نسب إليه من أنه يرى حجية ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ) -وهو أحد الذين نسبوا هذا الرأي إلى الإمام مالك في سياق بيانه للمنهج الذي اتبعه مالك في الحكم بالمصلحة وإعمال الرأي: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة و لم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك ﷺ فقد أخطأ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم فإذاً لم ير الاسترسال في المصالح ولكن لم يحط بتلك الوقائع على حقائقها، وهذا كبنائه قواعد على سيرة عمر... وكذلك كل واقعة ربط مالك أصلاً من أصوله بها فإنه لا يرى ذلك الأصل استحداث أمر، وهو عند الباحثين ينعطف على أبلغ وجه إلى قواعد

(١١٣) الموافقات ٤/٢٠٥-٢٠٦.
(١١٤) بداية المجتهد ٢/١٤٠.
(١١٥)انظر البحر المحيط ٤/٣٨٨.

الشريعة، فخرج مما ذكرناه أن مالكاً ضم وقائع الصحابة إلى الأمور الظاهرة من الشريعة ولم يظن بهم افتتاح أمر من عند أنفسهم"أ-هـ"[١١٦].

ويقول: "اعلم أن ما صار إليه معظم العلماء تتبع الأدلة وبناء الأحكام عليها، وإبطال الاستحسان إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة، وإليه صار مالك والشافعي"أهـ"[١١٧].

المطلب الثاني
رأيه في خبر الواحد إذا خالف القياس

نقل جمع من علماء الأصول عن الإمام مالك رحمه الله (ت١٧٩هـ) أنه يرى رد خبر الواحد إذا خالف القياس[١١٨].

يقول الدبوسي (ت٤٣٠هـ): "الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح، وعند مالك ﷺ القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد"أ-هـ"[١١٩].

ويقول أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "وحكي عن مالك أنه رجح القياس على الخبر"أ-هـ"[١٢٠].

ويقول أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "وحكي عن مالك أن القياس أولى من خبر الواحد"أهـ"[١٢١].

ويقول البزدوي (ت٤٨٢هـ): "وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه بل القياس مقدم عليه (يعني خبر الواحد)، لأن القياس حجة بإجماع السلف" أ-هـ"[١٢٢].

---

(١١٦) البرهان ٧٨٣/٢.
(١١٧) التلخيص ٣١٠/٣.
(١١٨) انظر تأسيس النظر ٩٩، والعدة ٨٨٩/٣، وكشف الأسرار ٦٩٩/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٨/١، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٧، وروضة الناظر ٤٣٥/٢، والمسودة ٢٣٩، والبحر المحيط ٣٢/٤، والتقرير والتحبير ٣٩٨/٢، وفواتح الرحموت ١٧٧/٢.
(١١٩) تأسيس النظر ٩٩.
(١٢٠) المعتمد ١٦٣/٢.
(١٢١) العدة ٨٨٩/٣.
(١٢٢) كشف الأسرار ٦٩٩/٢.

ويقول القرافي (ت٦٨٤هـ): "وهو (أي القياس) مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر"أهـ[١٢٣].

ويقول ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل"أ-هـ[١٢٤].

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ):"وحكي عن مالك أن القياس يقدم عليه" أ-هـ[١٢٥].

ويظهر لي أن سبب نسبة هذا القول للإمام مالك هو تلك الفروع والمسائل التي حكم فيها بالاجتهاد والرأي المستند إلى القياس أو القواعد العامة، مع أنه قد ورد بشأنها أحاديث صحيحة وصريحة، كقوله: بكراهية صيام ست من شوال[١٢٦]، وقوله بجواز الأكل من طعام الغنيمة قبل أن يقسم[١٢٧]، ونحو ذلك[١٢٨].

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) - وهو يتحدث عن منهج الإمام مالك في عرض أخبار الآحاد على الأصول القطعية: "ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته، وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني..... وأنكر مالك

(١٢٣) شرح تنقيح الفصول ٣٨٧.
(١٢٤) قواطع الأدلة ٣٥٨/١.
(١٢٥) روضة الناظر ٤٣٥/٢.
(١٢٦) انظر الموطأ ٣١١/١.
(١٢٧) انظر الموطأ ٤٥١/٢-٤٥٢.
(١٢٨) انظر نماذج من ذلك في الموافقات ٢١/٣-٢٣.

حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه.... ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع.... وفي مذهبه هذا كثير"أ-هـ"[١٢٩].

وجه الإشكال في هذا الرأي:

أن القياس فرع والخبر أصل له، فكيف يتقدم الفرع على أصله[١٣٠]؟

حقيقة رأي الإمام مالك:

من تتبع كتب علماء الأصول من المالكية وغيرهم أدرك أن نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك محل نظر، وذلك لما يأتي:

١- أنه لم ينقل عنه قول صريح في هذه المسألة، وأغلب الذين نسبوا إليه هذا الرأي، ذكروا ذلك بصيغة التمريض، كقولهم: "حكي"، "ونُسب"[١٣١]، وأغلب المحققين من علماء الأصول نسبوه إلى أصحابه و لم ينسبوه إليه، ولو كان مشتهراً عنه ذلك لما خفي عليهم[١٣٢].

يقول ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجل مترلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدري ثبوت هذا منه"أ-هـ"[١٣٣].

٢- أن بعض أئمة المالكية حكى عنه قولين في المسألة.

(١٢٩) انظر الموافقات ٣/٢١-٢٣.
(١٣٠) انظر شرح تنقيح الفصول ٣٨٧، وقواطع الأدلة ١/٣٥٩.
(١٣١) انظر العدة ٣/٨٨٩، وكشف الأسرار ٢/٦٩٩، وقواطع الأدلة ١/٣٥٨، وروضة الناظر ٢/٤٣٥، والمسودة ٢٣٩، وفواتح الرحموت ٢/١٧٧.
(١٣٢) انظر الفقيه والمتفقه ١/٣٥٥، واللمع ٧٣، والإحكام للآمدي ٢/١١٨.
(١٣٣) قواطع الأدلة ١/٣٥٨.

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "حكى القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في التنبيهات وابن رشد (ت٥٩٥هـ) في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضاً" أ-هـ[١٣٤].

وقد صرح ابن رشد رحمه الله (ت٥٩٥هـ) بأن هذا المذهب مهجور عند المالكية[١٣٥].

٣- أن من تتبع أصول الإمام مالك وجد أن عنايته بالآثار أكثر من عنايته بالأقيسة، وأنه لا يذهب إلى الرأي إلا عند عدم وجود الأثر، وقد تقدم كلام الجويني (ت٤٧٨هـ) في منهجه[١٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم"أ-هـ[١٣٧].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس" أ-هـ[١٣٨].

٤- أن الأخبار التي نقل عنه أنه ردها بالقياس إما أنها لم تثبت عنده، أو لم تبلغه[١٣٩]، أو أن له فيها تأويلاً معيناً، وتأويل الظاهر بالقياس جائز عند أكثر الأصوليين[١٤٠].

٥- أنه لو ثبت عنه رد خبر الواحد بالقياس، فليس مراده بالقياس ذلك الدليل الظني الذي يمكن إبطاله والقدح فيه، وإنما مراده به المعنى الكلي والقاعدة العامة التي قطع بها بعد استقراء الأدلة الجزئية.

(١٣٤) شرح تنقيح الفصول ٣٨٧.
(١٣٥) انظر بداية المجتهد ١٢٩/٢.
(١٣٦) انظر البرهان ٧٨٣/٢، والتلخيص ٣١٠/٣.
(١٣٧) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠.
(١٣٨) إعلام الموقعين ٣٢/١.
(١٣٩) انظر بداية المجتهد ٢٢٥/١، وشرح تهذيب السنن ٩٤/٧.
(١٤٠) انظر بداية المجتهد ١٢٩/٢

وقد بين الشاطبي (ت٧٩٠هـ) -في ثنايا كلامه على الأخبار التي نقل عن الإمام مالك أنه ردها - أهم المعاني التي التفت إليها الإمام مالك، ومنها: قاعدة الجهالة، والغرر، ورفع الحرج، والضرورة، والمصلحة، وسد الذرائع، والخراج بالضمان، مشيراً إلى قطعية هذه الأصول في المسائل التي رد فيها خبر الواحد(١٤١).

ولعل هذا هو الذي جعل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) يصف القياس الذي ينسب إلى الإمام مالك تقديمه على خبر الواحد بـ:"القياس الواضح"(١٤٢).

وهذا المنهج اختاره أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) من الشافعية حيث يقول -في تحريره لمحل النزاع في مسألة خبر الواحد المخالف للقياس: "وليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله إما أن تكون منصوصاً عليها أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فإن ذلك مقطوعاً به، وكان خبر الواحد ينفي موجبها، ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد، فإنه يجب العدول إليها عن خبر الواحد، لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به، فكذلك في هذا الموضع .... فأما إن كانت علة القياس مستنبطة فلا يخلو أصل القياس إما أن يكون حكمه ثابتاً بخبر الواحد أو بنص مقطوع به، فإن كان ثابتاً بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، فأما إذا كان الحكم في أصل هذا القياس ثابتاً بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبر واحد، فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً"أ-هـ(١٤٣).

(١٤١) انظر الموافقات ٣/١٧-٢٥.
(١٤٢) انظر المسودة ٢٣٩.
(١٤٣)المعتمد ٢/١٦٣.

المطلب الثالث
احتجاجه بعمل أهل المدينة

اشتهر على ألسنة علماء الأصول وغيرهم أن الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة، وأنه أحد الأصول التي بنى عليها مذهبه(١٤٤).

قال أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة"أ-هـ(١٤٥).

وقال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "وحكي عن مالك أنه قال: إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم"أ-هـ(١٤٦).

وقال الجويني (ت٤٧٨هـ): "نقل أصحاب المقالات عن مالك ﷺ أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة، وهذا مشهور عنه"أ-هـ(١٤٧).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "وقال مالك إذا اجتمع أهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم"أ-هـ(١٤٨).

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط"أ-هـ(١٤٩).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ): "واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك"أ-هـ(١٥٠).

---

(١٤٤) انظر إحكام الفصول ٤٨٠، والمعتمد ٢/٣٤، والبرهان ١/٢٩٥، والتلخيص ٣/١١٤، والعدة ٤/١١٤٣، ومختصر المنتهى ٢/٣٥، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤، واللمع ٩١، والتبصرة ١/٣٦٥، والمستصفى ١/١٨٧، والمسودة ٣٣١، والإحكام للآمدي ١/٢٤٣، والمحصول ٤/٢٢٨، والإبهاج٢/٤٠٦، وقواطع الأدلة ٢/٢٤، والتقرير والتحبير ٢/٣٥٥، ٣/١٣٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢، والموافقات ٣/٢٧٣، ودليل السالك ٦٦، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠، والبحر المحيط٣/٥٢٨.

(١٤٥)المعتمد ٢/٣٤.

(١٤٦)العدة ٤/١١٤٣.

(١٤٧)البرهان ١/٤٥٩.

(١٤٨)اللمع ٩١، وانظر التبصرة ١/٣٦٥.

(١٤٩)المستصفى ١/١٨٧.

(١٥٠) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠.

وأصل هذه النسبة قوله رحمه الله في رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم"أ-هـ[١٥١].

وممن أشار إلى ذلك الحارث المحاسبي (ت٢٤٣هـ)، حيث نقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عنه أنه قال: "قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته" أ-هـ[١٥٢].

قال ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ): "قالوا وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه"أ-هـ[١٥٣].

وعناية الإمام مالك بعمل أهل المدينة واعتداده به أمر ظاهر لا يمكن لأحد إنكاره، ومن تتبع كتاب الموطأ أمكنه أن يقف على الكثير من الشواهد والأمثلة التي تدل على ذلك، كقوله رحمه الله: "وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"[١٥٤]، وقوله:"ليس العمل على أن يترل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد"[١٥٥] إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على احتجاجه بعمل أهل المدينة[١٥٦].

وجه الإشكال في هذا الرأي:

(١٥١) انظر كتاب التاريخ ليحيى بن معين ٤٩٨/٤ -٥٠١، وكتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ٦٩٥/١- ٦٩٧، وترتيب المدارك ٦٤/١-٦٥.
(١٥٢)البحر المحيط ٥٢٨/٣.
(١٥٣) التقرير والتحبير ١٣٣/٣.
(١٥٤)انظر الموطأ ١٩.
(١٥٥) انظر المصدر السابق ٥٧.
(١٥٦) انظر نماذج لاحتجاجه بعمل أهل المدينة في الموطأ ١٣٨، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٣، ٥٦١، ٦٠٨، ٦٣٥، وانظر كذلك إعلام الموقعين ٢٠٥/٢.

أنه تضمن إضافة مصدر من مصادر التشريع لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة الذين سبقوا الإمام مالك، و لم يوافقه عليه أحد من أصحاب المذاهب الأخرى[١٥٧].

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): "قال بعض أصحابنا إنه حجة، وما سمعت أحداً ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب"أ-هـ[١٥٨].

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقة التوقيف حجة خلافاً للجميع" أ-هـ[١٥٩].

وقال الجويني (ت٤٧٨هـ) - بعد ذكره لرأي الإمام مالك: "فإن صح النقل، فإن البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب، فلا أثر إذاً للبلاد، ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام، فلا أثر لها، فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر، ثم أجمعوا لاتبعوا، والظن بمالك -رحمه الله- لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه"أ-هـ[١٦٠].

وقال الزركشي (ت٧٩٠هـ): "و لم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال"أ-هـ[١٦١].

ونقل القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد"، وقال: "لا ينبغي لرجل أن يضع كتاباً على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين"أ-هـ[١٦٢].

حقيقة رأي الإمام مالك:

(١٥٧) انظر أصول الجصاص ١٥٠/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.
(١٥٨) عزا الزركشي هذا القول إلى كتاب اختلاف الحديث للشافعي، و لم أجده فيه، لكنني وجدت ذات المعنى في كتاب الأم ٢٨١/٧، وجماع العلم ٤٩/١، انظر البحر المحيط ٥٢٨/٢.
(١٥٩) شرح تنقيح الفصول ٣٣٤.
(١٦٠) البرهان ٤٥٩/١.
(١٦١) البحر المحيط ٥٣٣/٣.
(١٦٢) العدة ١١٤٢/٤.

تصدى جمع من المحققين من علماء المالكية وغيرهم للدفاع عن الإمام مالك، فحرروا الكلام في هذه المسالة، وبينوا حقيقة ما يراه ويحتج به، ومن تتبع ما سطره هؤلاء وجد أن لهم ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

وهم الذين شككوا في نسبة هذا الرأي إليه، ونقلوا عنه أنه كان يخالف عمل أهل المدينة في بعض المسائل، ومن هؤلاء: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن منيات، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري[١٦٣]، وابن حزم[١٦٤]، والجصاص الذي وصف هذا الرأي بأنه محدث فقال:"زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه"أ-هـ[١٦٥].

وقال: "فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم، ومن جاء بعدهم دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم: دل ذلك على أنه قول محدث، لا أصل له عن أحد من السلف"أ-هـ[١٦٦].

والسرخسي (ت٤٩٠هـ) الذي أشار إلى هذا الرأي بقوله: "ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة"أ-هـ[١٦٧].

وهذه العبارة منه - أعني "ومن الناس"- توحي بأنه متشكك في نسبته إلى الإمام مالك، إذ لا يعقل عدم معرفته بمن نسب إليه هذا الرأي مع اشتهار هذه النسبة.

وابن القيم (ت٧٥١هـ) الذي قال - في ثنايا حديثه عن هذه المسألة وبعد استدلاله على عدم حجية عملهم بأن عمر ﷺ ومن بعده من الخلفاء لم يأمروا أهل الأمصار بالتزام عمل

(١٦٣) انظر التقرير والتحبير ١٣٣/٣.
(١٦٤) انظر الإحكام ٢٢٢/٢ -٢٤٤، ٥٨٤/٤ وما بعدها، ٥٩٧/٤، وانظر البحر المحيط ٥٣٤/٣.
(١٦٥) أصول الجصاص ١٤٩/٢.
(١٦٦) المصدر السابق ١٥٠/٢.
(١٦٧) أصول السرخسي ٣١٤/١.

أهل المدينة ورد ما خالفه من السنن: "بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه رضي الله عنه أدعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ..... ومن ورعه رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه"أ-هـ[١٦٨].

الاتجاه الثاني:

وهم الذي نقلوا هذا الرأي عن مالك ولم يشككوا في نسبته إليه، ولم ينكروها، بل فسروا ما نقل عنه بما يناسب أصول مذهبه المعروفة، ووجهوا هذا الرأي بجملة من التوجيهات، وحملوه على عدة محامل، وهم جمهور الأصوليين من المالكية وغيرهم.

وأهم ما ذكره هؤلاء من التوجيهات ما يأتي:

١ -أن مراده بذلك ما كان طريقه النقل عن النبي ﷺ[١٦٩].

يقول الباجي (ت ٤٧٤هـ): "وقد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله، وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقة النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد

(١٦٨) إعلام الموقعين ٣٨٣/٢.
(١٦٩) انظر إحكام الفصول ٤٨٠، واللمع ٩١، والتلخيص ١١٧/٣، والعدة ١١٤٣/٤، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، والبحر المحيط ٣/ ٥٢٩- ٥٣١، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٤، والمسودة ٣٣٢، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، ومختصر المنتهى ٣٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.

التابعين"أهـ[170] وهو اختيار أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)[171]، والقرافي (ت٦٨٤هـ)[172].

وعمل أهل المدينة بهذا المعنى حجة باتفاق العلماء كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[173].

بل نقل الباجي وغيره أن أبا يوسف لما اجتمع بمالك وسأله عن المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت[174].

وإنما كان عمل أهل المدينة بهذا المعنى حجة لأن عددهم كثير فإذا نقلوا عن النبي ﷺ شيئاً فهو من قبل الخبر المتواتر، وهو حجة عند الجميع.

قال الباجي (ت٤٧٤هـ): "فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة، لأنه موجود فيها دون غيرها"أ-هـ[175]. وبمثل ذلك قال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)[176].

٢ -أن مراده بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم[177].

(١٧٠) إحكام الفصول ٤٨٠-٤٨١.
(١٧١) انظر البحر المحيط ٥٢٩/٣، واللمع ٩١، والإحكام لابن حزم ٥٣٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٤/٢.
(١٧٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٣٣٤.
(١٧٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، وإحكام الفصول ٤٨١، ٤٨٢، والبحر المحيط ٥٣٠/٣.
(١٧٤) انظر إحكام الفصول ٤٨٣-٤٨٤، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، والبحر المحيط ٥٢٩/٣-٥٣١.
(١٧٥) إحكام الفصول ٤٨٢.
(١٧٦) انظر البحر المحيط ٥٣٠/٣، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.
(١٧٧) انظر اللمع ٩١، والمعتمد ٣٤/٢، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، والبحر المحيط ٥٢٩/٣، والتلخيص ١١٩/٣ والإحكام للآمدي ٢٤٣/١، ومختصر المنتهى ٣٥/٢، والواضح ١٨٤/٥، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.

قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ):"وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقال بعض أصحابه: إنما جعل نقلهم أولى من نقل غيرهم"أ-هـ[١٧٨].

وقال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وقال بعضهم أراد به ترجيح قولهم"أ-هـ[١٧٩].

ومن الثابت عن مالك في أصوله أنه يقدم رواية أهل المدينة على رواية غيرهم، والاحتجاج بعمل أهل المدينة بهذا المعنى لم يتفرد به مالك وإنما وافقه عليه الإمام الشافعي في القديم[١٨٠].

٣ -أن مراده بذلك ترجيح أحد الخبرين أو القياسين المتعارضين بعمل أهل المدينة[١٨١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان"أ-هـ[١٨٢].

ويقول -بعد ذكر من وافق مالكاً في ذلك: "فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة"أ-هـ[١٨٣].

٤ -أن مراده بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم [١٨٤].

(١٧٨) المعتمد ٢/٣٤.
(١٧٩) قواطع الأدلة ٢/٢٤.
(١٨٠) انظر قواطع الأدلة ٢/٢٤، والبحر المحيط ٣/٥٢٩، ومختصر المنتهى ٢/٣٦.
(١٨١) انظر اللمع ٩١، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٩، والبحر المحيط ٣/٥٢٩.
(١٨٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٩.
(١٨٣) المصدر السابق ٢٠/٣١٠، وانظر في ذلك أيضاً البحر المحيط ٣/٥٣١-٥٣٢.
(١٨٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٨، والبحر المحيط ٣/٥٢٩، والإحكام للآمدي١/٢٤٣، والتلخيص ٣/١١٩، والواضح ٥/١٨٤، والتقرير والتحبير ٣/١٣٣.

وهذا الأصل لم ينفرد به الإمام مالك وحده، بل وافقه عليه الشافعي حيث نقل عنه رحمه الله أنه قال: "إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق" أ-هـ[١٨٥].

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، حيث نقل عنه رحمه الله أنه قال: "كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة" أ-هـ[١٨٦]، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانت بالمدينة، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعه.

وحكي عن أبي حنيفة أيضاً أن قول الخلفاء الراشدين حجة[١٨٧].

٥ -أن مراده بذلك إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين[١٨٨].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "حكاه القاضي في التقريب "[١٨٩]، واختاره ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). حيث قال: "مسألة إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة"أ-هـ[١٩٠].

واحتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة إذا فسر بهذا المعنى له حظ من النظر، فهو لم يبتدع أمراً جديداً، بل عمل على وفق ما جاءت به السنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) - وهو يتحدث عن فضل مذهب أهل المدينة: "مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين

(١٨٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠، والبحر المحيط ٥٣١/٣، والمسودة ٣٣٢.
(١٨٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٠، والبحر المحيط ٥٣١/٣.
(١٨٧) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٠، والبحر المحيط ٥٣١/٣.
(١٨٨) انظر اللمع ٩١، والعدة ١١٤٣/٤، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، والبحر المحيط ٥٢٩/٣، والمسودة ٣٣٢، والتقرير والتحبير ١٣٣/٣.
(١٨٩) البحر المحيط ٥٢٩/٣، وانظر كذلك التقرير والتحبير ١٣٣/٣.
(١٩٠) انظر مختصر المنتهى ٣٥/٢، وقد أخطأ من قال إن ابن الحاجب يرى حمل رأي مالك على العموم، لأنه قد يفهم من ذلك أنه يرى حجية إجماع المتأخرين منهم، ومراد ابن الحاجب العموم في المسائل، انظر التقرير والتحبير ١٣٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

يلونهم، ثم الذين يلونهم)[١٩١]. ... وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها"أ-هـ[١٩٢].

٦- أن مراده بعمل أهل المدينة ما اتفق عليه الفقهاء السبعة [١٩٣].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ونقل الأستاذ أبو منصور[١٩٤]، في كتاب الرد على الجرجاني أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع ولم يجز لغيرهم مخالفتهم"أ-هـ[١٩٥].

لكنه ضعف هذا الاحتمال، وبين أنه يشكل عليه أن الإمام مالك خالف الفقهاء السبعة في بعض المسائل، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته[١٩٦].

٧- أنه أراد بذلك الأخذ بقولهم فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، على اعتبار أنه عماده التقدم والتأخر، وبما أن المدينة هي البلدة التي توفي فيها رسول الله ﷺ فإن أهلها شاهدوا ما تأخر من أفعاله وأقواله، وما تقدم منها، وكانوا بذلك أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ، ولذا يلزم المصير إلى قول أهلها في ذلك[١٩٧].

وهذا التوجيه ذكره الجويني (ت ٤٧٨هـ)، ولم أجده عند غيره، وقد تعقبه وبين فساده، على اعتبار أن العلماء متفقون على جواز نقل النسخ بالآحاد، وحمل رأي مالك على هذا المعنى يلزم منه أنه النسخ لا ينقل إلا بالتواتر والمالكية لا يقولون بذلك، ثم إن من النسخ ما

(١٩١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين في أول كتاب فضائل الصحابة ٢/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ومن حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٩٦٤/٤، ورقمه ٢٥٣٥، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وغيرهم.
(١٩٢) مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٠-٢٩٩.
(١٩٣) انظر البحر المحيط ٥٢٨/٣.
(١٩٤) يعني أبا منصور البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
(١٩٥) البحر المحيط ٥٢٨/٣.
(١٩٦) انظر البحر المحيط ٥٢٩/٣.
(١٩٧) انظر التلخيص ١١٧/٣-١١٨.

وقع بمكة، ومنه ما وقع في أسفار النبي ﷺ، فبطل من كل وجه تخصيص أهل المدينة بهذه المزية[١٩٨].

٨ -أنه أراد بذلك ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[١٩٩].

وقد أشار إليه الآمدي (ت٦٣١هـ) فقال: "ومنهم من قال: إنما أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته"أ-هـ[٢٠٠].

وهذا التوجيه محل نظر، وذلك لأن الترجيح في الاجتهاد يعتمد على النظر في الأدلة، ولا أثر للبقعة ولا للكثرة فيه[٢٠١].

قال ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) - في شأن عمل أهل المدينة: "وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي" أ-هـ[٢٠٢].

وقال: "فأما الاجتهاد فإن طريقه النظر، والبحث بالقلب، والاستدلال على الحكم، وذلك لا يختلف بالبعد والقرب" أ-هـ[٢٠٣].

الاتجاه الثالث:

وهم الذين أنكروا هذا الرأي واستكبروه، و لم يقتنعوا بالتوجيهات والمحامل التي حمل عليها.

ومن أبرز هؤلاء الجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ).

أما الجويني فيقول في البرهان -بعد ذكره لهذا الرأي وبيانه أنه مما اشتهر عن الإمام مالك: "والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه، نعم قد يتوقف في

(١٩٨) انظر المصدر السابق ١١٨/٣.
(١٩٩) انظر المسودة ٣٣٢.
(٢٠٠) الإحكام للآمدي ٢٤٣/١.
(٢٠١) انظر مختصر المنتهى ٣٦/٢.
(٢٠٢) انظر المسودة ٣٣٣.
(٢٠٣) الواضح ١٨٨/٥، وانظر في ذلك أيضاً الإحكام للآمدي ٢٤٤/١.

الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها"أ-هـ[٢٠٤].

ويقول في التلخيص: "وقد ذكر أصحاب مالك لذلك طرقاً من التأويل سنذكرها في أثناء الحجاج، ونبين فسادها إن شاء الله تعالى "أ-هـ[٢٠٥].

وأما الغزالي فيقول:" فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل لا زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين، وقد أفسدناه، أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكم، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع ولا إجماع، وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب تهذيب الأصول، ولا حاجة إليها ها هنا"أ-هـ[٢٠٦].

الرأي المختار:

من خلال تتبع ما حرره علماء الأصول في هذه المسألة، وما انتهوا إليه من الآراء التي جرى بيانها، يمكن القول بأن الرأي الذي تطمئن إليه النفس في ذلك يتلخص في النقاط الآتية:

١- أن الواجب إحسان الظن بأئمة المسلمين، وحمل أقوالهم والآراء المنسوبة إليهم على أحسن المحامل مهما أمكن ذلك، وبناءً على ذلك فلا يظن بمالك رحمه الله -وقد بلغ هذه المنزلة الرفيعة- أن يبتدع في الدين أصولاً لم يسبق إليها، أو يضيف إلى مصادر التشريع

(٢٠٤) البرهان ١/٢٩٥.
(٢٠٥) التلخيص ٣/١١٥.
(٢٠٦) المستصفى ١/١٨٧.

مصدراً جديداً لم يقل به غيره، خصوصاً وأنه عاش في المدينة وهي بلد الرسالة وموطن التنزيل.

قال الجويني (ت٤٧٨هـ):"والظن بمالك رحمه الله لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه"أ-هـ[٢٠٧].

ومراد الجويني بذلك: إذا أخذ هذا النقل على ظاهره.

٢- أنه لا سبيل إلى إنكار احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة وقد صرح به في رسالته إلى الليث بن سعد كما تقدم، وحكاه عنه هذا الجمع من المحققين من علماء المالكية وغيرهم، إضافة إلى إشاراته إليه، واعتماده عليه في مواضع كثيرة في كتابه "الموطأ" كما سبق بيانه.

غير أن أولى ما يمكن أن يحمل عليه هذا الرأي هو القول القاضي بأن مراده بذلك ما كان طريق النقل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بالبسملة، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، ونحو ذلك.

ولا وجه للتشنيع على الإمام مالك في احتجاجه بعملهم -على هذا التفسير- لأنه لم يتفرد بذلك، بل وافقه عليه أكثر أهل العلم كما مضى، والوجه في ذلك: أنهم لم يبتدعوا هذا العمل من عند أنفسهم وإنما نقلوه عن أسلافهم من التابعين، والتابعون أخذوه من الصحابة، والصحابة أخذوه من قول النبي ﷺ أو فعله[٢٠٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "وأكثر مسائل أهل المدينة التي يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص، فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر، وهذا هو

(٢٠٧) البرهان ١/٢٩٥.
(٢٠٨) انظر إحكام الفصول ٤٨٣-٤٨٤، ومجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٦-٣٠٧، والمسودة ٣٣٣.

الصحيح في مذهب أحمد وغيره.... أما رد النص لمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء"أ-هـ[٢٠٩].

ويقول ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): "العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح"أ-هـ[٢١٠].

ومراده أنهم مجمعون على دليل من قول النبي ﷺ أو فعله[٢١١].

وقد صرح الإمام مالك بذلك حينما احتج على أبي يوسف (ت١٨٢هـ) بعمل أهل المدينة في صحة الوقف، فقال: "هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف"أ-هـ[٢١٢].

وفي مسألة الصاع حينما أمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم فقال: "أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون"أهـ[٢١٣].

وقال في مسألة الأذان -حينما احتج عليه بعض الناس بأذان بلال بالكوفة: "ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير"أ-هـ[٢١٤].

قال الباجي (ت٤٧٤هـ) وهو يبين وجه كون عملهم من قبيل النقل: "فثبت بذلك أن الأذان الذي كان فيه بالأمس هو الأذان الذي كان فيه اليوم إذا لم يظهر له منكر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله"أ-هـ[٢١٥].

---

(٢٠٩) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩.
(٢١٠) مختصر المنتهى ٢/٣٥.
(٢١١) انظر شرح العضد ٢/٣٥-٣٦.
(٢١٢) انظر إحكام الفصول ٤٨٣، وانظر كذلك مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٦-٣٠٧.
(٢١٣) انظر المصدرين السابقين الأجزاء والصفحات نفسها، وانظر كذلك مجموع الفتاوى ٢١/٥٤.
(٢١٤) انظر إحكام الفصول ٤٨٤.
(٢١٥) المصدر السابق ٤٨٤.

٣ – أنه لم يثبت عن الإمام مالك أنه قال: إن إجماع أهل المدينة حجة.

يقول الباجي (ت٤٧٤هـ): "على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريق الاجتهاد حجة عنده"أ–هـ[٢١٦].

ويقول شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) بعد أن نقل عن القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) نفيه أن يكون إجماعهم حجة عند المالكية، وأن ما نسب إلى المذهب في ذلك إنما هو رأي لبعض المقلدين من أصحابه من أهل الغرب، وأنه ليس معهم للأئمة نص ولا دليل: "قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال"أ–هـ[٢١٧].

وإذا تقرر هذا بقي أن نقول: إن العبارات التي نقلت عنه والتي يوهم ظاهرها أنه يرى أن إجماعهم حجة كقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"و "الأمر المجتمع عليه" ليست مشكلة، ولا ينبغي لأحد أن يشنع عليه بسببها، خصوصاً وأنه قد فسرها بنفسه، حيث روى عن إسماعيل بن أبي أويس (ت٢٢٦هـ) أنه قال: سألت خالي مالكاً رحمة الله عليه عن قوله في الموطأ: (الأمر المجتمع عليه) و(الأمر عندنا)، ففسره لي فقال: أما قولي: (الأمر المجتمع عليه عندنا) الذي لا اختلاف فيه، فهذا مالا اختلاف فيه قديماً وحديثاً، وأما قولي: (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم واقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما

(٢١٦) المصدر السابق ٤٨٥.
(٢١٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١٠-٣١١.

قولي: (الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم) فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم"أ-هـ"[٢١٨].

قال الباجي (ت٤٧٤هـ): "هذا معنى قول مالك دون لفظه، وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب، على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس وجمل الكلام"أ-هـ"[٢١٩].

المبحث الثالث
الآراء المشكلة للإمام الشافعي

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول
قول الشافعي: من استحسن فقد شرع[٢٢٠]

اشتهرت هذه العبارة على ألسنة الأصوليين والفقهاء وينـدر أن تجد عالماً بحث في موضوع الاستحسان دون أن يذكرها، و لم أجد -فيما اطلعت عليه- من أنكر نسبتها للشافعي، أو شكك في ذلك.

وأصلها قوله رحمه الله تعالى -وهو يتحدث عن مشاورة القاضي، والضوابط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يستشيره، والأصول التي يجب أن يعتمد عليها في حكمه وفتواه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح عند عدم هذه الأدلة: "ويحرم عليه أن يعمل بغير

(٢١٨) انظر إحكام الفصول ٤٨٥.
(٢١٩) المصدر السابق ٤٨٥.
(٢٢٠)انظر التبصرة ٤٩٢، وشرح اللمع ٩٧٣/٢، والمستصفى ٢٧٤/١، والمنخول ٣٧٤/١، وروضة الناظر ٥٣٤/٢، ومختصر المنتهى ٢٨٨/٢، وكشف الأسرار ٧/٤، والمغني ٢٦/٩، والإحكام للآمدي ١٥٦/٤، والإبهاج ١٨٨/٣، والبحر المحيط ٣٨٦/٤، وإرشاد الفحول ٢٤٠، وفواتح الرحموت ٣٢١/٢، والمدخل لابن بدران ٢٩١/١.

هذا من قوله استحسنت، لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين"أهـ[٢٢١] .

وقوله: "ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً" أ-هـ[٢٢٢].

وجلّ علماء الأصول ينقلونها بلفظ: "من استحسن فقد شرع"[٢٢٣]، وقد يوردها بعضهم بلفظ آخر، كقول الجويني (ت٤٧٨هـ): "قال الشافعي من استحسن فكأنما يشرع في الدين"[٢٢٤].

ونقلها الأزهري (ت٣٧٠هـ) عنه بلفظ: "ولو جاز الاستحسان لجاز أن يشرع في الدين"أ-هـ[٢٢٥].

ومعنى هذه العبارة:

أن من أثبت حكماً بناءً على استحسان عقله من غير دليل من قبل الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم، لأنه لم يأخذه من الشارع[٢٢٦].

قال الروياني (ت ٤٥٠ هـ): "معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى"أ-هـ[٢٢٧].

وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ): "معنى قوله أن يشرع في الدين: أي يسن فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، وإنما الشرائع التي قصرنا عليها هي التي شرعها الله عز

(٢٢١) الأم ٢٠٣/٦، وانظر معنى هذه العبارة في إبطال الاستحسان، (كتاب الأم٤٩٢/٧-٤٩٧).
(٢٢٢) هذه العبارة نسبها الشوكاني إلى الإمام الشافعي، وذكر أنه قال ذلك في الرسالة، وقد ظهر لي من خلال استقراء الرسالة أن الشوكاني نقل كلام الشافعي بالمعنى، فليست هذه العبارة موجودة بنصها، بل وردت ألفاظها متفرقة، انظر الرسالة ٥٠٥، ٥٠٧، وانظر إرشاد الفحول ٢٤٠-٢٤١.
(٢٢٣)انظر الهامش رقم (١) في الصفحة السابقة
(٢٢٤)التلخيص ٣١٠/٣.
(٢٢٥) الزاهر ٤٢٠/١.
(٢٢٦) انظر شرح العضد ٢٨٨/٢، والإنصاف للدهلوي ٤٥/١.
(٢٢٧) انظر البحر المحيط ٣٨٦/٤، وإرشاد الفحول ٢٤٠.

وجل وبينها.... فالشرع هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الـدين، ولـيس لأحـد أن يشرع فيه ما ليس منه"أ-هـ[٢٢٨].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "قال الشافعي (من استحسن فقد شرع)، وهـي مـن محاسن كلامه ..... قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر، وسكت الشافعي عن المقدمة الثانيـة لوضوحها"أ-هـ[٢٢٩].

وهذه العبارة تفصح عن رأي الشافعي في الاستحسان، فهو ينكره ويرى بطلانه، وقـد سبق القول بأنه صنف في ذلك كتاباً مستقلاً سماه:"إبطـال الاستحـسان"، بـين فيـه أن الاستحسان قول بالرأي والهوى وأنه لا يجوز[٢٣٠].

قال في الرسالة: "وإنما الاستحسان تلذذ"أ-هـ[٢٣١].

وقال: "ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس"أ-هـ[٢٣٢].

وقال: "وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خـالف الاستحـسان الخبر"أ-هـ[٢٣٣].

وقال: "ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شـيء يحدثـه لا علـى مثـال سبق"أهـ[٢٣٤].

(٢٢٨) الزاهر ١/٤٢٠-٤٢١.
(٢٢٩) البحر المحيط ٤/٣٨٦، وانظر في الحكم بكفره أو فسقه شرح العضد ٢/٢٨٨.
(٢٣٠) انظر كتاب إبطال الاستحسان المطبوع ضمن كتاب الأم ٧/٤٨٧-٥٠٠.
(٢٣١) الرسالة ٥٠٧.
(٢٣٢) المصدر السابق ٥٠٧.
(٢٣٣) الرسالة ٥٠٤.
(٢٣٤) المصدر السابق ٢٥.

وقال: "ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني"أ-هـ[٢٣٥].

وجه الإشكال في هذه العبارة:

أن ظاهرها يدل على أن الشافعي ينكر الاستحسان، ويرى بطلانه، مع أن هذا المصطلح ورد على ألسنة بعض الصحابة والتابعين[٢٣٦]، ويعد أحد الأدلة المعتبرة عند الإمامين أبي حنيفة[٢٣٧]، ومالك[٢٣٨]،كما نقل الاحتجاج به كذلك عن الإمام أحمد[٢٣٩].

بل إن الإمام الشافعي ذاته قال به في عدة مسائل، ومنها:

١ -قوله: "واستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهماً"[٢٤٠].

٢ -قوله:" رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن"[٢٤١].

٣ -قوله في مدة الشفعة: "واستحسن ثلاثة أيام" [٢٤٢].

٤ -قوله: "استحسن أن يُترك شيء من نجوم الكتابة"[٢٤٣].

٥ -قوله في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: "القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع"[٢٤٤].

وقد أورد الزركشي وغيره أمثله أخرى[٢٤٥]، وليس المقام مقام استقصائها، وإنما المراد إثبات أن الإمام الشافعي يقول بهذا الدليل.

---

(٢٣٥) أحكام القرآن للشافعي ٣٦/١

(٢٣٦) انظر العدة ١٦٠٦/٥-١٦٠٧، وأصول السرخسي ٢٠٧/٢، والبحر المحيط ٣٨٧/٤، وكشف الأسرار ٢٣/٤.

(٢٣٧) انظر أصول الجصاص ٣٣٩/٢، وتقويم الأدلة ٤٠٤، وأصول السرخسي ٢٠٠/٢، وكشف الأسرار ٦/٤-٨.

(٢٣٨) انظر الإحكام لابن حزم ١٩٢/٦، وبداية المجتهد ٢٠٩/٢، والموافقات ٣٠٧/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٨/٢.

(٢٣٩) انظر العدة ١٦٠٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٨٧/٤، والمسودة ٤٥١، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤.

(٢٤٠) انظر الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، والبحر المحيط ٣٩٤/٤، والإبهاج ١٩١/٣.

(٢٤١) انظر البحر المحيط ٣٩٤/٤، وروضة الطالبين ١٣/١١، ونهاية الزين ٦/١، والإبهاج ١٩١/٣.

(٢٤٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، والبحر المحيط ٣٩٤/٤، والإبهاج ١٩١/٣.

(٢٤٣) انظر الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، والبحر المحيط ٣٩٥/٤، والإبهاج ١٩١/٣.

(٢٤٤)انظر الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، والبحر المحيط ٣٩٦/٤، والإبهاج ١٩١/٣.

(٢٤٥) انظر البحر المحيط ٣٩٤/٤-٣٩٦، والمنخول ٢٧٣/١، والتاج والإكليل ١٩١/٢، والتبصرة ٣٢٩/١، والإبهاج ١٩١/٣.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) - مستشكلاً هذه العبارة وهو يتحدث عن مذهب الشافعي في مسألة (المشركة)[٢٤٦]: "قال العنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر، قال الخبري: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة، وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس، ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هاهنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع، وقوله: (ومن استحسن فقد شرع) وموافقة الكتاب والسنة أولى"أ-هـ[٢٤٧].

حقيقة قول الإمام الشافعي:

لاشك بأن هذه العبارة تعد مشكلة إذا نقلت بمعزل عن السياق الذي قالها الشافعي فيه، وأخذها على ظاهرها يشبه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فويل للمصلين**﴾[٢٤٨]، من دون أن يقرن بقوله: ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾[٢٤٩].

ومن أراد الوقوف على مراد الإمام الشافعي بها فلابد له أن يقرأ ما حرره في هذا الدليل بتفاصيله، إذ هذه العبارة ليست هي كل ما قاله الشافعي في هذا الدليل، بل إنه بين حكمه بياناً شافياً ومفصلاً في كتاب الرسالة، والأم، وغيرهما، وصنف فيه -كما سبق- كتاباً مستقلاً سماه: "إبطال الاستحسان" بين فيه رأيه في هذا الدليل أتمّ البيان، فلم يعد هنالك عذر لمن أساء الفهم وأبعد عن القصد، وحمل كلامه ما لا يحتمل.

ومن تتبع ما حرره الشافعي في الاستحسان أدرك أن مراده بالاستحسان المذموم والباطل والذي يجعل صاحبه مشرعاً هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ورأيه من غير دليل.

(٢٤٦) المشركة هي: إحدى مسائل الفرائض وصورتها: أن يجتمع في المسألة زوج وأم أو جدة، واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وسميت مشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى الحمارية، انظر المغني ٢٤/٩-٢٦، والمبدع ١٥١/٦.
(٢٤٧) المغني ٢٦/٩، وانظر كذلك المبدع ١٥١/٦.
(٢٤٨) سورة الماعون آية ٤.
(٢٤٩) سورة الماعون آية ٥.

حيث بين رحمه الله أنه لا يجوز لأحد أن يترك الخبر ويعمل بما يستحسنه بعقله المجرد، فقال: "وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس"أ-هـ(٢٥٠).

ثم بين رحمه الله أنه لا مانع من الاستحسان المستند إلى دليل فقال: "وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق، فهل تجيز أنت أن يقول الرجل استحسن بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي -والله أعلم- لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر، ولو جاز تعطيل القياس، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس"أ-هـ(٢٥١).

ثم بين ضوابط الاستحسان، فقال: "وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها، وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً"أ-هـ(٢٥٢).

فالشافعي يؤكد في هذه الجملة على أنه لا يجوز ترك الأخبار إلا باجتهاد مستند إلى دليل من الشرع، وأنه لا يجوز تركها بمجرد التشهي والهوى، وهو أمر متفق عليه بين العلماء.

ولعل من أوضح عباراته التي تدل على أن مراده بالاستحسان الحكم بالتشهي والهوى من غير دليل قوله في كتاب إبطال الاستحسان - بعد أن افتتحه بمقدمة بين فيها المنهج الذي

(٢٥٠) الرسالة ٥٠٤، وانظر قريباً من هذه العبارة في الأم ٩٣/٧.
(٢٥١) الرسالة ٥٠٤-٥٠٥، وانظر كذلك الأم ٩٣/٧-٩٤.
(٢٥٢) المصدر السابق ٥٠٧-٥٠٨.

يجب على المجتهد أن يسلكه في استنباط الأحكام: "وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله، ثم حكم رسوله ﷺ، ثم حكم المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن لا يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذْ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني، فإن قال قائل: فما يدل على أنه لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**﴾[٢٥٣]، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادعي ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين"أ-هـ[٢٥٤].

وبما أن الاستحسان الذي يقول به الأئمة والعلماء هو العدول في حكم المسألة عن نظائرها بدليل شرعي- كما سبق بيانه-، وأنه ضرب من الاجتهاد في الترجيح بين الأدلة، والعمل بأقوى الدليلين، فلا يكون العمل به مذموماً، لأنه ليس ضرباً من التشهي والهوى، وإنما هو من الاجتهاد المشروع في الدين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "في قول الله عز وجل:﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**﴾[٢٥٥]، إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه، فقد أدى ما كلف، وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان في النص مؤدياً ما أمر به النص، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم

(٢٥٣) سورة القيامة آية ٣٦.
(٢٥٤) إبطال الاستحسان (الأم ٤٩٢/٧)، وانظر كذلك أحكام القرآن للشافعي ٣٦/١.
(٢٥٥) سورة القيامة آية ٣٦.

الاجتهاد..... فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم، ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت وإن لم أومر به، مخالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً، فإن قيل: ما هو، قيل: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، لتفصيل المشتبه"أ-هـ[٢٥٦].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "قال السنجي في شرح التلخيص: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها، ولهذا قال عليه السلام: (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) [٢٥٧]، وحينئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل"أ-هـ[٢٥٨].

وقال: "فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل لا باعتبار ميل النفس"أهـ[٢٥٩].

وإذا تبين مراد الشافعي بهذه العبارة، وتبين معنى الاستحسان عند الأئمة والعلماء الذي يحتجون به لم يبق في هذا القول أدنى إشكال.

وقد تفطن بعض فقهاء الشافعية إلى إمكانية اعتراض الخصوم عليهم في بعض الفروع التي قال فيها الشافعي بالاستحسان فاستبق الاعتراض ببيان الفرق بين استحسان الشافعي، ومعنى عبارته.

---

(٢٥٦) إبطال الاستحسان (الأم ٤٩٦/٧).

(٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٨١/٩، ورقمه ٢٨٢٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ذمه نفسه عن شهواتها٤٩٢/٢، ورقمه ٧١٦، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ٦٩٣/٤، ورقمه ٢٥٨٨، والإمام أحمد في مسنده ٢٦٠/٢ ورقمه ٧٥٢١.

(٢٥٨) البحر المحيط ٣٨٦/٤.

(٢٥٩) المصدر السابق ٣٩٥/٤.

يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): "وينقض قضاء الحنفي إن قضى بالاستحسان المخالف للقياس الجلي إلا أن يعني به اتباع الخبر أو القياس الخفي، فمن استحسن بغير ذلك فقد شرع، نعم قد استحسن الشافعي ﷺ الحلف بالمصحف ولكنه مصلحة مخالفة خبر وقياس فهو جائز"أهـ[٢٦٠].

ويقول الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) -في مسألة نقض حكم القاضي المبني على الاجتهاد، وهل يجوز له أن يرجع عن اجتهاده المبني على قياس جلي إذا ظهر له قياس خفي استحساناً؟: "والاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر يهجس في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل، لأنه تحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه، أو من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فيجب متابعته ولا ينقض"أ-هـ[٢٦١].

وقد أورد الزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط جملة من الفروع التي قال فيها الشافعي بالاستحسان مبيناً دليله الذي اعتمد عليه[٢٦٢].

ونقل عن عدد من علماء الشافعية المتقدمين أنهم قالوا: "إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه"[٢٦٣].

قال الإصطخري (ت٣٢٨هـ): "ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى، وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا"أ-هـ[٢٦٤].

وذكر الزركشي أن الشافعي قد صرح في أحد الفروع بأن هذا استحسان منه وليس بأصل، وفي فرع آخر بأنه لا يدري من أين قال فيه ما قال، ثم بين أن مراده بذلك: أنه ليس

(٢٦٠) الوسيط ٣٠٦/٧.
(٢٦١) مغني المحتاج ٣٩٧/٤.
(٢٦٢) انظر البحر المحيط ٣٩٤/٤-٣٩٥.
(٢٦٣) المصدر السابق ٣٩٤/٤، ومن هؤلاء الإصطخري، وابن القاص، والقفال، والسنجي، والماوردي، والروياني.
(٢٦٤) المصدر السابق ٣٩٥/٤.

هنالك أصل خاص يدل عليه، وليس نفي الدليل البتة، وأما مراده بقوله: لا أدري من أين قلته: أنه لا يتذكر الدليل الذي استند عليه في حكمه، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه[٢٦٥].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن دفع الإشكال الذي قد ينشأ من فهم عبارة الإمام الشافعي على ظاهرها ببيان مراده بالاستحسان، وأنه يعني ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، **أولى من التأويل البعيد** الذي ذهب إليه بعض علماء الحنفية مبالغة في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة، حيث نقل ابن عبد الشكور (ت١١١٩ هـ) في شرحه عن الشيخ الأكبر خاتم الولاية المحمدية في الفتوحات المكية أنه قال: "إن مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن، وأراد أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة، وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا"أ-هـ[٢٦٦].

وذلك لأن هذا التأويل يفضي إلى اتهام أبي حنيفة رحمه الله بأنه يقول بحجية ما يستحسنه المجتهد بعقله، وقد تقدم دفع هذه التهمة عنه.

وحمل عبارة الشافعي على المعنى الذي بينه المحققون من علماء الشافعية وغيرهم يتضمن إحسان الظن بهذين الإمامين الجليلين، ولذا كان أولى بالمصير إليه. والله أعلم.

المطلب الثاني
رأيه في نسخ القرآن بالسنة

حكى أكثر علماء الأصول عن الإمام الشافعي أنه يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وإن كانت متواترة[٢٦٧].

(٢٦٥) المصدر السابق ٣٩٥/٤.
(٢٦٦) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٢١/٢.
(٢٦٧) انظر البرهان ٢٣٧/٢، والمعتمد ٣٩٣/١، وأصول الجصاص ٤٦٧/١، والتلخيص ٥١٥/٢، والعدة ٧٨٩/٣، وتقويم الأدلة ٢٣٩، وإحكام الفصول ٤١٧، وقواطع الأدلة ٤٥٠/١، وأصول السرخسي ٦٧/٢، والمنخول ٢٩٢/١، وتفسير القرطبي ٢٦٣/٢، والمبسوط للسرخسي ١٤٣/٢٧، وبدائع الصنائع ١٧٥/٢، والمسودة ٢٠٢، والمحصول ٥١٩/٣، والإحكام للآمدي ١٥٣/٣، والإبهاج ٢٤٧/٢، والتقرير والتحبير ٨٥/٣.

وقد صرح بهذا الرأي في كتابه الرسالة فقال:"وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"أ-هـ(٢٦٨).

وقال -بعد أن استدل بقوله تعالى:﴿**قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي**﴾(٢٦٩): "فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه و لم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿**ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي**﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"أ-هـ(٢٧٠).

وقال -بعد أن استدل لرأيه بقوله تعالى ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾(٢٧١): " فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله"أهـ(٢٧٢).

و لم أجد -فيما اطلعت عليه -من شكك في نسبة هذا الرأي إلى الإمام الشافعي، بل الجميع يجزمون بنسبته إليه دون تردد.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): "قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة"أهـ(٢٧٣).

ويقول ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "نص الشافعي رحمة الله عليه في عامة كتبه أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت السنة عنده متواترة" أ-هـ(٢٧٤).

(٢٦٨) الرسالة ١٠٦.
(٢٦٩) سورة يونس آية ١٥.
(٢٧٠) الرسالة ١٠٦-١٠٧.
(٢٧١) سورة البقرة آية ١٠٦.
(٢٧٢) الرسالة ١٠٨.
(٢٧٣) البرهان ٢/٢٣٧.
(٢٧٤) قواطع الأدلة ١/٤٥٠.

ويقول الآمدي (ت٦٣١هـ):"قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة"أ-هـ[٢٧٥].

تحرير محل الإشكال في هذا الرأي:

قبل بيان وجه الإشكال في هذا الرأي لابد لي أن أنبه على أمر مهم، وهو أن نسخ القرآن بالسنة يشمل أمرين:

الأول: نسخه بالسنة المتواترة.

والثاني: نسخه بالسنة الآحادية.

والرأي المشكل حقيقة هو قول الشافعي بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وأما منع نسخه بالسنة الآحادية فليس ثمة إشكال فيه، لأن هذه المسألة محل خلاف مشهور، والقول بالمنع هو مذهب أكثر علماء الأصول[٢٧٦]، بل حكى ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) الاتفاق عليه[٢٧٧].

وممن صرح بحمل رأي الشافعي على السنة المتواترة من الشافعية:

أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) حيث قال: "السنة ضربان: أحدهما متواتر، والآخر آحاد، أما المتواتر فقد منع الشافعي وطائفة منع بالعقل من نسخ القرآن به"أ-هـ[٢٧٨].

وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) [٢٧٩]، والآمدي (ت٦٣١هـ)[٢٨٠].

(٢٧٥) الإحكام للآمدي ١٥٣/٣.
(٢٧٦) انظر المعتمد ٣٩٨/١، وقواطع الأدلة ٤٥٠/١، والتلخيص ٥٢٥/٢، وشرح تنقيح الفصول ٣١١، والإحكام للآمدي ١٤٦/٣، وأصول الجصاص ٤٤٩/١، والمسودة ٢٠٢، والتبصرة ٢٦٤/١ والبحر المحيط ١٨٥/٣-١٨٦، وإرشاد الفحول ١٩٠، وفتح الباري ١٢٠/١٢.
(٢٧٧) انظر قواطع الأدلة ٤٥٠/١.
(٢٧٨)المعتمد ٢٩٣/١-٢٩٤.
(٢٧٩) انظر قواطع الأدلة ٤٥٠/١.
(٢٨٠) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣.

كما صرح بحمل رأيه على السنة المتواترة أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) من الحنفية حيث قال: "وكان أبو الحسن رحمه الله يحكي عن أبي يوسف أن السنة التي يجوز نسخ القرآن بها هي ما ورد من طريق التواتر ويوجب العلم، نحو خبر المسح على الخفين، ومنع الشافعي من ذلك"أ-هـ[٢٨١]، والباجي (ت٤٧٤هـ) من المالكية[٢٨٢]، وأبو يعلى (ت٤٥٨هـ) من الحنابلة[٢٨٣].

ووجه الإشكال في هذا الرأي:

أن ظاهره يفهم منه أن الشافعي يرى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً، مع أن مصدرهما واحد وهو الوحي، فالقرآن وحي باللفظ، والسنة وحي بالمعنى[٢٨٤]، والمتواتر منها كما أنه مساوٍ للقرآن في الحجية فهو كذلك مساوٍ له في الدلالة، لأن كليهما يفيد العلم[٢٨٥].

فكيف يقول الشافعي بهذا القول؟ وهو الذي بين مترلة السنة من الكتاب بقوله: "فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما"أ-هـ[٢٨٦].

وعقد أبواباً في حجية السنة ذكر فيها أنواعاً من الاستدلالات على هذا الأصل العظيم، كلها تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ، والامتثال لأمره، باعتباره مبلغاً عن الله، وليس ناطقاً عن الهوى[٢٨٧].

وقال في ثنايا كلامه عن حجية السنة -وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون**﴾[٢٨٨]: "فأعلم الله الناس في هذه الآية أن

(٢٨١) أصول الجصاص ٤٦٧/١.
(٢٨٢) انظر إحكام الفصول ٤١٧.
(٢٨٣) انظر العدة ٧٨٩/٣.
(٢٨٤) انظر المنخول ٢٩٢/١، والمستصفى ١٢٥/١، وأصول الجصاص ٤٤٩/١.
(٢٨٥) انظر أصول الجصاص ٤٤٩/١.
(٢٨٦) الرسالة ٣٣.
(٢٨٧) انظر المصدر السابق ٧٣-١٠٥.
(٢٨٨) سورة النور آية ٤٨.

دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله، وأنه أعلم أن حكمه حكمه، على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباع أمره"أ-هـ[٢٨٩].

وقال في موضع آخر: "وأنه (أي رسول الله ﷺ لا يقول أبداً الشيء إلا بحكم الله"أهـ[٢٩٠].

ولهذا كان رأيه في نسخ الكتاب والسنة مثار إشكال عند علماء الأصول من الشافعية وغيرهم، نظراً لمكانته العالية في هذا الفن، وكونه أول من مهد له، وأول من أخرجه[٢٩١].

قال ابن السبكي(ت٧٧١هـ): "وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي حتى قال الكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ): هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عدّ خطؤه عظم قدره، وقد كان عبدالجبار بن أحمد (ت٤١٥هـ) كثيراً ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع، قال: هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه"أهـ[٢٩٢].

وممن أشار إلى أن ظاهر رأي الشافعي يفهم منه أنه يرى منع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) [٢٩٣]، وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)[٢٩٤]، والآمدي (ت٦٣١هـ) [٢٩٥]، والباجي (ت٤٧٤هـ) [٢٩٦]، وسليم الرازي (ت٤٤٩هـ) [٢٩٧].

---

(٢٨٩) الرسالة ٨٤.
(٢٩٠) المصدر السابق ١١١.
(٢٩١) انظر البحر المحيط ١٨٨/٣، والإبهاج ٢٧٠/٢، وانظر إشارة القاضي أبي بكر الباقلاني لذلك في التلخيص ٥١٥/٢.
(٢٩٢) انظر الإبهاج ٢٧٠/٢، وانظر قول الكيا هذا في البحر المحيط ١٨٨/١، وإرشاد الفحول ١٩١.
(٢٩٣) انظر المعتمد ٣٩٢/١-٣٩٣.
(٢٩٤) انظر قواطع الأدلة ٤٥٠/١.
(٢٩٥) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣.
(٢٩٦) انظر إحكام الفصول ٤١٧.
(٢٩٧) انظر البحر المحيط ١٨٧/٣.

قال ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "واعلم أن هذه المسألة مشكلة جداً، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم في المسألة"أ-هـ[٢٩٨].

موقف علماء الشافعية من رأي إمامهم:

انقسم علماء الشافعية تجاه رأي الإمام الشافعي إلى فريقين:

الفريق الأول:

وهم الذين حملوا رأيه على ظاهره، ووافقوه عليه، وانبروا للدفاع عن هذا الرأي، والتنظير له، وذكر حججه وأدلته، ومن هؤلاء: الحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعد، والقلانسي، وسليم الرازي[٢٩٩]، وأبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي (ت٣٦٩هـ)، الذي صنف كتاباً في نصرة هذا القول[٣٠٠].

وأبو إسحق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وأبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، اللذين قال عنهما ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "وهما من أئمة الأصول والفقه وكانا من الناصرين لهذا الرأي، قاله القاضي في مختصر التقريب"أ-هـ[٣٠١].

وابن سريج (ت٣٠٦هـ) الذي نقل عنه روايات متعددة في هذه المسألة، ورجح الزركشي أنه يرى عدم جواز ذلك عقلاً فقال -بعد أن نقل بعض الروايات عنه: "وفيه فائدة جليلة، وهي تحرير النقل عن ابن سريج، أنه أولاً يذهب في تأويل كلام الشافعي إلى منع الوقوع، ثم ثبت على الامتناع، فاعرف ذلك، فإن الناس خلطوا في النقل عن ابن سريج"أهـ[٣٠٢].

(٢٩٨) قواطع الأدلة ٤٥٤/١.
(٢٩٩) انظر البحر المحيط ١٨٧/٣-١٨٨.
(٣٠٠) انظر الإبهاج ٢٧١/٢، وانظر كذلك البحر المحيط ١٨٩/٣.
(٣٠١) انظر المصدر السابق ٢٧١/٢، وانظر كذلك البحر المحيط ١٨٩/٣.
(٣٠٢) انظر البحر المحيط ١٩٠/٣.

وأبـــو اسحاق المروزي (ت٣٤٠هـــ) الذي حكى نص الشافعي بالمنع في كتابه الناسخ وقرره[٣٠٣].

وابن السمعاني (ت٤٨٩هـــ) الذي حمـــل رأي الإمـــام الشافعـــي على ظاهره وانتصر له[٣٠٤].

قال ابن السبكي (ت٧٧١هـــ) -منتقداً الذين بالغوا في إنكار هذا القول وبحثوا له عـــن محامل تكلفوا فيها: "واعلم أنهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صـــح عـــن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هـــذا المـــذهب فـــذلك لا يوجب ضعفه"أ-هـــ[٣٠٥].

ولعل ابن السبكي يقصد بقوله هذا أن الإمام الشافعي لم يتفرد بهذا الرأي بل وافقه عليـــه بعض أهل العلم، فهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣٠٦]، ونقل عن ســـفيان الثـــوري[٣٠٧]، والشريف المرتضى، وبه قال أكثر أهل الظاهر [٣٠٨]، واختاره ابن بكير[٣٠٩]، وأبو الفرج مـــن المالكية[٣١٠]، ونسبه الغزالي في المنخول للإمام مالك[٣١١].

ويرى الآمدي (ت٦٣١هـــ) أن هذا هو مذهب أكثر أصحاب الشافعي[٣١٢].

الفريق الثاني:

وهم الذين خالفوا ظاهر هذا الرأي فقالوا برأي الجمهور القاضي بجواز نـــسخ الكتـــاب بالسنة المتواترة، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين:

---

(٣٠٣) انظر البحر المحيط ١٨٩/٣، والمنخول ٢٩٢/١.
(٣٠٤) انظر قواطع الأدلة ٤٥٠/١-٤٥٤.
(٣٠٥) انظر الإبهاج ٢٧١/٢.
(٣٠٦) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣، والبحر المحيط ١٨٨/٣.
(٣٠٧) انظر نواسخ القرآن ٩٨.
(٣٠٨) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣، والبحر المحيط ١٨٨/٣.
(٣٠٩) انظر إحكام الفصول ٤١٧.
(٣١٠) انظر تفسير القرطبي ٢٦٣/٢.
(٣١١) انظر المنخول ٢٩٢/١.
(٣١٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣، وانظر كذلك الإبهاج ٢٧١/٢.

القسم الأول:

وهم الذين حملوا رأي الإمام الشافعي على ظاهره، فأنكروه عليه صراحة، وأظهروا مخالفته، ولم يتكلفوا في تأويل هذا الرأي، أو البحث له عن محامل، ومن هؤلاء: القاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ) الذي يقول: "هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه"أ-هـ[٣١٣].

والكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) الذي أشار إلى أن هذا القول يعد هفوة من الإمام الشافعي، ونقل عبارة القاضي عبدالجبار التي صرح فيها بالإنكار على الإمام الشافعي، ولم ينتقده فيها[٣١٤].

والجويني (ت٤٧٨هـ) حيث قال: "قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة..... والذي اختاره المتكلمون -وهو الحق المبين- أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع"أهـ[٣١٥].

ثم بين الأدلة لمذهب الجمهور، وناقش أدلة القول بالمنع[٣١٦].

والغزالي (ت٥٠٥هـ) حيث قال في كتابه المنخول: "ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين خلافاً لمالك والشافعي والأستاذ أبي إسحاق في زمرة الفقهاء"أ-هـ.

ثم شرع في ذكر أدلة الجمهور، منتصراً لرأيهم، ومنتقداً الأدلة التي تمسك بها من يرى منع ذلك عقلاً وشرعاً[٣١٧].

كما صرح بمخالفة رأي الشافعي في المستصفى فقال: "فإن قيل: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو أجل من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما تلتغي السنة بالسنة إذ يرفع النبي ﷺ سنته بسنته،

(٣١٣) انظر الإبهاج ٢/٢٧٠، والبحر المحيط ١٨٨، وإرشاد الفحول ١٩١.
(٣١٤) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.
(٣١٥) البرهان ٢/٢٣٨.
(٣١٦) المصدر السابق ٢/٢٣٨.
(٣١٧) المنخول ١/٢٩٢-٢٩٥.

ويكون هو مبيناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك، قلنا: هذا إن كان في جوازه عقلاً فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوب التحول إلى الكعبة، وإن كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة، وكذلك عكسه ممكن، وإن كان يقول لم يقع هذا فقد نقلنا وقوعه..... والحكم بأن ذلك لم يقع أصلاً تحكم محض"أ-هـ[٣١٨].

القسم الثاني:

وهم الذين تأولوا رأي إمامهم، فقالوا: لابد وأن يكون لهذا القول من هذا الرجل العظيم محمل، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تفسير مراد الشافعي بهذا الرأي، وأهم المحامل التي ذكروها ما يأتي:

١- أن مراده بذلك عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة من جهة السمع لا من جهة العقل[٣١٩].

وهو اختيار الصيرفي شارح الرسالة (ت٣٣٠هـ) حيث يقول: "وجماع ما أقول أن القرآن لم ينسخ بسنة قط، فمن شاء فليرنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه.... والشافعي لم يحل جواز العبادة أن يأتي برفع حكم القرآن بالسنة، وإنما قال لا يجوز للدلائل التي ذكرناها، فقيام الدليل عنده هو المانع من جواز ذلك، وهو كقوله: لا يجوز نكاح المحرم، ولا يجوز بيع كذا بالخبر، وغير ذلك من قيام الدليل فهذا وجه قوله: يمتنع أن تنسخ السنة بالقرآن"أ-هـ[٣٢٠].

واختاره كذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، نقل ذلك الجويني (ت٤٧٨هـ) في التلخيص فقال: "ومنهم من قال يجوز ذلك عقلاً وإنما امتنع بأدلة السمع، قال القاضي ﷺ: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن"أ-هـ[٣٢١].

---

(٣١٨) المستصفى ١/١٢٥.

(٣١٩) انظر التلخيص ٢/٥١٥، واللمع ٥٩، وأصول الجصاص ١/٤٦٧، والإبهاج ٢/٢٧١، والبحر المحيط ٣/١٨٧، وقواطع الأدلة ١/٤٥٠.

(٣٢٠) انظر البحر المحيط ٣/١٩٠.

(٣٢١) التلخيص ٢/٥١٥، وانظر في نسبة هذا القول إلى الباقلاني الإبهاج ٢/٢٧١، والبحر المحيط ٣/١٩٠.

وأبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، حيث نقل عنه الزركشي أنه قال: "الشرع منع منه و لم يكن مجوزاً فيه"أ-هـ[٣٢٢].

وابن سريج بحسب ما نقل عنه أبو منصور البغدادي[٣٢٣].

وأبو إسحاق المروزي بحسب ما نقل عن أبو منصور البغدادي[٣٢٤]، وابن برهان[٣٢٥].

ونسبه الزركشي كذلك إلى: الصعلوكي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي[٣٢٦]، وهو تناقض، لأنه قد سبق له نسبة القول بالمنع عقلاً إلى هؤلاء أيضاً[٣٢٧].

واختاره الشيرازي في اللمع حيث قال: "وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح"أهـ[٣٢٨].

ونقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن الكيا الهراسي (٥٠٤هـ) أنه قال: "لم نعلم أحداً منع جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر، فلعله يقول دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطع من السمع توقفنا، وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله من نسخ ما ثبت في الكتاب، وهذا مستحيل في العقل"أ-هـ[٣٢٩].

وهذا القول يدل على أنه يرى حمل رأي الشافعي على المنع من جهة السمع.

ولعل مما يرجح هذا التوجيه أن الشافعي استدل لرأيه هذا بأدلة من الشرع[٣٣٠].

(٣٢٢) انظر البحر المحيط ١٨٧/٣، وقواطع الأدلة ٤٥٠/١.
(٣٢٣) انظر البحر المحيط ١٨٧/٣.
(٣٢٤) المصدر السابق ١٨٧/٣.
(٣٢٥) انظر المصدر السابق ١٩٠/٣.
(٣٢٦) انظر المصدر السابق ١٩٠/٣.
(٣٢٧) انظر البحر المحيط ١٨٩/١.
(٣٢٨) اللمع ٥٩، وانظر كذلك التبصرة ٢٦٤/١.
(٣٢٩) انظر البحر المحيط ١٨٨/٣.
(٣٣٠) انظر البحر المحيط ١٩٠/٣.

٢- أن مراده بذلك عدم الوقوع[٣٣١].

وهو اختيار ابن سريج (ت٣٠٦هـ) بحسب ما نقل عنه ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) في القواطع، حيث قال: "إن الذي يمنع منه أنه الشرع لم يرد به، ولو ورد به كان جائزاً"أهـ[٣٣٢].

وجزم الرازي (ت٦٠٦هـ) بحمل رأي الشافعي عليه فقال: "نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع، وقال الشافعي ﷺ لم يقع"أ-هـ[٣٣٣].

وقال عنه ابن السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وهذا أصح" أ-هـ[٣٣٤].

٣- أن مراده بذلك السنة المنقولة بطريق الآحاد، وإنما اكتفى بالإطلاق، لأن الغالب في السنن الآحاد، وقد نسبه الزركشي للصعلوكي من الشافعية، وذكر أنه قاله في كتاب "المقترح"[٣٣٥]، وإذا فُسر رأي الشافعي بهذا فلا يعد مشكلاً، لأن ذلك مذهب جمهور أهل العلم كما سبق عند الكلام على تحرير محل الإشكال، غير أن أكثر الأصوليين من الشافعية وغيرهم يرون حمل رأي الشافعي على السنة المتواترة، كما تقدم.

٤- أن مراده بذلك عدم جواز نسخ القرآن باجتهاد النبي ﷺ .

وهذا التوجيه ذكره الكيا الهراسي و لم ينسبه لأحد، ونقله الزركشي عنه، وحاصله أن الرسول ﷺ قد يحكم بالاجتهاد، واجتهاده واجب الاتباع قطعاً، فمراد الشافعي: أنه لا يجوز أن يبين الرسول باجتهاده ما يخالف نص الكتاب، مع أن اجتهاده مقطوع به، لأنه لابد له من مستند شرعي، ولا يتصور أن يلوح له من وضع الشرع ما يقتضي نسخ الكتاب.

---

(٣٣١) انظر التلخيص ٥١٥/٢، وقواطع الأدلة ٤٥٠/١، وأصول الجصاص ٤٦٧/١، والتبصرة ٢٦٤/١، والمسودة ٢٠٢، وشرح تنقيح الفصول ٣١٣، وأصول السرخسي ٦٧/٢.

(٣٣٢) انظر قواطع الأدلة ٤٥٠/١، وانظر في نسبة هذا الرأي إليه التلخيص ٥١٥/٢، والإبهاج ٢٧٠/٢، والتبصرة ٢٦٤/١، والبحر المحيط ١٨٧/٣.

(٣٣٣) المحصول ٥١٩/٢.

(٣٣٤) قواطع الأدلة ٤٥٠/١.

(٣٣٥) انظر البحر المحيط ١٩١/٣.

وقد تعقبه الكيا الهراسي بقوله: "وهذا بعيد، لأن الاجتهاد لا يتطرق إلى النسخ أصلاً"[٣٣٦].

٥ -أن الشافعي قصد بذلك أن القدرة على النسخ من الأمور التي اختص بها الباري سبحانه، بدليل قوله في آخر آية النسخ: ﴿**ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير**﴾[٣٣٧]، وقد تعقبه الكيا الهراسي بقوله: "وهو بعيد، فإن المراد بذلك أنه القادر على العلم بالمصالح أو إنشائها أو إزالتها عن الصدور"أ-هـ[٣٣٨].

ولو افترضنا صحة هذا التوجيه فهو يؤول إلى المحمل الأول، وهو أنه أراد بذلك المنع من جهة السمع.

التوجيه المختار:

إن المتأمل فيما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة بشأن نسخ الكتاب بالسنة محاولاً الوقوف على مراده، على ضوء أصوله الثابتة التي قررها في كتبه المختلفة، وما ذكره أصحابه وهم أعلم بمراد إمامهم -من المحامل والتوجيهات: يمكن أن يخرج بالنتائج الآتية:

١- أن الواجب هو إحسان الظن بالإمام الشافعي وحمل كلامه على ما يوافق أصوله التي فصلها في كتبه المختلفة، ومن المعلوم أن كلام الأئمة يبين بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، فإذا وجدنا لأحدهم قولاً مجملاً فالعمدة في بيانه وتفسير مراده منه: ما ذكره الإمام مفصلاً في كتبه المختلفة في الأصول والفروع، وما حمله عليه أتباعه.

٢- أن حمل رأي الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة عقلاً بعيد جداً، ولا يظن ذلك به مع علو قدره وسمو مكانته، فهو أول من مهد لهذا الفن ورتبه وأخرجه[٣٣٩].

(٣٣٦) انظر البحر المحيط ١٨٩/٣.
(٣٣٧) سورة البقرة آية ١٠٦.
(٣٣٨) انظر البحر المحيط ١٨٩/٣.
(٣٣٩) تقدمت عبارة الباقلاني في ذلك انظر التلخيص ٥١٥/٢، والإبهاج ٢٧١/٢، والبحر المحيط ١٩٠/٣.

قال الكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ): "لم نعلم أحداً منع جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر، فلعله يقول دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطع من السمع توقفنا، وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله من نسخ ما ثبت بالكتاب، وهذا مستحيل في العقل؟"أ-هـ[٣٤٠].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه ألبتة لا في هذا الموضع ولا في غيره، ولا وجه للقول به، لأنه إن أراد به قائله أنه يلزم من فرضه المحال فباطل، وإن أراد أن العقل يقتضي تقبيحه فهو قول معتزلي، والشافعي بريء من المقالتين"أ-هـ[٣٤١].

٣- أنه إن كان مراد الشافعي بذلك المنع من جهة السمع -وهو اختيار الصيرفي والباقلاني، والجويني، وجمع من علماء المذهب-، أو كان مراده عدم الوقوع -وهو اختيار ابن سريج والرازي وغيرهم -، أو كان مراده منع النسخ بالسنة الآحادية: فليس هذا الرأي بغريب ولا منكر، لأن الشافعي لم يتفرد به، بل وافقه عليه أئمة لهم وزنهم في مقام الاجتهاد والنظر، فهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٣٤٢]، وقد نص عليه في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث حينما سئل: هل تنسخ السنة القرآن؟ فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن"أ-هـ[٣٤٣]، ونسبه الغزالي في المنخول إلى الإمام مالك[٣٤٤]، وبه قال الثوري[٣٤٥]، وأبو الفرج المالكي[٣٤٦]، وابن بكير المالكي[٣٤٧]، والشريف المرتضى، وأكثر أهل الظاهر[٣٤٨].

(٣٤٠) انظر البحر المحيط ١٨٨/٣.
(٣٤١) المصدر السابق ١٩٠/٣.
(٣٤٢) انظر العدة ٧٨٨/٣، والمسودة ٢٠١-٢٠٢، والواضح ٢٥٨/٤-٢٥٩.
(٣٤٣) العدة ٧٨٨/٣-٧٨٩.
(٣٤٤) انظر المنخول ٢٩٢/١.
(٣٤٥) انظر نواسخ القرآن ٩٨.
(٣٤٦) انظر تفسير القرطبي ٢٦٣/٢.
(٣٤٧) انظر إحكام الفصول ٤١٧.
(٣٤٨) انظر الإحكام للآمدي ١٥٣/٣، والبحر المحيط ١٨٨/٣.

وقد بين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) أن سبب الإشكال في هذه المسألة أن أكثر الأصوليين الذين تكلموا فيها لم يفهموا مراد الإمام الشافعي[٣٤٩].

ووافقه الزركشي على ذلك، وبين أن منهم من غلط في النقل عن الشافعي في هذه المسألة[٣٥٠]، ثم ذكر توجيهاً لطيفاً لكلام الشافعي في الرسالة، فقال: "والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده، حتى غلطوا وأولوه"أ-هـ[٣٥١].

المطلب الثالث
رأيه في نسخ السنة بالقرآن

نقل جمع من علماء الأصول عن الإمام الشافعي أنه يرى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[٣٥٢].

وأصل هذه النسبة قوله رحمه الله تعالى في الرسالة: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ" أ-هـ[٣٥٣].

(٣٤٩) انظر الإبهاج ٢/٢٧٢.
(٣٥٠) انظر البحر المحيط ٣/١٨٨.
(٣٥١) انظر البحر المحيط ٣/١٩١.
(٣٥٢) انظر البرهان ٢/٢٣٨، والتلخيص ٢/٥٢٢، وأصول الجصاص ١/٤٥٤، وتقويم الأدلة ٢٣٩، وإحكام الفصول ٤٢٤، والواضح ٤/٢٩٨ والمنخول ١/٢٩٥، والمستصفى ١/١٢٤-١٢٥، والإحكام للآمدي ٣/١٥٠، وشرح تنقيح الفصول ٣١٢، وشرح مختصر الروضة ٢/٣١٥، والبحر المحيط ٣/١٩٣، وأصول السرخسي ٢/٦٧، وشرح عمدة الأحكام ١/١٩١.
(٣٥٣) الرسالة ١٠٨.

وقوله: " فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله" أ-هـ[٣٥٤].

وقوله: "فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه"أ-هـ[٣٥٥].

ووجه الإشكال في هذا الرأي:

هو ما تقدم من أن الكتاب والسنة يشتركان في المصدر على اعتبار أن كليهما وحي من الله تعالى، فالكتاب وحي باللفظ، والسنة وحي بالمعنى[٣٥٦]، فكيف يمتنع نسخ أحد الوحيين بالآخر ؟.

والإشكال في منع نسخ السنة بالكتاب قد يبدو أظهر من عكسه، على اعتبار أن الناسخ في هذه المسألة وهو القرآن أعلى مكانة وأسمى منزلة من المنسوخ وهي السنة، لاختصاصه بالإعجاز والتعبد باللفظ، وغيرها من الفضائل، ولذا قال بعض علماء الأصول: إنه يلزم من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة أن يقول بجواز العكس بطريق الأولى[٣٥٧]، حتى قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): "لا خلاف بين السلف في جواز نسخ السنة بالقرآن"أ-هـ[٣٥٨].

وممن أشار إلى أن ظاهر كلام الشافعي في الرسالة يفهم منه أنه يرى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب:

(٣٥٤) المصدر السابق ١١٠.
(٣٥٥) المصدر السابق ٢٢٢.
(٣٥٦) انظر المستصفى ١/١٢٥.
(٣٥٧) انظر البحر المحيط ٣/١٩٣، وقواطع الأدلة ١/٤٥٦، وأصول الجصاص ١/٤٤٩.
(٣٥٨) أصول الجصاص ١/٤٤٩.

أبو إسحاق المروزي (ت٣٤٠هـ)، حيث يقول:" نص الشافعي في الرسالة القديمة والجديدة على أن السنة لا تنسخ إلا السنة، وأن الكتاب لا ينسخ السنة ولا العكس"أهـ[٣٥٩].

وأبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) حيث يقول - في شأن نسخ السنة بالكتاب: "ذهب أكثر الناس إلى حسن ذلك ووقوعه ومنع الشافعي منه" أ-هـ[٣٦٠].

وابن السمعاني (ت٤٨٩هـ) حيث يقول: "وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتابه الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ولعله صرح بذلك"أهـ[٣٦١].

والغزالي (ت٥٠٥هـ) فإنه قد أشار إلى أن ظاهر كلامه يفهم منه أنه يرى منع نسخ السنة بالكتاب عقلاً، وقد تقدمت عبارته في المطلب السابق[٣٦٢].

وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) حيث يقول -وهو يتحدث عن نسخ التوجه إلى بيت المقدس: "وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة، والمنقول عن الشافعي خلافه"أ-هـ[٣٦٣].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ):"وقد استعظم الكيا الهراسي القول بالمنع هاهنا أيضاً، وقال توجيهه عسر جداً" أ-هـ[٣٦٤].

ويعد الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) من أشد العلماء الذي استنكروا هذا الرأي وتعقبوه، فقد وصفه بأنه: بين الانحلال، ظاهر السقوط، وأن بطلانه معلوم من اتفاق

(٣٥٩) انظر البحر المحيط ١٩٣/٣.
(٣٦٠) المعتمد ٣٩١/١.
(٣٦١) قواطع الأدلة ٤٥٦/١.
(٣٦٢) انظر المستصفى ١٢٥/١، وانظر كذلك المنخول ٢٩٥/١.
(٣٦٣) شرح عمدة الأحكام ١٩١/١.
(٣٦٤) البحر المحيط ١٩٤/٣.

الأمة[٣٦٥]، وقال -بعد أن بين الأدلة على بطلانه عند الحنفية: "فإن قال قائل الشافعي يخالف في ذلك، قيل له: من تقدم الشافعي قد أجازوا ذلك، فكيف يكون الشافعي خلافاً عليهم، وهو لا يمكنه أن يحكي هذا القول عن أحد ممن تقدمه، وقد حكينا نحن عن خلق من السلف جوازه، فإن جاز أن يكون الشافعي خلافاً على من تقدمه من أهل العلم: جاز أن يكون هذا القائل الذي حكينا قوله وعارضنا به قول الشافعي خلافاً علينا وعلى الشافعي جميعاً" أ-هـ[٣٦٦].

ومن علماء الشافعية الذين أنكروا على الشافعي هذا الرأي: أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) حيث نقل الزركشي عنه أنه قال: "كان الشافعي يقول بتجويز ورود القرآن بلفظ ينفي الحكم الثابت بالسنة، غير أنه لا يقع النسخ به حتى يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة له أخرى يبين بها انتهاء حكم السنة المتقدمة، وهذا مما لا وجه له، لأنه إذا كان القرآن من عند الله، وكان ظاهره ينفي حكم السنة وجب القضاء على رفعه لها"أ-هـ[٣٦٧].

حقيقة رأي الإمام الشافعي:

إن المتأمل في كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة يدرك أنه لا يدل صراحة على أنه يرى منع نسخ السنة بالكتاب، ولأجل ذلك حكى عنه أكثر أصحابه قولين فيها:

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ) في البرهان: "قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب"أ-هـ[٣٦٨].

ويقول في التلخيص: "يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور العلماء، ويحكى عن الشافعي رحمه الله قولان"أ-هـ[٣٦٩].

---

(٣٦٥)انظر أصول الجصاص ١/٤٥٣، وقد عقد الجصاص في هذه المسألة فصلاً بين فيه رأي الحنفية القاضي بالجواز، وتعقب أدلة الشافعي دليلاً دليلاً بعبارات لا تخلو من القسوة في كثير من الأحيان. انظر أصول الجصاص ١/٤٤٩-٤٦٥.

(٣٦٦) أصول الجصاص ١/٤٥٤.

(٣٦٧) انظر البحر المحيط ٣/١٩٧.

(٣٦٨) البرهان ٢/٢٣٧.

(٣٦٩) التلخيص ٢/٥٢١-٥٢٢.

ويقول ابن السمعاني (٤٨٩هـ): "وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتابه الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ولعله صرح بذلك، ولو في موضع آخر بما يدل على جوازه، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، والآخر يجوز وهو الأولى بالحق"أ-هـ[٣٧٠].

ولو افترضنا أن القول بالمنع هو الصحيح من مذهبه -كما رجح ذلك ابن السمعاني وغيره -فإنه قد بين مراده بهذا الرأي غاية البيان، وأطال النفس في ذلك، ومن جمع كل ما قاله في هذه المسألة وتمعن فيه أدرك أن مراده: أن الرسول ﷺ إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب[٣٧١].

وهذا الرأي الذي تبناه الإمام الشافعي ليس بغريب ولا مستنكر، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقول بذلك.

قال شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ): "قال القاضي في مقدمة المجرد: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، نص عليه، وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل فيه، ففي موضع ما يقتضي أن لا تنسخ السنة إلا بسنة مثلها، وفي موضع يجوز ذلك"أ-هـ[٣٧٢].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية مرادهما من ذلك فقال: "الذي منع نسخ السنة بقرآن بقول: إذا نزل القرآن فلابد أن يسن النبي ﷺ سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل، وأما بدون ذلك فلم يقع"أ-هـ[٣٧٣].

(٣٧٠) قواطع الأدلة ٤٥٦/١، وانظر في حكاية القولين عن الشافعي العدة ٨٠٢/٣، والواضح ٢٩٨/٤، والمسودة ٢٠٥.
(٣٧١) انظر الرسالة ١٠٨-١١٠، ٢١٤ -٢١٥، ٢٢٠ وما بعدها، وانظر الإبهاج ٢٧١/٢ -٢٧٢، والبحر المحيط ١٩٤/٣-١٩٥، والمسودة ٢٠٦.
(٣٧٢) المسودة ٢٠٥-٢٠٦.
(٣٧٣) المصدر السابق ٢٠٦.

ويظهر لي أن حمل ما نقل عن الشافعي في ذلك، على أن هذا النوع من النسخ لم يقع إلا كذلك له حظ من النظر، وهو أولى من حمله على المنع مطلقاً، أو حمله على بعض المحامل التي لا تخلو من تكلف ظاهر [٣٧٤]، وذلك لأن هذا التوجيه هو الذي يتوافق مع أصوله، ولأن فيه جمعاً بين الروايتين اللتين نقلتا عنه في هذه المسألة، فتحمل رواية الجواز على الجواز العقلي، ويحمل قوله بالمنع على أنه لم يقع في الشرع نسخ للسنة بالكتاب إلا وترد سنة أخرى تدل عليه، فالشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب تبين النسخ، على اعتبار أن وظيفة السنة هي تبيين الكتاب وتوضيحه، فإذا وردت آية ظاهرها يخالف سنة ثابتة عنه ﷺ فلابد أن يحدث النبي ﷺ سنة تبين هذه الآية وتدل على أنها ناسخة لسنته الأولى، وهذا التوجيه هو الذي انتهى إليه المحققون من علماء الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي، والصيرفي، وابن سريج[٣٧٥].

قال الصيرفي -فيما نقله الزركشي عنه -"الرافع هو القرآن، والسنة هي المثبتة أن القرآن قد رفع حكم ما سنه، وبياناً للأمة، ألا ترى النبي ﷺ قد علم أن الحكم قد زال بما أمر، وصار هو الفرض بفعله امتثالاً للمفروض عليه وعلى أمته، وبياناً للأمة أنه قد أزيل ما سنه، فيعلم بسنته الثانية أن الله قد أزال سنته الأولى"أ-هـ[٣٧٦].

(٣٧٤) وذلك كقول بعضهم إن مراد الشافعي بهذا الرأي أنه إذا قال النبي ﷺ عن اجتهاد فلا يجوز أن يرد الكتاب من بعد بخلافه لما فيه من تقرير الرسول ﷺ على الباطل، وإيهام المخالفة، قد بين الكيا بطلان هذا التوجيه، لأن من ذهب إليه كأنه يقول: الشافعي يمنع من نسخ الكتاب لسنة لا يتصور وجودها، انظر البحر المحيط٣/١٩٤

(٣٧٥) انظر البحر المحيط ٣/١٩٥-١٩٨.

(٣٧٦) المصدر السابق ٣/١٩٧.

المطلب الرابع
رأيه في الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال

نقل عدد من علماء الشافعية وغيرهم عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"(٣٧٧).

وهذه العبارة يتداولها بعض الفقهاء في كتبهم ويعللون بها أحكام بعض المسائل والفروع(٣٧٨).

وجه الإشكال فيها: هذه العبارة تعد مشكلة من جانبين:

الجانب الأول: أن ظاهرها يوحي بأن الشافعي يرى عدم جواز الاستدلال بالدليل الذي يتطرق إليه الاحتمال، سواء كان هذا الاحتمال راجحاً أو مرجوحاً، وسواء كان مستنداً إلى دليل أولا(٣٧٩).

ولذا شاع على ألسنة كثير من العلماء قولهم: إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال(٣٨٠).

وهذا الظاهر يتعارض مع أصل متفق عليه عند عامة أهل العلم ومنهم الشافعي، وهو أن الواجب هو التمسك بظاهر الدليل وعدم تركه للاحتمال إلا إذا كان معتضداً بدليل(٣٨١).

---

(٣٧٧)انظر شرح تنقيح الفصول ١٨٧، والفروق ٨٧/٢، ونفائس الأصول ١٩٧٠/٤، والبحر المحيط ٣٠٨/٢، والتمهيد للأسنوي٣٣٨/١، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ٢٣٤/١، وحاشية البجيرمي ٣٨٢/٣، وحواشي الشرواني ٣٣٧/٧، ١٨٤/٨، ٣٨٤.

(٣٧٨) انظر شرح فتح القدير ١٣٢/٦، والبرهان ٣٥٠/١، ٣٥١، والموافقات ١١٨/١، ٥٨/٣، وتحفة الأحوذي ١٤٧/١، ٦٦/٨، وكشاف القناع ٤٨٤/١، والبحر الرائق ٢٩٠/١، وحاشية البجيرمي ٣٩٢/١، ومغني المحتاج ١٢١/٣.

(٣٧٩) انظر البحر المحيط ٣٠٧/٢.

(٣٨٠) انظر مغني المحتاج ١٢١/٣، وحاشية البجيرمي ٣٩٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٥/٢، وشرح الزرقاني ٥٠٦/١، ٤٠٦/٣، وفتح الباري ٤٦٢/٦، وإرشاد الفحول ٧٤، ١٠٦.

(٣٨١) انظر العدة ١٤١/١، وروضة الناظر ٥٦٣/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٨/١، والبحر المحيط ٣٠٧/٢ -٣٠٨، والإحكام للآمدي ٥٢/٣-٥٤ وإرشاد الفحول ١٣٢، ١٣٥.

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) في تعريف التأويل الصحيح: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر" أ-هـ[٣٨٢].

وقد قيد علماء القواعد الاحتمال المؤثر فقالوا: "لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل"[٣٨٣].

الجانب الثاني: أنه قد نقل عنه رحمه الله تعالى عبارة أخرى تتعارض في ظاهرها مع هذه العبارة، وهي قوله: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[٣٨٤]، وفي رواية أخرى: "ويحسن بها الاستدلال"[٣٨٥].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ) وهو يتحدث عما يفيده ظاهر العبارة الأولى: "فجعلها مجملة لا يستدل بها مع الاحتمال، وفي القول الأول (يعني قول الشافعي ترك الاستفصال... الخ) جعلها عامة ليستدل بها" أ-هـ[٣٨٦].

وقال البعلي (ت٨٠٣هـ) بعد ذكره للعبارتين: "واختلفت أجوبة الفضلاء عن ذلك، فمنهم من يقول: هذا مشكل"أ-هـ[٣٨٧].

وقال الإسنوي (ت٧٧٢هـ) -بعد ذكره لهذه العبارة: "واعلم أنه قد روي عن الشافعي كلام آخر قد يعارض هذا" أ-هـ[٣٨٨]، ثم ذكر العبارة الأولى.

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "قد استشكل هذه القاعدة (يعني قول الشافعي ترك الاستفصال... الخ) بما نقل عن الشافعي أيضاً أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"أ-هـ[٣٨٩].

---

(٣٨٢) المستصفى ٣٨٧/١، وانظر الإحكام للآمدي ٥٢/٣-٥٣.
(٣٨٣) انظر قواعد الفقه١٠٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٢/٤، ومجلة الأحكام العدلية ٢٤/١، مادة ٧٣، والتقرير والتحبير ٢٤/١.
(٣٨٤) انظر البرهان ٢٣٧/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والمحصول ٦٣١/٢، والمنخول ١٥٠/١، وشرح عمدة الأحكام ١٢٣/١، ٢٣٠/٢، ٦٠/٤ والمسودة ١٠٨/١، ومجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١، والتمهيد للإسنوي ٣٣٧/١، والبحر المحيط ٣٠٤/٢، والتقرير والتحبير ٢٩٦/١، وإرشاد الفحول ١٣٢.
(٣٨٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ٢٣٤/١.
(٣٨٦) شرح تنقيح الفصول ١٨٧.
(٣٨٧) القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١.
(٣٨٨) التمهيد ٣٣٧/١.

حقيقة قول الشافعي: حينما أشكلت هذه العبارة على علماء المذهب الشافعي وغيرهم حاولوا توجيهها بما يتوافق مع أصوله المعروفة، فحملوها على عدة محامل أهمها ما يأتي:

١ –أن للشافعي في حكايات الأحوال قولين: أحدهما: أنه يجوز الاستدلال بها وتترل مترلة العموم، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال أكثر أصحابه[٣٩٠].

والثاني: أنها مجملة بسبب تطرق الاحتمال إليها فلا يجوز الاستدلال بها [٣٩١].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): وهو يتحدث عن تعارض العبارتين: "فذكرت هذا لبعض العلماء والأعيان، فقال يحمل ذلك على أنه قولان له اختلفا كما يختلف أقوال العلماء في المسائل بالنفي والإثبات"أ–هـ[٣٩٢].

٢ –أن مراد الشافعي بهذه العبارة الأفعال، فكأنه يقول: إن كل فعل نقل عن النبي ﷺ وتطرق إليه الاحتمال فإنه يكون من قبيل الحكم المجمل، ولا يجوز الاستدلال به.

وأما عبارته الثانية فتحمل على الأقوال[٣٩٣].

وهو اختيار الأصفهاني، وابن دقيق العيد، وقد ذكر الزركشي أنه هو الصواب[٣٩٤].

٣ –أن مراد الشافعي بالعبارة الثانية: أنه إذا وجد اللفظ جواباً عن سؤال فإنه يفيد العموم، وذلك لأن ترك النبي ﷺ للاستفصال مع وجود الاحتمال يعد قرينة على أنه أراد العموم، لاسيما والحال حال بيان، لكون غيلان –وهو صاحب الواقعة التي بنيت عليها هذه المسألة– حديث عهد بالإسلام، وهو اختيار أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) [٣٩٥].

---

(٣٨٩) البحر المحيط ٣٠٨/٢، وانظر في الإشارة إلى تعارض العبارتين حاشية البجيرمي ٣٨٢/٣، وحواشي الشرواني ٣٣٧/٧.
(٣٩٠) انظر المسودة ١٠٨–١٠٩.
(٣٩١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨٧، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١، والبحر المحيط ٣٠٨/٢.
(٣٩٢) شرح تنقيح الفصول ١٨٧.
(٣٩٣) انظر حواشي الشرواني ٣٣٧/٧، وانظر كذلك حاشية البجيرمي ٣٩٢/١، والبحر المحيط ٣٠٩/٢.
(٣٩٤) انظر البحر المحيط ٣٠٩/٢.
(٣٩٥) انظر قواطع الأدلة ٢٢٦/١، والبحر المحيط ٣٠٥/٢، ٣٠٧.

٤ –أن مراده بالاحتمال الذي يسقط به الاستدلال: الاحتمال في دليل الحكم دون محله[٣٩٦].

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال..... وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان فإن قوله ﷺ: "أمسك أربعاً" ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال به على التعميم"أ–هـ[٣٩٧].

وقد تعقب الزركشي هذا الرأي فقال: "وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، يقول: الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقين ما يبين الفرق بين المقامين، لأن غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم"أ–هـ[٣٩٨].

٥– أن مراده بالاحتمال: الاحتمال القوي المساوي لما يدل عليه ظاهر اللفظ، فهذا هو الذي يسقط به الاستدلال، وليس مراده أدنى احتمال، أو الاحتمال المرجوح[٣٩٩]، وهذا التوجيه اختاره تقي الدين المقترح[٤٠٠]، حيث نقل الزركشي عنه أنه قال: "لم يرد الشافعي بذلك مطلق الاحتمال، حتى يندرج فيه التجويز العقلي، وإنما يريد احتمالاً يضاف إلى أمر واقع، لأنه لو اعتبر التجويز العقلي لأدى إلى رد معظم الوقائع التي حكم فيها الشارع، إذ ما من واقعة إلا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي "أ–هـ[٤٠١].

وأشار إليه القرافي (ت٦٨٤هـ) في ثنايا كلامه عن الجمع بين عبارتي الشافعي، فقال:"معنى قول العلماء حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال: أنه الاحتمال المساوي أو المتقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون

(٣٩٦) انظر شرح تنقيح الفصول ١٨٧، والبحر المحيط ٣٠٨/٢، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١–٢٣٥، والتمهيد للإسنوي ٣٣٨/١.
(٣٩٧) شرح تنقيح الفصول ١٨٧.
(٣٩٨) البحر المحيط ٣٠٩/٢.
(٣٩٩) انظر شرح تنقيح الفصول ١٨٧، والبحر المحيط ٣٠٧/٢، والقواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١، والتمهيد للإسنوي ٣٣٨/١.
(٤٠٠) هو جد تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٧٢.
(٤٠١) انظر البحر المحيط ٣٠٧/٢ –٣٠٨.

مسقطاً للاستدلال، فإنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه، ولا واقعة لا احتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر، بل المقصود الاحتمال المساوي، لأن به يحصل الإجمال، والظاهر لا إجمال فيه" أ-هـ[٤٠٢].

ونقله عنه الإسنوي (ت٧٧٢هـ) [٤٠٣]، والبعلي (ت٨٠٣هـ) [٤٠٤]، ووافقاه عليه.

التوجيه المختار:

إن المتأمل في هذه العبارة المأثورة عن الإمام الشافعي -مسترشداً بأصوله المعروفة في أبواب دلالات الألفاظ، وبما ذكره علماء الشافعية وغيرهم من المحامل والتوجيهات لها -يمكنه أن يخرج بالنتائج الآتية:

١- أن الشافعي لم يرد بها -قطعاً- المعنى الذي قد يفهم من ظاهرها وهو: أن الاستدلال قد يسقط بأي احتمال، وإنما أراد بذلك الاحتمال الذي يتساوى في القوة مع المعنى الذي يفيده ظاهر اللفظ، فهذا الاحتمال هو الذي يجعل اللفظ مجملاً ويبطل الاستدلال بظاهره.

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ويشهد للأول قوله في الأم في مناظرة له: قلّ شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد، فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهرة الكلام"أ-هـ[٤٠٥].

٢- أن هذه العبارة لا تعارض بينها وبين عبارته الأخرى التي تدل على أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال، وذلك لأنه يمكن الجمع بينهما بأكثر من طريق، وذلك بحمل العبارة الأولى على الأفعال، والثانية على

(٤٠٢) شرح تنقيح الفصول ١٨٧.
(٤٠٣) انظر التمهيد ٣٣٨/١.
(٤٠٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٤/١-٢٣٥.
(٤٠٥) البحر المحيط ٣٠٨/٢.

الأقوال، وهو ما اختاره الأصفهاني، وابن دقيق العيد، والزركشي، أو بالقول إن مراده بالاحتمال في العبارة الأولى: الاحتمال في دليل الحكم دون محله، وهو ما اختاره القرافي، ووافقه عليه الإسنوي، والبعلي، أو أن مراده بالعبارة الثانية اللفظ الذي يكون جواباً عن سؤال، فهذا اللفظ عنده لا يكون مجملاً، وإنما يفيد العموم، وهو ما اختاره أبو المظفر السمعاني.

وحيث أمكن الجمع بين هاتين العبارتين فلا يبقى في العبارة الأولى أدنى إشكال، وهذا هو المهم.

المبحث الرابع
الآراء المشكلة للإمام أحمد

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول
قوله: "من ادعى الإجماع فقد كذب"

وقد نقل هذه العبارة عن الإمام أحمد جمع من علماء الأصول من الحنابلة وغيرهم[٤٠٦].

يقول القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) -وهو يتحدث عن حجية الإجماع: "وقد علق القول في رواية عبدالله[٤٠٧] فقال: من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا و لم يبلغه"أ-هـ[٤٠٨].

ونص الرواية التي نقلها ابنه عبدالله: "سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك و لم ينته إليه، فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا"أ-هـ[٤٠٩].

ويقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه: من ادعى الإجماع فقد كذب"أ-هـ[٤١٠].

ثم ذكر سند هذه الرواية في موضع آخر فقال: "قال أحمد بن حنبل ﷺ: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا في ذلك، حدثنا بذلك البغوي بن أحمد

(٤٠٦) انظر العدة ١٠٥٩/٤، والمحلى ٢٤٦/٣، ٥٠/٥، ٤/٩، ٣٦٥، والإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤، والواضح ١٠٤/٥، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، ومناهج العقول ٣٣٩/٢، والإحكام للآمدي ١٩٨/١، والصلاة وحكم تاركها ١١٦/١، والمسودة ٣١٥، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩، وإعلام الموقعين ٣٠/١، ٢٤٧/٢، وإيقاظ الهمم ١١٦/١، ١٥٩، والمدخل لابن بدران ١١٥/١، والتقرير والتحبير ١١٠/٣، وتيسير التحرير ٢٢٧/٣، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢.

(٤٠٧) يعني الإمام أحمد رحمه الله، وعبدالله هو ابنه.

(٤٠٨) العدة ١٠٥٩/٤، وانظر كذلك الواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٥، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩، والصلاة وحكم تاركها ١١٦/١.

(٤٠٩) مسائل الإمام أحمد ٤٣٨-٤٣٩.

(٤١٠) المحلى لابن حزم ٢٤٦/٣، وانظر كذلك ٥٠/٥، ٤/٩.

ويحيى بن عبدالرحمن بن مسعود، قال البغوي نا عباس بن أصبغ، وقال يحيى نا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق أحمد وعباس قالا نا محمد بن عبدالملك بن أيمن بن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي فذكره"أ-هـ"[٤١١].

وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاهمهم لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"أ-هـ"[٤١٢].

ونقل عنه أبو طالب أنه قال:"هذا كذب، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله إجماع الناس"أ-هـ"[٤١٣].

ونقل عنه أبو الحارث أنه قال:"لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا"أهـ"[٤١٤].

وهذه الروايات المتعددة تؤكد صحة نسبة هذه العبارة إلى الإمام أحمد، ولم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة وغيرهم- من شكك في هذه النسبة أو أنكر هذا النقل.

وجه الإشكال فيها: سبب الإشكال في هذه العبارة أن ظاهرها يوحي بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن الإمام أحمد لا يرى صحة الإجماع ولا يحتج به، وممن أشار إلى أن ظاهرها يوهم هذا المعنى:

أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) حيث يقول:"وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع وليس ذلك على ظاهره"أ-هـ"[٤١٥].

وابن عقيل (ت٥١٣هـ) حيث يقول:"وروي عنه (يعني الإمام أحمد) ما يدل على استبعاده للإجماع فقال: من ادعى الإجماع فهو كذاب"أ-هـ"[٤١٦].

(٤١١) المحلى ٣٦٥/٩، وانظر كذلك ٤٢٢/١٠، والإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤.
(٤١٢) انظر العدة ١٠٦٠/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٥، والصلاة وحكم تاركها ١١٦/١.
(٤١٣) انظر العدة ١٠٦٠/٤، والمسودة ٣١٥-٣١٦، والصلاة وحكم تاركها ١١٦/١.
(٤١٤) انظر العدة ١٠٦٠/٤، والمسودة ٣١٦، والصلاة وحكم تاركها ١١٦/١.
(٤١٥) العدة ١٠٦٠/٤.
(٤١٦) الواضح ١٠٤/٥.

وتابعهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في المسودة[٤١٧].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -بعد أن بين أن مراد الإمام أحمد بذلك من توهم إجماعاً بناء على عدم العلم بالمخالف -"فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده"أ-هـ[٤١٨].

وعده ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) رواية عن الإمام أحمد حين قال: "وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، وروي عن الإمام أحمد ﷺ"أ-هـ[٤١٩].

الأمر الثاني: أن الإمام أحمد يرى عدم إمكانية معرفته والاطلاع عليه.

وممن أشار إلى أن ظاهر عبارته يوهم هذا المعنى: الآمدي (ت ٦٣١هـ)، حيث يقول:"المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والإطلاع عليه، فأثبته الأكثرون أيضاً، ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب"أ-هـ[٤٢٠]. والزركشي في البحر المحيط[٤٢١].

وعبدالعلي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، حيث يقول: "وأما الثالث (وهو امتناع النقل) فلأن الآحاد لا يفيد (العلم) والتواتر عن الكل في كل طبقة ممتنع عادة (ولا طريق للنقل إلا الآحاد والتواتر)، ومن هاهنا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع على أمر فهو كاذب"أهـ[٤٢٢].

والأمر الأول فرع عن الثاني، يقول ابن عبدالشكور (ت١١١٩هـ): "فإنه (يعني الإمام أحمد) احتج به في مواضع كثيرة، فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج"أ-هـ[٤٢٣].

---

(٤١٧) انظر المسودة ٣١٦.
(٤١٨) إعلام الموقعين ٣٠/١.
(٤١٩) شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.
(٤٢٠) الإحكام للآمدي ١٩٨/١.
(٤٢١) انظر البحر المحيط ٤٨٨/٣ -٤٨٩.
(٤٢٢) فواتح الرحموت ٢١٢/٢.
(٤٢٣) فواتح الرحموت ٢١٢/٢.

وهذا الظاهر يتعارض مع ما ثبت عن الإمام أحمد من احتجاجه بالإجماع، وعده إياه مصدراً من مصادر التشريع المعتبره[٤٢٤]، وحكايته له في عدة مواضع.

يقول ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "وإنما تأولنا هذه الرواية، لأنه قد حقق الإجماع في عدة مواضع"أ-هـ[٤٢٥].

- أما احتجاجه بالإجماع فهو أمر ظاهر، وقد نقل عنه علماء المذهب ما يدل على ذلك.

يقول القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية عبدالله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"أ-هـ[٤٢٦].

ويقول ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "والإجماع حجة مقطوع بها، فإذا اتفق الفقهاء على حكم حادثة كانت حجة معصومة ودلالة قطعية متبعة، نص عليه صاحبنا أحمد بن حنبل"أهـ[٤٢٧].

وأما حكايته له فيدل لها ما نقله القاضي أبو يعلى في العدة، حيث قال: "وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس"أ-هـ[٤٢٨].

---

(٤٢٤) انظر العدة ١٠٥٨/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٥، وروضة الناظر ٤٤١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٢.
(٤٢٥) الواضح ١٠٤/٥.
(٤٢٦) العدة ١٠٥٨/٤ -١٠٥٩، وانظر كذلك المسودة ٣١٥.
(٤٢٧) الواضح ١٠٤/٥.
(٤٢٨) العدة ١٠٦٠/٤ -١٠٦٣، وانظر كذلك المسودة ٣١٦ـ والمغني ٢٩٤/٢، والكافي ٢٣٦/١.

ومما زاد الإشكال في هذه العبارة: مكانة قائلها ومترلته العالية بين المجتهدين، وكونها تتعلق بالأصل الثالث من الأصول المتفق عليها وهو الإجماع.

حقيقة قول الإمام أحمد:

حينما انتشرت هذه العبارة وأصبحت تتردد على ألسنة علماء الشريعة، انبرى عدد من علماء الحنابلة وغيرهم لبيان حقيقة مراد الإمام أحمد بها، فذكروا لها جملة من التفسيرات والتأويلات، وحملوها على عدة محامل، أهمها ما يأتي:

١- أنه قال ذلك على سبيل الورع[٤٢٩].

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه"أ-هـ[٤٣٠].

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) بعد أن أورد هذه العبارة بسندها: "هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم" أ-هـ[٤٣١].

٢ -أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف[٤٣٢].

ومما يدل لهذا الاحتمال أنه قال في القراءة خلف الإمام: "أدعي الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين"أهـ[٤٣٣].

(٤٢٩) انظر العدة ١٠٦٠/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٦، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، والإحكام لابن حزم ٤٢٢/١٠، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، والتقرير والتحبير ١١٠/٣.
(٤٣٠)العدة ١٠٦٠/٤.
(٤٣١) المحلى ٤٢٢/١٠.
(٤٣٢) انظر العدة ١٠٦٠/٤، والواضح ١٠٤/٥، والمسودة ٣١٦، ومجموع الفتاوى ٢٧١/١٩، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، والتقرير والتحبير ١١٠/٣.
(٤٣٣) المسودة ٣١٦.

وعلم الخلاف يعد من علوم الخاصة، ولا يمكن أن يحيط به إلا القلة القليلة من المجتهدين، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن بعض العلماء عرفه بأنه: "علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان"أ-هـ[٤٣٤].

وإذا كانت هذه هي حقيقته وحكاية الإجماع فرع عن المعرفة به، فمن الصعب تصديق كل من ادعى الإجماع.

وقد اختار هذا الرأي ابن رجب (ت٧٩٥هـ) حيث نقل عنه صاحب التقرير والتحبير أنه قال:"إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين"أ-هـ[٤٣٥].

٣ -أنه أراد بذلك غير إجماع الصحابة والتابعين، لأن إجماع الصحابة عنده حجة، ويمكن تصوره، وأما من بعدهم فقد كثر المجتهدون وانتشروا[٤٣٦]، فلا يتصور انعقاد الإجماع منهم.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [٤٣٧]، في المسودة حيث قال: "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاث المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين"أ-هـ[٤٣٨].

واختاره كذلك الأصفهاني، حيث نقل عنه الزركشي أنه جعل موضوع الخلاف في غير إجماع الصحابة وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون وهم العلماء قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به،

(٤٣٤) كشف الظنون ٧٢١/١.
(٤٣٥) التقرير والتحبير ١١٠/٣.
(٤٣٦) انظر المسودة ٣١٦، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ -٢١٤، والتقرير والتحبير ١١٠/٣.
(٤٣٧) انظر المسودة ٣١٦، والبحر المحيط ٤٨٩، والتقرير والتحبير ١١٠/٣.
(٤٣٨) المسودة ٣١٦.

وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية[٤٣٩].

واختاره كذلك ابن القيم (ت٧٥١هـ)، حينما أنكر تسمية عدم العلم بالمخالف إجماعاً وتقديم مثل ذلك على الكتاب والسنة مستشهداً بقول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فقد كذب)، ثم بين أن الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابه، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد[٤٤٠].

قال ابن القيم: "وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً"أ-هـ[٤٤١].

وكلام ابن القيم هذا يوحي بأنه يحمل عبارة الإمام أحمد على ظاهرها في غير إجماع الصحابة، وعلى أنه قالها على سبيل الورع فيما يتعلق بإجماع الصحابة.

٤ -**أن مراده بذلك تعذر معرفة إجماع الكل**، وعدم إمكانية الاطلاع على كافة أقوالهم نظراً لكثرة المجتهدين، وانتشارهم في بلاد الإسلام الواسعة[٤٤٢].

قال ابن عقيل (ت٥١٣هـ) - وهو يبين مراد الإمام أحمد بهذه العبارة: "أو أن الغالب أنه لا يحيط علماً بمقالة المجتهدين في الأقطار مع تباعدها وكثرة المجتهدين، وكيفية قولهم في الحادثة، وعدم الثقة ببقاء المفتي على فتواه، مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتى به أولاً، فهذا وأمثاله أوجب استبعاده لإطلاق الإجماع"أ-هـ[٤٤٣].

(٤٣٩) انظر البحر المحيط ٤٨٩/٣.
(٤٤٠) انظر إعلام الموقعين ٣٠/١-٣١.
(٤٤١) المصدر السابق ٣٠/١-٣١.
(٤٤٢) انظر الواضح ١٠٤/٥، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢.
(٤٤٣) الواضح ١٠٤/٥.

٥ –أن مراده بذلك الإجماع النطقي، وليس السكوتي(٤٤٤).

وذلك لأن حكاية الإجماع النطقي تتطلب من صاحبها أن يكون قد سمع الحكم من جميع أهل الاجتهاد، أو نقل له ذلك عنهم بطريق صحيح، وهذا أمر متعذر، نظراً لكثرتهم، وانتشارهم في الأمصار، ولذا يصعب تصديق من حكاه.

٦ –أن مراده بذلك الإجماع المنقول بطريق الآحاد.

قال ابن عبدالشكور (ت ١١١٩هـ): "وقول الإمام أحمد محمول على انفراد اطلاع ناقله، فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد"أهـ(٤٤٥).

التوجيه المختار:

إن المتأمل فيما ذكره علماء الحنابلة وغيرهم من المحامل والتفسيرات لعبارة الإمام أحمد يدرك أن الاختلاف بينها ليس اختلاف تضاد وتناقض، ولذا يمكن القول بأن عبارة الإمام أحمد تحتمل هذه التفسيرات جميعاً، غير أن أقربها إلى الصواب – في ظني –هو المعنى الرابع، وهو تعذر الاطلاع على أقوال المجتهدين جميعاً مع كثرتهم وتفرقهم في الأمصار، وذلك لأنه ينسجم مع أصول مذهبه المعروفة، ولأنه المعنى المؤثر في كافة المحامل السابقة، بدليل أن من حمل عبارته على إجماع غير الصحابة –وهو المحمل الذي يبدو مختلفاً عن بقية المحامل– علل ذلك بأن المجتهدين في عصر الصحابة كانوا قلة، ويسهل الاطلاع على أقوالهم، وأما العصور التالية لعصرهم فقد كثر فيها المجتهدون وانتشروا، وتفرقوا في الأمصار، فصار من المتعذر الاطلاع على أقوالهم جميعاً(٤٤٦).

(٤٤٤) انظر المسودة ٣١٦، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/٢.
(٤٤٥) فواتح الرحموت ١٢١/٢.
(٤٤٦) انظر البحر المحيط ٤٨٩/٣-٤٩٠، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣-٢١٤، وفواتح الرحموت ٢١٢/٢، والتقرير والتحبير ١١٠/٣.

وعبارة الإمام أحمد بهذا المعنى ليست غريبة ولا مشكلة، فقد كان السلف يتحرزون من حكاية الإجماع، لأن التصريح بهذا اللفظ يفهم منه أن الناقل سمع من جميع المجتهدين أو نقلت له أقوالهم جميعاً بطريق صحيح، وهو أمر متعذر.

وكانوا يعبرون بدلاً عن ذلك بالقول: "لا نعلم في المسألة خلافاً".

وقد نص الإمام الشافعي على أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع، بحسب ما نقل عنه جمع من أهل العلم(٤٤٧).

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -وهو يستدل لهذا المنهج: "قال أنس بن مالك لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد"أ-هـ(٤٤٨).

ولم يكن أحد من السلف يتجرأ على حكاية الإجماع إلا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة يقول الإمام الشافعي: "قال: فهل من إجماع؟ قلت: نعم نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرق في دهرك ويحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعاً"أ-هـ(٤٤٩).

ويقول: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"أ-هـ(٤٥٠).

(٤٤٧) انظر إعلام الموقعين ٣٠/١، والصلاة وحكم تاركها ١١٧/١، والإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤، ولم أجد نص هذه العبارة في الرسالة، وإنما وجدت معناها، انظر الرسالة ٤٥٧.
(٤٤٨) إعلام الموقعين ٣٠/١.
(٤٤٩) جماع العلم ٤٩/١، والأم ٢٨١/٧.
(٤٥٠) الرسالة ٥٣٤.

ويقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) -معلقاً على مقولة الإمام أحمد: "صدق أحمد رضي الله عنه، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلاشك في أحد منهم فقد كذب على الأمة كلها وقطع بظنه عليهم، وقد قال ﷺ: الظن أكذب الحديث"أهـ[٤٥١].

ويقول:"لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم، وأقروا به، والثاني: ما يكون من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنابة، وتحريم الميتة والخنزير والدم، وما كان من هذا الصنف فقط"أ-هـ[٤٥٢].

كما نقل رحمه الله عن جمع من الأئمة ومنهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ما يؤكد على أن عدم العلم بالخلاف ليس إجماعاً، ولا يحل لأحد أن يحكي الإجماع بناءً عليه[٤٥٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -وهو يتحدث عن نقل الإجماع والخلاف، وهل يعد عدم العلم بالخلاف إجماعاً؟: "ونافي الخلاف غلطه أجوز، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف، وهذا يشترك فيه عامة الخلاف، فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً،

(٤٥١) المحلى ٢٤٦/٣، وهذا الرأي هو حقيقة قول ابن حزم وليس كما زعم الزركشي في البحر المحيط ٤٨٩/٣ أنه أجرى قول الإمام أحمد على ظاهره، وانظر رأيه بشيء من التفصيل في الإحكام ٥٧٣/٤.

(٤٥٢) المحلي ٤/٩، وانظر كذلك المصدر السابق ٤٢٣/١٠، وانظر نماذج من تكذيبه للإجماعات المحكية في المحلى ٣٢/٧، ٤٧٢/٨، ١٦٣/١٠، ٣٣١.

(٤٥٣) انظر الإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤.

والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه"أ-هـ[٤٥٤].

ويقول الزرعي (ت٧٥١هـ): "وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله، وعدم العلم بمن قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما، فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم"أهـ[٤٥٥].

ثم نقل عن الإمام أحمد والشافعي ما يدل على أن هذا هو منهج السلف في حكاية الإجماع[٤٥٦].

وهذه النقول تؤكد ما سبق بيانه من تحرز السلف عن حكاية الإجماع بناءً على عدم العلم بالخلاف نظراً لتعذر الاطلاع على أقوال كافة المجمعين، وأما ما نقله القاضي أبو يعلى في العدة من حكاية الإمام أحمد للإجماع في مسألة التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فغير مسلم، وذلك لأن هذه الرواية وردت في مسائل الإمام أحمد التي رواها ابن هانيء النيسابوري، وفي مسائله التي رواها ابنه عبدالله، وفي مسائله التي رواها أبو داود، وليس فيها السؤال عن دليل الإمام أحمد فيما ذهب إليه، ولا احتجاجه بالإجماع، ولأنه قد نقل عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، وهو أحد الذين اعتمد عليهم الإمام أحمد في الإجماع كما ورد في هذه الرواية، ونقل كذلك ما يخالفها عن ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، بل نقل خلافها عن الإمام أحمد ذاته، فكيف يقال إنه حكى الإجماع في هذه المسألة مع وجود هذا الكم من المخالفين؟[٤٥٧].

(٤٥٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧١.
(٤٥٥) الصلاة وحكم تاركها ١/١١٥.
(٤٥٦) انظر المصدر السابق ١/١١٦-١١٧.
(٤٥٧) انظر تعليق محقق العدة فضيلة الدكتور أحمد المباركي على هذه الرواية، العدة ٤/١٠٦١-١٠٦٢.

المطلب الثاني
رأيه في الاحتجاج بالحديث الضعيف

نقل عدد من الأصوليين عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس، وأنه أحد الأصول التي يعتمد عليها في فتاويه(٤٥٨).

ومما يؤكد صحة هذه النسبة إليه تلك الروايات المتعددة التي نقلها عنه عدد من علماء الحنابلة وغيرهم والتي تدل صراحة على أنه يرى هذا الرأي، وأهم هذه الروايات ما يأتي:

١- ما رواه ابن حزم (ت٤٥٦هـ) بسنده عن عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ) أنه قال:"سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي"أهـ(٤٥٩).

٢- ما رواه ابن حزم بسنده عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال: "سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة من يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة"أ-هـ(٤٦٠).

٣- ما رواه مهنا قال: قال أحمد: "الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث: (كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً) وأنت تضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه"أ-هـ(٤٦١).

٤- ما رواه عنه ابن مشيش حينما سأله: عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير، فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث" أ-هـ(٤٦٢).

---

(٤٥٨) انظر المحلى ٦٨/١، والإحكام لابن حزم ٢٢٦/٦، والعدة ٩٣٨/٣، والواضح ٢٠/٥، والمسودة ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٥١٧، وإعلام الموقعين٧٦/١، وإيقاظ الهمم ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١/٤-٣٢، والمدخل لابن بدران ١١٦/١.

(٤٥٩) انظر المحلى ٦٨/١، والإحكام ٢٢٦/٦، وانظر في هذه الرواية كذلك: إعلام الموقعين ٧٦/١، وإيقاظ الهمم ١١٩/١.

(٤٦٠) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها، وانظر كذلك إعلام الموقعين ٢٠٥/٤، والعدة ١٥٩٦/٥.

(٤٦١) انظر العدة ٩٣٨/٣، والواضح ٢٠/٥-٢١، والمسودة ٢٧٣.

(٤٦٢) انظر العدة ٩٣٩/٣، والواضح ٢١/٥، والمسودة ٢٧٤.

٥- ما رواه مهنا أنه سأل الإمام أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً"أ-هـ"[٤٦٣].

٦- ما رواه عنه ابنه عبدالله أنه قال: "ولكنك يابني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"أ-هـ"[٤٦٤].

٧ -ما رواه الأثرم (ت٢٧٣هـ) قال:"رأيت أبا عبدالله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه"أ-هـ"[٤٦٥].

٨- ما رواه حرب الكرماني عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا كان في الحديث رجلان أحدهما قوي والآخر ضعيف لم يجز أن يحدث عن القوي ويترك الضعيف"أهـ"[٤٦٦].

قال الخلال: "مذهب أحمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض"أ-هـ"[٤٦٧].

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر"أهـ"[٤٦٨].

ولم أجد أحداً من علماء الحنابلة أو غيرهم -فيما اطلعت عليه- أنكر نسبة هذا الرأي إلى الإمام أحمد، بل إنه يكاد أن يكون من المعلوم من أصول مذهبه بالضرورة، ولذا جعله ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ) الأصل الرابع من الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد[٤٦٩].

(٤٦٣) انظر العدة ٣/٩٤٠، والواضح ٥/٢١، والمسودة ٢٧٤.
(٤٦٤) انظر المسودة ٢٧٥.
(٤٦٥) انظر المسودة ٢٧٣، وانظر هذه الرواية بلفظ آخر في المصدر ذاته ٢٧٦.
(٤٦٦) المصدر السابق ٢٦٦.
(٤٦٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢١٣
(٤٦٨) انظر البحر المحيط ٤/٣١-٣٢.
(٤٦٩) انظر إعلام الموقعين ١/٢٩، ٣١.

وجه الإشكال في هذا الرأي:

أن ظاهر الروايات يدل على أن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف ويأخذ به، مع أن العلماء متفقون على أن الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام[٤٧٠].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً"أ-هـ[٤٧١].

حقيقة رأي الإمام أحمد:

تناول علماء الحنابلة المتقدمون والمتأخرون هذه المسألة، فحرروا رأي الإمام أحمد، وبينوا مراده بالحديث الضعيف الذي يحتج به، سعياً في درء الإشكال الحاصل من فهم كلامه على ظاهره، وأهم الوجوه التي حملوا عليها هذا الرأي ما يأتي:

١ -أن الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد ليس الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، فإن الإمام أحمد لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب [٤٧٢]، فما كان منه معتضداً بغيره، وله طرق وشواهد أخرى، فإنه يحتج به، وأما إذا كان لا يعرف إلا من طريق واحد فليس بحجة عنده.

ومما يدل على أن هذا هو مراده بالضعيف: ما رواه عنه ابن القاسم أنه قال في ابن لهيعة (ت١٧٤هـ): ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد به"أهـ[٤٧٣].

(٤٧٠) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٦/١، والبحر المحيط ٣١/٤-٣٢، ومختصر المؤمل ٥٠/١.
(٤٧١) انظر البحر المحيط ٣٢/٤.
(٤٧٢) انظر إعلام الموقعين ٣١/١، ٧٧، وإيقاظ الهمم ١١٧/١، والمدخل لابن بدران ١١٦/١، ٢١٣/١.
(٤٧٣) انظر العدة ٩٤٢/٣ -٩٤٣، والواضح ٢٣/٥، والمسودة ٢٧٤، ٢٩٠ -٢٩١.

وزاد في روايــة أخــرى: قلت فإذا كان الرجل على هذا ليس حديثه بحجة في شــيء، قال: إذا انفــرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعــن غيــره كــان في هــذا تقوية"أ-هـ"[٤٧٤].

وروى عنه حنبل (ت٢٧٣هـ) أنه قال: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أني كنت كثيراً ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوى بعضه بعضاً"أ-هـ"[٤٧٥].

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "والوجه في الرواية عن الضعفاء أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحــاً أو ينفــرد الضعيــف بالرواية فيعلم ضعفه، لأنه لم يرو إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل"أ-هـ"[٤٧٦].

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ):"فقد بين وجه قصده بأخذه عن الضعفاء للاعتبار والــشدّ به"أ-هـ"[٤٧٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "قوله (كأني أستدل به مع حديث غــيره لا أنه حجة إذا انفرد) يفيد شيئين، أحدهما: أنه جزء حجة، لا حجة، فإذا انضم إليــه الحــديث الآخر صار حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجة فضعيفان قد يقومان مقام قوي.

الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفرداً، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإمــا أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه"أ-هـ"[٤٧٨].

ولعل مما يؤكد هذا ما رواه عنه ابنه عبدالله قال: سألت أبي عن الرجــل يكــون عنــده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجــل بــصر بالحــديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فــيفتي

(٤٧٤) انظر المسودة ٢٩٠ -٢٩١ .
(٤٧٥) المصدر السابق ٢٩١.
(٤٧٦) العدة ٣/٩٤٤.
(٤٧٧) الواضح ٥/٢٤.
(٤٧٨) المسودة ٢٧٥.

به ويعمل به ؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم"أ-هـ[٤٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "قسم عبدالله الحديث إلى ضعيف متروك، وإلى ضعيف وقوي.... وليس هذا منافياً لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف، لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك، لكن لا يعرفون الضعيف المطلق الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به، وهو خير من رأي معين، بخلاف الحديث المتروك، فإنه لا خير فيه بحال"أ-هـ[٤٨٠].

فالضعيف بهذا المعنى هو الذي يحتج به الإمام أحمد إذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، وهو عنده مقدم على القياس، وهذا الأصل لم يتفرد به الإمام أحمد بل وافقه عليه أكثر أهل العلم.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس"أهـ[٤٨١].

ويقول: "وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً"أ-هـ[٤٨٢].

قال الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): "ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار"أ-هـ[٤٨٣].

(٤٧٩) انظر العدة ١٦٠١/٥، والمسودة ٥١٧، وإعلام الموقعين ٢٠٦/٤، وصفة الفتوى ٢٦-٢٧.
(٤٨٠) المسودة ٥١٧-٥١٨.
(٤٨١) إعلام الموقعين ٣١/١، وانظر كذلك إيقاظ الهمم ٥٧/١.
(٤٨٢) المصدر السابق ٧٧/١، وانظر كذلك إيقاظ الهمم ١١٧/١، والمدخل لابن بدران ١١٦/١.
(٤٨٣) نيل الأوطار ١٠٨/٧.

وارتقاء الحديث الضعيف إلى درجة الحسن لغيره لكثرة رواياته، وتعدد طرقه وشواهده من الأمور المتفق عليها بين علماء مصطلح الحديث(٤٨٤).

٢- أن مراده بذلك الضعيف في اصطلاح أصحاب الحديث، لأنهم يضعفون الحديث بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم، حيث نجدهم يقولون: تفرد به فلان وحده(٤٨٥).

قال أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "فقوله: (هو ضعيف) على هذا الوجه، وقوله: (والعمل عليه) معناه: على طريقة الفقهاء" أ-هـ(٤٨٦).

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "ومعنى قول أحمد: (ضعيف) على طريقة أصحاب الحديث، وقوله: (والعمل عليه) كلام فقيه يعول على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين، لأنهم يضعفون بما لا يوجب ضعفاً عند الفقهاء"أ-هـ(٤٨٧).

قال الدهلوي (ت١١٧٦هـ) -وهو يتحدث عن طريقة الفقهاء في الأحاديث: "وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم"أ-هـ(٤٨٨).

٣ -أن مراده من ذكر الحديث الضعيف الاعتبار به والتنبيه على انفراد الراوي بهذه الرواية، ولعل مما يؤكد ذلك قوله في رواية إسحاق بن إبراهيم (ت٢٧٥هـ): "قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمر بن مرزوق، وعمر بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"أ-هـ(٤٨٩).

---

(٤٨٤) انظر تحفة الأحوذي ٢٣٩/١، ٣٧٢/٢، ٦٧/٣، ١١٠/٦، ٥١٩/١٠، والتقرير والتحبير ٣٣١/٢، ٣٨٧، والمنهل الروي ٣٧/١، ونيل الأوطار ١٠٨/٧، والمسائل التسع ٤٥/١، وتيسير مصطلح الحديث ٤٥، ٥٢- ٥٣.
(٤٨٥) انظر العدة ٩٤١/٣، والواضح ٢٢/٥، والمسودة ٢٧٤.
(٤٨٦) العدة ٩٤١/٣.
(٤٨٧) الواضح ٢٢/٥.
(٤٨٨) الإنصاف ٦٥/١.
(٤٨٩) انظر العدة ٩٤١/٣ -٩٤٢، والواضح ٢٢/٥ -٢٣، والمسودة ٢٧٤.

وقوله في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: "ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال"أ-هـ[٤٩٠].

وقوله في رواية المروزي: "كنت لا أكتب حديثه يعني جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به، فقال له مهنا: لم تكتب حديث ابن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال أعتبر به"أ-هـ[٤٩١].

قال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "فقد بين وجه قصده بأخذه عن الضعفاء للاعتبار والشدّ به"أ-هـ[٤٩٢].

وقد سبق ذكر قول أبي يعلى في أن الرواية عن الضعيف قد يستفاد منها أن الراوي تفرد بالرواية، وأنه لم يرو إلا من طريقه فلا يقبل[٤٩٣].

٤ -أن الحديث الضعيف حجة عنده في فضائل الأعمال فقط، وقد أومأ إلى ذلك صاحب المسودة[٤٩٤].

ويؤيد هذا التوجيه ما رواه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن النوفلي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد"أ-هـ[٤٩٥].

وروى الخطيب البغدادي أيضاً بسنده عن الميموني (ت٢٧٤هـ) قال: سمعت أبا عبدالله يقول: "أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم"أهـ[٤٩٦].

(٤٩٠) انظر العدة ٣/٩٤٢ -٩٤٣، والواضح ٥/٢٣، والمسودة ٢٧٤.
(٤٩١) انظر العدة ٣/٩٤٣-٩٤٤، والواضح ٥/٢٣، والمسودة ٢٧٤.
(٤٩٢) الواضح ٥/٢٤.
(٤٩٣) انظر العدة ٣/٩٤٤، والمسودة ٢٧٤ -٢٧٥.
(٤٩٤) انظر المسودة ٢٧٣.
(٤٩٥) انظر الكفاية ٢١٣، والمسودة ٢٧٣.
(٤٩٦) الكفاية ٢١٣.

والاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا إشكال فيه، فالإمام أحمد لم يتفرد بذلك بل هو مروي عن عدد من علماء السلف، ومنهم: سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وأبو زكريا العنبري(٤٩٧).

التوجيه المختار:

من خلال تتبع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وما ذكره علماء المذهب من التوجيهات والمحامل لرأيه فيها، يظهر لي أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس هو: التفريق بين رواية الإمام أحمد للأحاديث الضعيفة، وبين احتجاجه بها.

أما روايته لها: فلا سبيل إلى إنكارها مع تظافر النقول التي تدل على ذلك، وقد تقدم ذكر أهمها، ولعل من أصرحها ما رواه ابنه عبدالله قال: قلت لأبي ما تقول في حديث ربعي بن حراش، قال الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم، قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحافظ عن ربعي عن رجل لم يسموه، قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يابني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"أ-هـ(٤٩٨).

وقد سبق القول بأن الفائدة من روايته لهذه الأحاديث الاعتبار بها والتنبيه عليها، بحيث يتبين أن هذا الراوي الضعيف قد تفرد بهذه الرواية و لم يوافقه عليها غيره فلا تقبل(٤٩٩).

وأما احتجاجه بها فلا يخلو:

إما أن ينقل عنه الاحتجاج بها في الأحكام والحلال والحرام، أو في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب.

(٤٩٧) انظر المصدر السابق ٢١٢- ٣١٣، والإفصاح لابن حجر الهيثمي ٨٣/١، وإيقاظ الهمم ٦٣/١، وتدريب الراوي ٢٩٨/١-٢٩٩، والمسائل التسع ٤٥/١، والمدخل لابن بدران ٢١٣/١، وتيسير مصطلح الحديث ٦٥.
(٤٩٨) انظر المسودة ٢٧٥.
(٤٩٩) انظر العدة ٩٤٤/٣.

فإن نقل عنه أنه احتج بحديث ضعيف في الأحكام فليعلم أن هذا الحديث ليس باطلاً، ولا منكراً، ولا في روايته متهم، بل ثبت عنده بتعدد طرقه، أو لوجود متابعات، أو شواهد له، فارتقى من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، وتسميته ضعيفاً هي مجرد اصطلاح للمتقدمين، وإلا فهو في عرف المتأخرين حسن[٥٠٠].

وإن نقل عنه أنه احتج بحديث ضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب، فلا سبيل للإنكار عليه، حتى وإن كان الضعف حقيقياً ومتفقاً عليه، وليس ثمة إشكال في هذا الرأي، لأنه لم يتفرد به، بل وافقه عليه جمع من السلف كما تقدم[٥٠١].

المطلب الثالث
قوله: "يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس"

هذه العبارة تناقلها علماء المذهب الحنبلي في كتبهم عند كلامهم في حجية القياس، وحكم التعبد به عقلاً وشرعاً.

قال القاضي أبو يعلي (ت٤٥٨هـ): "وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس"أ-هـ[٥٠٢].

ووجه الإشكال فيها: أن ظاهرها يفهم منه أمران:

الأمر الأول: أن الإمام أحمد يرى عدم جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

وممن أشار إلى أن ظاهرها يوحي بذلك:

١- أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، حيث أورد هذه الرواية عند كلامه على مسألة التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، ثم بين مراده بها[٥٠٣].

---

(٥٠٠) انظر إعلام الموقعين ٣١/١، ٧٧.
(٥٠١) انظر الكفاية ٢١٢-٢١٣، وتدريب الراوي ٢٩٨/١-٢٩٩، والإفصاح لابن حجر الهيتمي ٢٨٣/١، وإيقاظ الهمم ٦٣/١، والمسائل التسع ٤٥/١.
(٥٠٢) العدة ١٢٨١/٤، وانظر في هذه الرواية كذلك: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٨/٣، والمسودة ١٢،٣٦٧ -٣٦٨، ٣٧٣، وروضة الناظر ٨٠٧/٣، وشرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٤، ومجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩، وإرشاد الفحول ١٩٩-٢٠٠.
(٥٠٣) انظر العدة ١٢٨١/٤.

٢- أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) حيث قال -وهو يذكر مذهب من منع التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً من النظام، وداود، وأصحابه من أهل الظاهر، كالقاشاني، والمعري، والنهرواني وغيرهم: "وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الميموني فقال يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، وقد تأوله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة، والظاهر خلافه"أ-هـ[٥٠٤].

٣- ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) حيث قال: "وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله فقال" وذكر الرواية[٥٠٥].

٤- الطوفي (ت٧١٦هـ) حيث قال: "وقد أومأ إليه أحمد أي إلى مذهب النظام في إنكار القياس فقال:"وذكر الرواية[٥٠٦].

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حيث قال -نقلاً عن القاضي أبي يعلى في كتاب القولين: "قال: وحكى شيخنا أبو عبدالله أن من أصحابنا من قال: ليس بحجة، قال: لأن أحمد قال في رواية الميموني" وذكر الرواية[٥٠٧].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) -بعد ذكره لمذهب أهل الظاهر والنظام الذين قالوا بامتناعه عقلاً وشرعاً: "وإليه مال أحمد في قوله"، وذكره الرواية[٥٠٨].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) -بعد ذكره لمذهب نفاة القياس: "وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله" وذكره الرواية[٥٠٩].

وهذا الظاهر يتعارض مع ما ثبت عنه رحمه الله من اعتباره للقياس، وعده إياه مصدراً من مصادر التشريع[٥١٠].

---

(٥٠٤) التمهيد ٣٦٨/٣.
(٥٠٥) روضة الناظر ٨٠٧/٣.
(٥٠٦) شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣.
(٥٠٧) المسودة ٣٧٢ -٣٧٣.
(٥٠٨) البحر المحيط ١٥/٤.
(٥٠٩) إرشاد الفحول ١٩٩.
(٥١٠) انظر العدة ١٢٨٠/٤، والواضح ٢٨٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، والمسودة ٣٦٧، وإعلام الموقعين ٣٢/١، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٤.

وقد نص على هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: "لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور"أ-هـ[٥١١].

ونقل عنه الحسين بن حسان أنه قال: "القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله"أ-هـ[٥١٢].

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ): "وقد استعمل هذا في كثير من مسائله، فقال في رواية ابن القاسم: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة"أهـ[٥١٣].

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "وكلام أحمد بالعمل بالقياس كثير مبدد في المسائل التي نقلها عنه الدهماء من أصحابه" أ-هـ[٥١٤].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعاً، نص عليه صريحاً في مواضع عدة"أ-هـ[٥١٥].

فالإشكال نابع من عمله بالقياس وعده إياه مصدراً من مصادر التشريع، مع أن عبارته توحي بأنه يحذر منه، وينهى عن العمل به[٥١٦].

حقيقة قول الإمام أحمد:

عندما أشكلت هذه الرواية على علماء الحنابلة لكون ظاهرها يتعارض مع أصل من أصوله الثابتة حاولوا دفع هذا الإشكال، بحمل كلامه هذا على بعض المعاني التي لا تتعارض مع أصوله، ومن أهم المحامل التي ذكروها ما يلي:

---

(٥١١) انظر العدة ١٢٨٠/٤، والواضح ٢٨٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، والمسودة ٣٧٢.
(٥١٢) انظر العدة ١٣٢٦/٤، والتمهيد ٥/٤، والمسودة ٣٧٢.
(٥١٣)العدة ١٢٨١/٤، ١٣٢٥.
(٥١٤)الواضح ٢٨٢/٥.
(٥١٥)المسودة ٣٦٧، وانظر كذلك ٣٧٢.
(٥١٦)انظر الإشارة إلى هذا الإشكال في الواضح ٢٨٢/٥.

١ -أن مراده بذلك استعمال القياس مع النص، فإنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار[٥١٧].

قال القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)- بعد ذكره لهذه العبارة: "وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة، فإنه لا يجوز"أ-هـ[٥١٨].

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "وجميع ما حكي عنه من ذم الرأي إنما أراد به مع معارضة السنة له ليجتمع قولاه"أ-هـ[٥١٩].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن القاضي أبي يعلى في كتاب القولين أنه قال: "وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا بمذهب فيشتغل بتوجيهه، قلت بل هو مذهب من يقدم خبر الواحد على القياس"أ-هـ.

ومما يدل على أن هذا هو مراده بهذه العبارة قوله في رواية أبي الحارث: "وما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه"أ-هـ[٥٢٠].

ففي هذه الرواية كشف وإيضاح لعبارته المشكلة [٥٢١].

وبهذا التأويل قال جلّ علماء المذهب، إلا أبا الخطاب (ت٥١٠هـ) فإنه انتقده بقوله: "وقد تأوله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة، والظاهر خلافه"أ-هـ[٥٢٢].

ورأي أبي الخطاب هذا لا يسلم، إلا إن كان قصده منه وجود محمل آخر لكلام الإمام أحمد غير المحمل الذي ذكره القاضي أبو يعلى، وحيث إنه اكتفى بذلك ولم يبين رأيه فيما

(٥١٧) انظر العدة ١٢٨١/٤، والواضح ٢٨٢/٥، وروضة الناظر ٨٠٧/٣، وشرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣، والبحر المحيط ١٥/٤، والمسودة ٣٦٧، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٤، وإرشاد الفحول ٢٠٠.
(٥١٨) العدة ١٢٨١/٤.
(٥١٩) الواضح ٢٨٢/٥.
(٥٢٠) انظر العدة ١٢٨٢/٤، والواضح ٢٨٢/٥، والمسودة ٣٦٧، ٣٧٣.
(٥٢١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.
(٥٢٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٨/٣.

يحمل عليه كلام الإمام أحمد، فلا يسلم له هذا، لأن ترك العبارة على ظاهرها يتعارض مع ما ثبت عنه رحمه الله من احتجاجه بالقياس وعمله به، وعده إياه مصدراً من مصادر الأحكام عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو إجماع(٥٢٣).

قال الطوفي (ت٧١٦هـ): "وحُمل يعني إنكار أحمد له على قياس خالف نصاً أي على ما إذا كان القياس مع وجود النص مخالفاً له، لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار، كذلك تأوله القاضي، وهو تأويل صحيح"أ-هـ(٥٢٤).

ثم ذكر في خاتمة كلامه عن مسألة التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً قاعدة في هذا الباب تشمل عبارة الإمام أحمد وغيره من السلف الذين نقل عنهم ذم القياس، فقال: "واعلم أنه قد صح في ذم القياس والرأي والحث عليهما أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، وطريق الجمع بينهما حمل الذامة على حال وجود النص، والحاثة على حال عدمه"أ-هـ(٥٢٥).

٢- أن مراده بهذه العبارة تحريم الاحتجاج بالقياس في حق من لم يبحث عن الدليل، أو لم يحصل شروطه.

وهو اختيار الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) (٥٢٦).

ويؤيد هذا التوجيه: أنه قد ثبت عنه رحمه الله أنه لا يذهب إلى القياس ولا يعمل به إلا عند الضرورة(٥٢٧).

وقد نص على ذلك في رواية الميموني حين قال: "سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، فأعجبه (يعني الإمام أحمد) ذلك" أ-هـ(٥٢٨).

(٥٢٣) انظر تعليق الدكتور أحمد المباركي في حاشية العدة ١٢٨٢/٤.
(٥٢٤) شرح مختصر الروضة ٢٤٥/٣.
(٥٢٥) المصدر السابق ٢٨٧/٢.
(٥٢٦) انظر شرح الكوكب المنير ٢١٦/٤.
(٥٢٧) انظر المسودة ٣٦٧، وإعلام الموقعين ٣٢/١، والمدخل لابن بدران ١١٩/١.
(٥٢٨) انظر المسودة ٣٦٧، وإعلام الموقعين ٣٢/١.

والمراد بالضرورة هنا: أن الحادثة إذا وقعت، ولم يجد المجتهد في حكمها نصاً ولا إجماعاً يتناولها، فإنه مضطر إلى استنباط حكمها بقياسها على أشباهها ونظائرها، لامتناع خلو حادثة عن حكم الله تعالى، وأما إذا لم تقع الحادثة، وإنما هي من باب التخيل والافتراض، فإن الإمام أحمد لا يرى استعمال القياس في حكمها، لأنه لا ضرورة هنا[٥٢٩].

ومن عرف منهج الإمام أحمد في الجواب والفتوى لم تشكل عليه هذه العبارة، فمذهبه قائم على النصوص والآثار، وهو غالباً ما يجيب سائله بالآية أو بالحديث أو بقول الصحابي مباشرة، وكان يتجنب الاستدلال بالرأي والقياس، وقد عقد الحسن بن حامد الحنبلي (ت٤٠٣هـ) باباً في كتابه: (تهذيب الأجوبة) سماه: "باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة"[٥٣٠]، بين فيه طريقة الإمام أحمد في فتاويه، وضرب أمثلة من إجاباته لسائليه بنصوص الآيات، والأحاديث، وأقوال الصحابة مباشرة[٥٣١].

التوجيه المختار:

إن الناظر في هذين المعنيين اللذين حمل عليهما علماء الحنابلة عبارة الإمام أحمد يدرك أنه ليس بينهما تضاد أو تناقض، وبناءً على ذلك يمكنني القول بأن التوجيه المختار لهذه العبارة- والله أعلم بالصواب- هو أن يقال: إن مراده بها أنه يجب على الفقيه أن يتجنب الفتوى بناءً على القياس إذا كان قد ورد في المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، لأن القياس والحالة هذه يعد فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في الأصول، كما يجب عليه عدم المصير إلى القياس ابتداءً حتى يتيقن أو يغلب على ظنه عدم وجود نص في المسألة أو إجماع، لأن هذه هي المصادر الأصيلة للأحكام، واللجوء إلى القياس مع وجودها شبيه بالتيمم مع وجود الماء.

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) -وهو يتحدث عن ترتيب الأدلة: "ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها مترلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم

(٥٢٩) انظر تعليق الدكتور أحمد المباركي في حاشية العدة ١٢٨٢/٤.
(٥٣٠) انظر تهذيب الأجوبة ١٩.
(٥٣١) انظر المصدر السابق ١٩-٢٦.

طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة"أ-هـ[٥٣٢].

ويمكن أن يقال إن هذه العبارة تتضمن بالإضافة إلى ما تقدم التحذير من منهج بعض الفقهاء الذين يفترضون المسائل ثم يبحثون عن أحكام لها بالقياس، لأنه لا ضرورة إلى ذلك.

الأمر الثاني: أنه يرى منع التمسك بالظواهر المجردة، ووجوب التوقف فيها.

وممن أشار إلى أن ظاهر عبارته يوحي بذلك:

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حيث يقول: "حكي عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة، كما حكي عنه رواية بالقياس بمنع التمسك بالمعاني المجردة، وقد جمعهما في قوله: ينبغي للمتكلم في أمر الفقه أن يجتنب هذين الأصلين المجمل والقياس"أهـ[٥٣٣].

والظواهر المجردة تشمل الألفاظ العامة والمطلقة باعتبار المعنى الواسع للمجمل، فإنه قد يعبر به عن العام عند المتقدمين .

يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ): "المجمل على وجهين، أحدهما: يقارب معناه معنى العموم، لأن العموم لابد أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء، وكل جمع فهو جملة، فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه، فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام، وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله العام في مواضع فسماه مجملاً، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة"أ-هـ[٥٣٤].

ومما يدل على أن الإمام أحمد عبر بالمجمل عن العام في هذه العبارة تحديداً قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فإنك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور(يعني بعض صور

(٥٣٢) الرسالة ٥٩٩-٦٠٠.
(٥٣٣) المسودة ١٢.
(٥٣٤) أصول الجصاص ١٩/١.

المعاملات، كالمزارعة، والمخابرة، وبيع الديون، ودين السلم، ونحوها) إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهي، فرضي الله عن أحمد حيث قال: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يتجنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس، وقال أيضاً: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس، ثم هذا التمسك يفضي إلى مالا يمكن اتباعه ألبتة" أ-هـ[٥٣٥].

وعبارة الإمام أحمد إذا حملت على هذا المعنى -أعني وجوب التوقف المطلق في الألفاظ العامة والمطلقة- فإنها تعد مشكلة، لأنها تخالف ما اشتهر عن أكثر علماء الأصول -ومنهم الإمام أحمد- من جواز حمل العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد المخصص أو المقيد[٥٣٦].

وقد يفهم منها أن توقفه عائد إلى الشك في اللغة، كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم[٥٣٧].

حقيقة قول الإمام أحمد: فسر علماء الحنابلة هذه العبارة بما يوافق سائر كلام الإمام أحمد، فبينوا أن مقصوده بها أحد شيئين:

الأول: منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها من السنة، والإجماع[٥٣٨].

وهذا المعنى صرح به الإمام أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث وغيرهما، فقال في رواية صالح: "إذا كان للآية ظاهر، ينظر ما عملت السنة، فهو دليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى:﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾[٥٣٩]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً"أ-هـ[٥٤٠].

---

(٥٣٥) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩.
(٥٣٦) انظر العدة ٥٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٢٠٩/١، والإحكام لابن حزم ٣٥٢/٣، وإحكام الفصول ٢٣٣، وأصول الجصاص ٢٥/١-٢٦.
(٥٣٧)انظر المسودة ١٣.
(٥٣٨)انظر المسودة ١٢.
(٥٣٩) سورة النساء آية ١١.
(٥٤٠) انظر العدة ٥٢٦/٢-٥٢٧.

وقال أيضاً فيما كتب به إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني: "فأما من تأوله على ظاهره – يعني القرآن– بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله تعالى، وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك" أ–هـ(٥٤١).

وهذا الرأي لم ينفرد به الإمام أحمد، بل وافقه عليه بعض الفقهاء(٥٤٢).

الثاني: منع الاكتفاء بظواهر القرآن وحدها مع معارضة السنة والإجماع، فإن هذه هي طريقة كثير من أهل الكلام والرأي الذين يردون السنة والأثر بدعوى مخالفة ظاهر القرآن(٥٤٣).

ومما يؤكد صحة هذا التفسير أن الإمام أحمد صنف رسالة مشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر(٥٤٤).

التوجيه المختار:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذين المحملين، ثم قال: "وهذا المعنى– يقصد الثاني –لا ريب أنه أراده فإنه كثير في كلامه، وقد قصد إليه بوضع كتاب، والمعنى الذي قبله قريب من كلامه، فيحكى حينئذ في اتباع الظواهر ثلاث روايات، إحداهن: اتباعها مطلقاً ابتداءً إلا أن يعلم ما يخالفها ويبين المراد بها، والثانية: لا تتبع حتى يعلم مفسرها، وهو الوقف المطلق ..... والثالثة –وهو الأشبه بأصوله، وعليه أكثر أجوبته: أنه يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره أبو الخطاب.

ثم هنا لطيفة وهي أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم، وقد سلم الظهور في اللغة، ولكن: هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر

(٥٤١) انظر المصدر السابق ٢/٥٢٧.
(٥٤٢) انظر المصدر السابق ٢/٥٢٧–٥٢٨.
(٥٤٣) انظر المسودة ١٢.
(٥٤٤) انظر المصدر السابق ١٢.

والأقيسة؟ هذا مورد كلامه فتدبره، ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً، بخلاف الظهور اللغوي إما لوضعٍ شرعي، أو عرفي، أو لقرائن متصلة أو منفصلة، فصاحب هذه الرواية يقف وقفاً شرعياً، والمحكي خلافهم في الأصول يقفون وقفاً لغوياً"أ-هـ[٥٤٥].

المطلب الرابع
قوله: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"

وهذه العبارة يوردها علماء الحنابلة غالباً عند الحديث في مسألة: "هل يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره؟"، وفي مسألة: "الفتوى في المسائل التي لم تقع"[٥٤٦].

وأصلها ما رواه الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: "إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام"أ-هـ[٥٤٧].

وجه الإشكال في هذه العبارة:

أن ظاهرها يوحي بأن الإمام أحمد يوجب التقليد، ويحرم الاجتهاد القائم على الأخذ من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وذلك لأنه عبر بقوله: "كلمة واحدة" وقوله: "مسألة"، وهي ألفاظ مطلقة، ظاهرها يدل على أنه أراد كافة الأحكام والمسائل.

وهذا يخالف ما اتفق عليه علماء الأمة -ومنهم الإمام أحمد- من أن الأصل هو وجوب النظر والاجتهاد، وأن التقليد لا يجوز إلا للعامي الذي لم يحصل آلة الاجتهاد، وخصوصاً في أصول الدين، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة[٥٤٨].

حقيقة قول الإمام أحمد:

---

(٥٤٥) المصدر السابق ١٢-١٣.

(٥٤٦) انظر المسودة ٤٥٠، وإعلام الموقعين ٢٢١/٤، ٢٦٦، وصفة الفتوى ٣٠/١، ١٠٥.

(٥٤٧) انظر المسودة ٤٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٩١/٢١، ٢٩٧/٣٢، وإعلام الموقعين ٣٢/١، ٢٢٢/٤، ٢٦٦، وصفة الفتوى ٣٠/١، ١٠٥، والمدخل لابن بدران ١١٩/١.

(٥٤٨) انظر الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢ -١٣٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٦/٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٣٠، والإحكام للآمدي ٢٢٢/٤-٢٢٣، وروضة الناظر ١٠١٧/٣، والإحكام لابن حزم ٨٦١/٢، وتيسير التحرير ٢٤٣/٤.

بين علماء الحنابلة مراد الإمام أحمد بهذه العبارة درءاً للإشكال الذي قد ينشأ عن حملها على ظاهرها، فذكروا جملة من التفسيرات والمحامل التي يمكن أن تحمل عليها، وأهمها ما يأتي:

١- أن مراده بذلك الحث على الإفتاء بما أثر عن السلف، وتجنب الفتوى بالرأي والقياس، وهذا أصل من أصول مذهبه، وقد تقدم بيانه فيما مضى.

وقد أشار إلى هذا التوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية، في ثنايا كلامه عن الخلع وهل هو فسخ أو طلاق بائن؟ فقال: "وأما أحمد فكلامه بين في أنه لا يعتبر لفظاً، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول، وبه اقتدى، وكان أحمد يقول: إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه"أ-هـ(٥٤٩).

كما أشار إليه ابن القيم في ثنايا كلامه عن أصول الإمام أحمد، فقال: "وكان شديد الكراهية والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه"أ-هـ(٥٥٠).

٢ -أن مراده بذلك النهي عن الفتوى في مسألة لم يحكم فيها السابقون، وإحداث قول جديد لم يسبق إليه.

ولعل مما يؤكد هذا التفسير أن علماء الحنابلة الذين قالوا بعدم جواز الفتوى في المسألة التي لم يحكم بها السابقون تعلقوا بهذا العبارة.

(٥٤٩) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٢ -٢٩٧.
(٥٥٠) إعلام الموقعين ٣٢/١-٣٣، وانظر هذا الكلام بنصه في المدخل لابن بدران ١١٩/١.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في هذه المسألة مبتدأ بهذا القول: "وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام"أ-هـ[٥٥١].

ويقول: "وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"أهـ[٥٥٢].

وقد أشار إلى هذا التفسير كذلك ابن القيم (ت٧٥١هـ) حينما ذكر الأقوال فيما يجب على المفتي أن يفعل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء[٥٥٣]، كما أشار إليه أبو عبد الله الحراني (ت٦٩٥هـ) عند كلامه على هذه المسألة[٥٥٤].

٣ -أن مراده بذلك كراهة الفتوى في المسائل التي لم تقع.

وقد أشار إلى هذا التفسير ابن القيم (ت٧٥١هـ) عند بيانه للأقوال في هذه المسألة فقال: "إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية، وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"أهـ[٥٥٥].

كما أشار إلى ذلك أحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، حيث قال: "إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل يكره، لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"أهـ[٥٥٦].

(٥٥١) المسودة ٤٥.
(٥٥٢) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢١.
(٥٥٣) انظر إعلام الموقعين ٢٦٦/٤.
(٥٥٤) انظر صفة الفتوى ١٠٤/١-١٠٥.
(٥٥٥) إعلام الموقعين ٢٢١/٤-٢٢٢.
(٥٥٦) صفة الفتوى ٣٠/١.

التوجيه المختار:

إن من تأمل في هذه العبارة مستحضراً أصول الإمام أحمد ومسترشداً بما حملها عليه علماء الحنابلة- وهم أعلم بمراد إمامهم- أمكنه القول بأن الإمام أحمد لم يقصد بها ذلك المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من ظاهرها، وإنما مراده بها لا يخرج عن المعاني الثلاثة التي سبق ذكرها، ولو قيل بحملها على هذه المعاني مجتمعة لكان لهذا القول حظ من النظر، على اعتبار أنه ليس بينها تضاد أو تعارض، والله أعلم.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بـــأتم الرســـالات، محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحابته أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي إتمام هذا البحث المختصـــر، والذي كان الهـــدف مـــن ورائه جمع أهم العبارات والآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية، وتحقيـــق نـــسبتها إليهم، وتحرير وجه الإشكال فيها، وبيان حقيقة مراد كل واحد منهم بالقول الذي نسب إليه.

وقد خرجت من هذا البحث بنتائج مهمة أبرزها ما يأتي:

١- أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الإشكال في الآراء المنقولة عن الأئمة الأربعة ما يلي:

أ - الخطأ في نسبة الرأي أو العبارة إلى الإمام، فإن عدم تحري الدقة في ذلـــك أدى ببعض العلماء إلى التشنيع على إمام من الأئمة بسبب عبارة لم تثبت عنه، ومـــن الأمثلة لذلك: نسبة القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس إلى أبي حنيفة، مع أنه مذهب عيسى بن أبان، ونسبة القول بحجية إجماع أهل المدينـــة إلى الإمـــام مالك مع أنه رأي لبعض أصحابه.

ب - الفهم الخاطئ لمراد الإمام، وحمل كلامه على معنى يخالف أصوله وأصول الأئمة الآخرين، ومن الأمثلة لذلك: حمل رأي أبي حنيفة في الاستحسان على أنه يرى حجية ما يستحسنه المجتهد بعقله، وحمل رأي الشافعي في نسخ الكتاب بالـــسنة والعكس على أنه يرى عدم جواز ذلك عقلاً، وحمـــل رأي الإمـــام أحمـــد في الاحتجاج بالحديث الضعيف على أنه يرى جواز الاحتجاج بالحديث المـــردود والمنكر.

جـ - نقل عبارة الإمام بمعزل عن السياق الذي وردت فيه بحيث تبدو وكأنها أصل من أصوله، فيشنع عليه بسببها، ومن الأمثلة للعبارات التي حصل الإشكال فيها بسبب اجتزائها: قول الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع"، وقول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فقد كذب"، فمثل هذه العبارات لو نقلت مع السياق الذي وردت فيه لما كانت مشكلة .

د - التعصب المذهبي، فهو أحد الأسباب التي أسهمت في ظهور الآراء المشكلة، وذلك لأنه قد يجر صاحبه إلى تصيد أخطاء الخصوم، وتضخيمها، والبحث عن عباراتهم المجملة وحملها على أسوأ المحامل، ومن ثم التشنيع عليهم بسببها، وقد تقدم كلام الجصاص حول رأي الشافعي في النسخ، وهو لا يخلو من تعصب ظاهر.

٢- يجب على طالب العلم عند النظر فيما ينسب إلى الأئمة من الآراء المشكلة اتباع المنهج الآتي:

أ - التثبت من صحة هذه النسبة، والتدقيق في العبارات والألفاظ، فإن التساهل في ذلك يجر إلى الخطأ، واتهام الأئمة، وتحميل كلامهم ما لا يحتمل، وقد مرّ معنا نماذج من ذلك، كالفرق بين الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، والأخذ بعملهم فيما طريقه النقل، والفرق بين الاحتجاج بالحديث الضعيف، وروايته.

والتثبت منهج شرعي أصيل دل عليه الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ (سورة الحجرات آية ٦).

ب - إحسان الظن بهم، وحمل أقوالهم وآرائهم على ما يوافق أصولهم، وأقوالهم الأخرى، فإن كلام الأئمة يبين بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، فإذا وجد الإنسان عبارة مجملة لأحدهم وجب عليه البحث عن مراده بها من خلال أقواله

الأخرى المفصلة، أو من خلال فهم أصحابه وأتباعه، فهم في الغالب أعلم بمراد إمامهم.

جـ - النظر إليهم على أنهم أئمة مجتهدون استحقوا هذه الرتبة بشهادة الأمة لهم، وأنهم سعاة إلى الحق، وهم في الوقت ذاته غير معصومين، فقد يخطئون، وقد يصيبون، ولكنهم مأجورون في كل حال، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، فينبغي التماس العذر لهم، والذبّ عنهم، والتنبيه على ما ينقل عنهم من خطأ أو زلل بأسلوب علمي يتسم بالموضوعية وعدم التعصب، ويحفظ لهم منزلتهم الرفيعة ومكانتهم العالية.

٣- تشتمل كتب أصول الفقه على عدد من العبارات المشكلة لأئمة هذا الفن وأعلامه ومنظريه، وهي ما تزال بحاجة إلى دراسات علمية مستفيضة تعنى بتحقيق نسبة القول إلى صاحبه، وتحرير مراده به، ولذا أوصي إخوتي الباحثين بالعناية بهذا الموضوع، فهو جدير برسالة علمية مستقلة.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لي ما حصل فيه من خلل أو زلل، إنه جواد كريم،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

١- **إبطال الاستحسان**، تأليف/الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، (وهو مطبوع ضمن الجزء السابع من كتاب الأم)، الناشر/دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة١٤٠٣هـ.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٣- **إجمال الإصابة**، تأليف/ خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ، تحقيق/ د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى.

٤- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف/علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩هـ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، الناشر/مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعةالأولى١٤١٢هـ.

٥- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق: عبدالمجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي ت٦٢٦هـ، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦هـ، الناشر/ دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٨- **أحكام القرآن**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، جمعه/أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٩- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.

١٠- **أحكام القرآن**، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحبلي، بيروت.

١١- **أحكام القرآن**، تأليف/ عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراس، ت ٥٠٤هـ، تحقيق/ موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عيد عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة.

١٢- **إحياء علوم الدين**، تأليف/أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق/أبو عبدالرحمن المكي، الناشر/نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط١ سنة١٣٥٦هـ.

١٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، ط١ سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥- **الأشباه والنظائر**، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

١٦- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١٧- **الأصل، المعروف بـ: "المبسوط"**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تصحيح وتعليق/ أبي الوفاء الأفغاني، الناشر/ عالم الكتب، الطبعةالأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٨- **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- **أصول الفقه بعد التدوين حتى نهاية القرن الرابع** (رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض) إعداد/ ضويحي بن عبدالله الضويحي، نوقشت سنة ١٤٢٠هـ.

٢٠- **إعانة الطالبين**، تأليف/ أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٢١- **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء)** تأليف/ خير الدين الزركلي، الناشر/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٤م.

٢٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٢٣- **الإفصاح**، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس ت ٩٧٣هـ، تحقيق/ محمد شكور أمرير الميادييني، الناشر/ دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢٤- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

٢٥- **الأقوال الأصولية** للإمام أبي الحسن الكرخي ت ٣٤٠هـ، تأليف/ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

٢٦- **الإمام**، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ت٦٦٠هـ، تحقيق/ رضوان مختار بن غريبة، الناشر/ دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١ سنة ١٤٠٧هـ.

٢٧- **الأم للشافعي مع مختصر المزني**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨- **الإنصاف في بيان أسباب الأختلاف**، تأليف/ ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر دار النفائس. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٩- **إيقاظ الهمم (إيقاظ همم أولي الأبصار)**، تأليف/ صالح بن محمد بن نوح العمري ت ١٢١٨هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣١- **البحر الرائق**، تأليف/ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ت ٩٧٠هـ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

٣٢- **بداية المجتهد**، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ت ٥٩٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٣٣- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ،تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، مصر، ط٤ سنة ١٤١٨هـ.

٣٤- **تأسيس النظر**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق/ مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر/ دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٥- **التاج والإكليل**، تأليف/ أبي عبدالله بن محمد بن يوسف بن أبي القاسم البغدادي ت٨٩٧هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٣٦- **التبصرة**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق ط١ سنة ١٤٠٣هـ.

٣٧- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، المشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي ت٨٦١هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٥١هـ.

٣٨- **تحفة الأحوذي**، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٠- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواي**، تأليف/جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر/ دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٥هـ.

٤١- **الترغيب والترهيب**، تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد ت٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٤٢- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،ت٧٩٤هـ،تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٤٣- **تفسير الطبري**، تأليف محمد بن جرير الطبري ت٣٠١هـ، الناشر/ دار المعرفة سنة١٩٩٠م.

٤٤- **تفسير القرطبي** (**أحكام القرآن للقرطبي**)، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٤٥- **تفسير ابن كثير**(**تفسير القرآن العظيم**)، تأليف/عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرت٧٧٤هـن الناشر /دار إحياء التراث العربي.

٤٦- **تفسير المنار**، تأليف/ السيد رشيد رضا، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٥هـ.

٤٧- **التقريب والإرشاد** (**الصغير**)، تأليف/ أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت٤٠٣هـ، تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.

٤٨- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط١ ١٤١٤هـ.

٤٩- **التقرير والتحبير**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.

٥٠- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١- **تكملة المجموع شرح المهذب**، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.

٥٢- **التلخيص الحبير**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٤هـ.

٥٣- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبة دار الباز، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٤- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تأليف/ أبي سعيدخليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ت٧٦١هـ، تحقيق/ د. عبدالله بن محمد آل الشيخ، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٣هـ.

٥٥- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف

٥٦- **التمهيد**، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد ت٧٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٥٧- **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٥٩- **تهذيب الأجوبة**، تأليف/ أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي ت ٤٠٣هـ، تحقيق/ السيد صبحي السامرائي، الناشر/ دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٠- **التوضيح مع شرح التلويح**، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٢٥هـ.

٦١- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: محمد علي صبيح.

٦٢- **تيسير مصطلح الحديث**، تأليف/ الدكتور: محمود الطحان، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٣- **الجامع الصغير**، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.

٦٤- **جماع العلم**، تأليف/ محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٥- **جمع الجوامع**، تأليف/عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ،(مطبوع مع شرح المحلي وحاشية العطار)، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦- **حاشية البجيرمي**، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٦٧- **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي**، تأليف/عبد الرحمن بن جاد الله البناني، الناشر/مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٥٦هـ.

٦٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي، الناشر: دارة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٩- **حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار)** تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٧٠- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** ت٧٩١هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة، د. شعبان إسماعيل، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١- **الحجة على أهل المدينة**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي الكيلاني القادري، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٢- **حواشي الشرواني**، تأليف/ عبدالحميد الشرواني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

٧٣- **الدراري المضيـة**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ

٧٤- **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، تأليف/شهاب الدين أحمد بن سليمان الكوراني، ت٨٩٣هـ، تحقيق/سعيد غالب (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية).

٧٥- **دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك بحاشية إضاءة الحالك**، تأليف/ محمد حبيب الله بن ما يا بي الجكني، الناشر/ مطبعة الاستقامة، سنة ١٣٥٤هـ.

٧٦- **الذخيرة**، تأليف/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الناشر/ مطبعة كلية الشريعة بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.

٧٧- **الرسالة** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.

٧٨- **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د:عبدالكريم النملة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة١٤١٤هـ.

٧٩- **الزاهر**، تأليف/ محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبي منصور ت ٣٧٠هـ، تحقيق/د. محمد جبر الألفي، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٨٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،تأليف/الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت سنة١٤٠٥هـ.

٨١- **سنن أبي داود**، تعليق: عبيد الدعاس، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط١ سنة ١٣٨٨هـ.

٨٢- **سنن الترمذي**، تأليف/أبي عيسىمحمد بن عيسىبن سورةت٢٧٩هـ، تحقيق/أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٣- **سنن الدار قطني**، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة١٣٨٦هـ.

٨٤- **سنن الدارمي**، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.

٨٥- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٨٦- **سنن ابن ماجة**، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.

٨٧- **سنن النسائي "المجتبى"**. طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٨٨- **السيل الجرار**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق/ محمود زايد، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٨٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط١ سنة ١٣٩٣هـ.

٩٠- **شرح تهذيب السنن**، تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ت ٧٥١هـ، تحقيق/ عبدالرحمن عثمان، الناشر/ مؤسسة قرطبة، المكتبة السلفية بالمدينة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٩١- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف/ محمد بن عبدالباقي الزرقاني، ت ١١٢٢هـ، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٩٢- **شرح صحيح مسلم**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩٣- **شرح العضد**، (مطبوع مع حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني)، راجعه/ د. شعبان إسماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٣هـ.

٩٤- **شرح عمدة الأحكام**، تأليف/تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥- **شرح فتح القدير**، تأليف/ محمد بن عبدالواحد السيواسي ت٦٨١هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تأليف: محمد بن أحمد ابن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة ١٤٠٠هـ.

٩٧- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

٩٨- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تأليف/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق/د.حمد الكبيسي، الناشر/ مكتبة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.

٩٩- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح عبيدان، الأزهر.

١٠٠- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف الشيخ محمدناصر الدين الألباني، الناشر/المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

١٠١- **صحيح مسلم**، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

١٠٢- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف/ أحمد بن حمدان النمري الحراني أبي عبدالله (ت٦٩٥هـ)، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ.

١٠٣- **الصلاة وحكم تاركها**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق/ بسام عبدالوهاب الجابي، الناشر/ الجفان والجابي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٠٤- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٥- **عون المعبود**، تأليف/محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٠٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١٠٧- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف كمال الدين محمد ابن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٠٨- **فتح الوهاب**، تأليف/ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ت٩٢٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

١٠٩- **الفروع**، تأليف/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ، مراجعة وضبط/عبداللطيف السبكي، الناشر/دار مصر للطباعة سنة١٣٧٩هـ.

١١٠- **الفروق**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١١١- **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

١١٢- **الفقيه والمتفقه**، تأليف/أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢هـ، تحقيق/عادل بن يوسف العزازي، الناشر/دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة١٤٢١هـ.

١١٣- **الفهرست**، تأليف/ ابن النديم، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٤- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت١١١٩هـ، طبع بهامش كتاب المستصفى للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.

١١٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٣٩١هـ.

١١٦- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١١٧- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٧.

١١٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١٩- **قواعد الفقه**، تأليف/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر/دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

١٢٠- **القواعد والفوائد الأصولية**، تأليف/علي بن عباس البعلي الحنبلي ت ٨٠٣هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، الناشر/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.

١٢١- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

١٢٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

١٢٣- **كشف الأستارعن زوائد البزار**، تأليف/نور الدين الهيثمي، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر /مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىسنة١٣٩٩هـ

١٢٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٥- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف/ إسماعيل العجلوني، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

١٢٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف/ مصطفى بن عبدالله الشهير بـ: "حاجي خليفة"، الناشر/ مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

١٢٧- **الكفاية في علم الرواية**، تأليف/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، مراجعة/ عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن محمود، الناشر/دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٢٨- **لب الأصول، مع شرحه: (غاية الوصول)**، تأليف/ أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت٩٢٥هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٩- **لسان العرب**، تأليف: العلامة ابن منظور ت٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

١٣٠- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣١- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٢- **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٣٣- **مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية**، تأليف: لجنة من العلماء من الدول العثمانية.

١٣٤- **مجمع الزوائد**، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

١٣٥- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

١٣٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

١٣٧- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تأليف/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ، دراسة وتحقيق/ د. مجيدي علي العبيدي، و/د. أحمد خضير عباس، الناشر/ دار عمار،والمكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٨- **المحصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض **العلواني**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٩- **المحلى**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤٠- **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، تأليف/ أبي شامة عبدالرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ت ٦٦٥هـ، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر/ مكتبة الصحوة الإسلامية بالكويت سنة ٤٠٣هـ.

١٤١- **مختصر المنتهى**، تأليف/ابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ،ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت٧٥٦هـ،مراجعة وتصحيح/ د:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/مكتبة الكليات الأزهريةسنة١٤٠٣هـ.

١٤٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف/ عبدالقادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ، تحقيق/د. عبدالله التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

١٤٣- **مراتب الإجماع**، تأليف/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، الناشر/ دار الكتب، بيروت.

١٤٤- **مسائل الإمام أحمد**، رواية ابنه عبدالله، تصحيح / زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

١٤٥- **المسائل التسع**، تأليف/ حامد مرازخان الفرغاني النمنكاني، الناشر/ مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٦- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف/ الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

١٤٧- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٣٢٢هـ.

١٤٨- **مسند الإمام أحمد**، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

١٤٩- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٠- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف/الشهاب البوصيري، تحقيق/موسى محمد علي ود:عزت علي عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.

١٥١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

١٥٢- **معالم السنن**،تأليف/أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(وهومطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/محمد حامد الفقي، الناشر/مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٨هـ.

١٥٣- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تقديم: الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٤- **المعجم الكبير**، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٥٥- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.

١٥٦- **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**، تأليف/ عمر رضا كحالة، الناشر/دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥٧- **المغني**، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.

١٥٨- **مغني المحتاج**، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٥٩- **مناقب الشافعي**، تأليف/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق/ أحمد صقر، الناشر/ دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

١٦٠- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، تأليف/ محمد بن الحسن البدخشي (وهو مطبوع مع نهاية السول للإسنوي)، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١٦١- **المنثور في القواعد الفقهية "فقه شافعي"**، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق/محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٢- **المنخول**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط٢، سنة١٤٠٠هـ.

١٦٣- **منهاج السنة النبوية**، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم، الناشر/ مؤسسة قرطبة بمصر، سنة ١٩٨٦م.

١٦٤- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تأليف/ محمد بن إبراهيم ابن جماعة ت ٧٣٣هـ تحقيق/ محيي الدين عبدالرحمن رمضان، الناشر/ دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

١٦٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق ط١، ١٤١٢هـ.

١٦٦- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.

١٦٧- **مواهب الجليل**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

١٦٨- **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

١٦٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط٢سنة ١٣٩٢هـ

١٧٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق/ عادل أحمد وعلي معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٧١- **نهاية الزين**، تأليف/ أبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٢- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي ت٧٧٢هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

١٧٣- **نواسخ القرآن**، تأليف/ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق/ محمد أشرف المليباري، الناشر/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٧٤- **نيل الأوطار**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

١٧٥- **هدية العارفين في أسماء الكتب وآثار المصنفين**، تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبع باعتناء/ رمضان عبدالتواب، الناشر/ دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٦- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف/ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣هـ، تحقيق/ د/ عبدالله التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١٧٧- **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ.